




تفكيك الديمقراطية

تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية



حمد بن عبد الرحمن السريج

**تفكيك الديمocrاطية
تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تفكيك الديمocrاطية

تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية

حمد بن عبد الرحمن السريج



تفكيك الديمocrاطية

تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية

حمد بن عبد الرحمن السريج

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢١/٥١٤٤٣ م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبّر بالضرورة عن نظر المركز»



— TAKWEEN —
للدراسات والأبحاث
Studies and Research

Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد

+966555744843

المملكة العربية السعودية - الدمام

+201007575511

مصر - القاهرة



— TAKWEEN —
للدراسات والأبحاث
Studies and Research

مؤسسة دراسات تكوين

للنشر والتوزيع

س . ت : ٢٠٥٠١١٧١٢٠

جوال : ٠٥٥٥٧٤٤٨٤٣



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
١٩	الفصل الأول: التطور التاريخي لمفهوم الديموقراطية
٣٧	البحث الأول: التداخل القيمي والمؤسسي في استعمالات مفهوم الديموقراطية
٤٨	المطلب الأول: العلاقة بين مفهومي الحرية والديمقراطية
٥٤	المطلب الثاني: المنهج العلمي في تفعيل مفهوم الديموقراطية
٥٩	البحث الثاني: الرؤية التاريخية للديمقراطية والديكتاتورية
٦١	المطلب الأول: بداية التأثير للنظام الديمقراطي
٦٥	المطلب الثاني: نظرة أفلاطون وأرسطو لمفهوم الديموقراطية
٧٥	المطلب الثالث: الديموقراطية في القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين
٨١	البحث الثالث: المراحل الفكرية التي مرّ بها مفهوم الديموقراطية
٨٢	المطلب الأول: استعمالات الديموقراطية حتى وقتنا الحاضر
٩٥	المطلب الثاني: طريقة قياس مفهوم الديموقراطية
١٠٠	المطلب الثالث: منهجية «دال» لتصنيف الأنظمة السياسية
١١٣	البحث الرابع: تفعيل مفهوم الديموقراطية لقياسه تجريبياً
١١٥	المطلب الأول: قياس الـ (DD)
١٢٨	المطلب الثاني: قياس الـ (Polity IV)
١٣٩	المطلب الثالث: تقييم قياسي الديموقراطية والديكتاتورية
١٤٥	الخلاصة

الفصل الثاني: نقض الأصل النّظريّ للمؤسسة الديموقراطية في التّرجيح بواسطة قاعدة حكم الأغلبية	١٤٩
المبحث الأوّل: حكم الأغلبية ومتناقضه كوندورسيت	١٦٧
المطلب الأوّل: النّتائج المرصودة من مثال اللّجنة في المجلس البلديّ	١٧٢
المطلب الثاني: المستخلص من نتائج جولات منافسة الحبل المستدير	١٧٨
المطلب الثالث: أحد الأسباب المؤديّة إلى حصول متناقضه كوندورسيت	١٨٤
المطلب الرابع: حكم الأغلبية والآية «واضع الأجندة» (Agenda Setter)	١٨٩
المطلب الخامس: معضلة أخرى تفرّزها آلية وضع الأجندة	١٩٤
المبحث الثاني: مبرهنة النّاخب الوسيط	١٩٩
المطلب الأوّل: التعريف بالمبرهنة وشرحها	٢٠٠
المطلب الثاني: مفاهيم تفصيلية لتطبيق قاعدة حكم الأغلبية	٢٠٣
المطلب الثالث: تقرير مبرهنة النّاخب الوسيط	٢٠٨
المطلب الرابع: الحقيقة التي تؤكّدتها مبرهنة النّاخب الوسيط	٢١٥
المبحث الثالث: مبرهنة الفوضى والعمليات التّصويتية متعدّدة الأبعاد	٢٢١
المطلب الأوّل: شرح مبرهنة الفوضى	٢٢٣
المطلب الثاني: الخلاصة التّفصيلية للمبرهنة	٢٣٥
المبحث الرابع: مبرهنة الاستحالة لأرو وامتناع حصول العدل وفق الأساس النّظريّ	
الديمocrاطيّ المبني على قاعدة الأغلبية	٢٣٩
المطلب الأوّل: شروط «أرو» لتحقيق أدنى حدّ للإنصاف في العملية التّصويتية	٢٤٢
المطلب الثاني: مناقشة شروط أرو	٢٤٨
الخاتمة	٢٦١
المصادر والمراجع	٢٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً
كثيراً، أما بعد:

فمما لا شك فيه أنَّ الديمocratiَّة منذ منتصف القرن الميلادي العشرين، قد اكتسبت سمعة ذائعة الصَّيت، و Shawwa بعده المدى لدى عامة النظم السياسيَّة في دول العالم، إلى الحد الذي جعل بعض الدول التي يكاد يقع الإجماع على استبدادها وديكتاتوريتها، تسمى بأسماءٍ توحى بانتسابها إلى الديمocratiَّة أو الحكم الشعبي، فتجد - مثلاً - دولاً ككوريا الشماليَّة تسمى نفسها بـ «جمهوريَّة كوريا الديمocratiَّة الشعبيَّة»، وهي الدولة التي لا يكاد يُعرف فيها للشعب إلا القمع، وتآلية قادته، والذعر حتى من ذكر أسماء كأسائهم على جهاز الراديو، أو دولة مثل الكونجو تسمى بـ «جمهوريَّة الكونجو الديمocratiَّة»، أو الصين ذات الحزب الحاكم الواحد تسمى بـ «جمهوريَّة الصين الشعبيَّة».

ولم يقف الأمر عند تسميَّ هذه الدول بأسماء تنسبها إلى الديmocratiَّة أو النظم الشعبي، بل إنَّ هذه الدول تتبَّئ بعض المؤسسات التي درج العرف الدولي على أنها مؤسسات «ديمocratiَّة» من مثل الانتخابات، والمجالس التشريعية، والأحزاب السياسيَّة.

هذه الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، و«تخلّصت» فيها كثير من الدول المحتلة من براثن الاستعمار، أدّت إلى تبني أفكار تحرّرية تدعو إلى تقرير مصير الشعوب المستقلة قريباً، ومنحها الحق في اختيار سبيل عيشها، وطريقة تنظيم شؤون الحكم السياسي فيها.

ولمّا كانت المؤسسات الدوليّة التي أُسّست على أنقاض النّظام الإمبريالي القديم قد تبنّت النّظام الديمقراطي لإدارة العلاقات الدوليّة في الفترة التالية لما بعد الاستعمار، وكانت تلك الدّول المنشأة لهذه المؤسسات قد تبنّت النّظام الديمقراطي في دولها، ومارست العمل ضمن المؤسسات الديمقراطيّة لفترات متباينة ومتقطعة في تاريخها؛ صار التّرويج للديمقراطية أحد أهمّ أهداف تلك المؤسسات، وأجلّى مظاهر عولمة الإستراتيجيات الفكرية^(١).

فحصل من ذلك انبهار شعوب الدّول «المتأخرة»، أو ما سُميّ بعد ذلك بالدول «النامية»، بهذا النّظام العالميّ الذي تقف وراءه الدّول الغربيّة الصناعيّة «المتقدّمة» التي قد تبنّت الخيار الديمقراطي ومؤسساته لحكم نفسها، وسياسة أمرها. ولمّا كان الأمر - كما وصفه ابن خلدون - «في أنَّ المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزِيه، ونحلته، وسائل أحواله وعواوئده»^(٢)، اندفعت

(١) انظر:

Held, D. (1995). Democracy and the Global Order: From the modern State to cosmopolitan governance. California: Stanford University Press. P. 279-280.

(٢) ويعلل ابن خلدون ذلك فيقول: «السبب في ذلك: أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانتقادت إليه؛ إما لننظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغاظط به من أن انقيادها ليس غلباً طبيعياً، وإما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها، حصل اعتقاداً، فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به؛ وذلك هو الاقتداء. أو لما تراه - والله أعلم - من أن غالب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس، وإنما هو بما انتحله من العوائد والمذاهب، تغالط أيضاً بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأول، ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبوسيه ومركبته وسلامه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله».

انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ٢٠٠٤م، ١/٢٨٣.

الشعوب إلى المطالبة بهذا النّظام الحكوميٌّ؛ ليكون سبيلاً للعيش السياسي، والاجتماع الإنسانيٍّ، على وفق النّموذج^(١) الذي تبنّاه المؤسّسات الدوليّة ذات الصّبغة الغربيّة.

ذلك أنَّ العرف الشَّائع، والاعتقاد السائد عند كثير من قادة المؤسّسات الدوليّة، والمحيط الأكاديمي والأيديولوجي لها، يرى أنَّ التَّحديث لا يكون إلَّا بانتهاضه على ثلاثة عوامل: نشر الديموقراطية، والمذهب الليبراليُّ الفرديُّ، وتحقيق الفصل إما الكليُّ أو الجزئيُّ بين مؤسّسات الدولة وإطارها الثقافي المتمثّل في الدين؛ فصار عندهم أنَّه إذا لم تتحقّق جميع هذه العوامل مجتمعة فستظلُّ المجتمعات متخلّفة عن ركب الحداثة السياسيَّة والاقتصاديَّة، وسيكون الفرق بينها وبين المجتمعات الحديثة كالفرق بين الكائن الحيِّ وحيد الخلية والإنسان، فالحداثة وما بعدها لا تكون إلَّا بهذه العوامل^(٢).

ولهذا فإنَّ النَّهج العام للنَّماذج الأيديولوجية فيما يُسمَّى بدول العالم النَّامي - لا تخرج في حقيقتها عن تبني النَّماذج الأيديولوجية التي صاغتها المؤسّسات الدوليّة، التَّابعة لما يُسمَّى بالقوى الكبُرائيَّة أو «العظمى»، والسبب في ذلك هو أنَّ الاستعمار الطَّويل لهذه المجتمعات نَحْنَ الأيديولوجيات المحلّية، وهذا بدوره أفضى إلى: «تفتت الأطر الأيديولوجية التقليديَّة النَّابعة من الثقافة التقليديَّة [المحلّية]»^(٣).

(١) النموذج هو: مجموعة من عوامل تقنية واقتصادية ذات قيمة اجتماعية وثقافية، إضافة إلى عوامل سياسية، وطرق تنظيم اجتماعي، وأشكال للحكم، وتصورات ومواصفات نفسية للنظام الاجتماعي المتفوق. انظر: دحماني محمد، تغريب العالم الثالث: الخرافات والحقائق، ترجمة: دمري أحمد، ديوان المطبوعات الحكومية، الجزائر، ١٩٨٥، ص ١٨.

(٢) Stoekl. K. *Defining the Secular*. A paper was presented at the seminar of Prof. Khoruzhij at the Academy of Sciences in Moscow in February 2011.

(٣) أحمد زايد، الدولة في العالم الثالث: الرؤية السوسيولوجية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٢.

ثمَّ صارت هذه الأيديولوجيات تغزو الدُّول النَّامية من خلال المؤسَّسات الدُّولية، والغطاء الذي تتدَّثر به هو الليبرالية الديموقراطية؛ «فتحوَّلت الأيديولوجيات القديمة إما إلى أيديولوجية معارضة، أو توفيقية حاولت التَّوفيق بين القديم الأصيل، والجديد المكتسب»^(١).

فأصبحت الديموقراطية هي في العصر الحديث دينًا جديداً، ليطابق طبيعة مؤسَّسات الدُّولة المعاصرة التي ترى في الانتساب إليها مسوَّغ الوجود في كيان سياسي، يجسّد هويَّة القاطنين على أراضيها، ويعكس تصوُّراتهم ومبادئهم، ويحدّد أهدافهم، ويُسَّرِّ قوانينهم وتشريعاتهم؛ فكما «كان النَّاس على استعداد لأن يقاتلوا في سبيل الدين والكنيسة أصبح الرجل [والمرأة] على أهبة القتال والموت في سبيل دولته وشعبه»^(٢)؛ وما ذاك إلَّا لوجود المعنى الديني في الانتساب لهذا النَّظام، وفق الرُّؤية الحديث للدُّولة القطرية القومية.

ووجه كون الديموقراطية ديناً، أنَّها فكرة ونظريَّة يبني عليها فعل وإرادة يوالى من أجلها ويعادي في سبيلها؛ فيقال «ديمقراطيون ودعاة للديموقراطية» و«مستبدون وأعداء للديموقراطية»^(٣)، وهذه الموالاة والالتفاف حول هذا المفهوم، وما يستتبعه من نظرية وتطبيق، أصله المحبَّة الباعثة على التَّمجيد والإخلاص للفكرة، والانتفاء الشعوري والذهني لأهلها ومنظريها، والمحرّضة على الفعل والعمل لإعلاء شأنها ونشرها وبثِّها، والسعى في تحقيقها وتمكينها، ولهذا يقول ابن تيمية واصفاً أصلَّ معنى التَّدين عند البشر، وكونه متعلقاً بطبيعة الاجتماع الإنساني، إذا: «علم أنَّ المحبَّة والإرادة أصل كل دين، سواء كان دينًا صالحًا أو دينًا فاسداً، فإنَّ الدين هو من الأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبَّة والإرادة أصل ذلك

(١) ج. م. البرتيسي، التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الحقيقة، ترجمة: زهير الحكيم، بيروت، ١٩٦٩، ص ١٣٧-١٣٩.

(٢) كارل بيكر، السبيل إلى عالم أفضل، ترجمة: عبد العزيز إسماعيل، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٧٢.

(٣) انظر: محمد الأحرمي، الديموقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ٤٩، ٥٠، ص ١٢٩-١٣٤.

كُلُّهُ، والدِّينُ هو الطَّاعةُ والعبادةُ والخُلُقُ، فهو الطَّاعةُ الدَّائمةُ الْلَّازِمةُ الَّتِي قد صارت عادةً وخلقاً».

وتفصيل ذلك: أنَّ المحبةَ والإرادةَ مؤديَةٌ إلى الفعلِ للمحبوبِ والتَّركِ للمبغوضِ، وهو أمران لا يمكن للحُبِّ والخُلوُّ عنهما، وبه يُعلمُ: «أنَّ كُلَّ طائفةٍ من بني آدم لا بدَّ لهم من دين يجمعهم، إذ لا غنى لبعضِهم عن بعضٍ، وأحددهم لا يستقلُّ بجلبِ منفعته ودفعِ مضرَّته، فلا بدَّ من اجتماعِهم، وإذا اجتمعوا فلا بدَّ أن يشتراكوا في احتلالِ ما ينفعهم كُلَّهم، مثل: طلبِ نزولِ المطرِ، وذلك محبتُهم له، وفي دفعِ ما يضرُّهم مثل عدوِّهم، وذلك بغضِّهم له، فصار ولا بدَّ أن يشتراكوا في محبَّةٍ شيءٍ عامٌّ، وهذا هو دينهم المشتركةُ العامُّ ... وإذا كان كذلك فالآمورُ التي يحتاجون إليها يحتاجون أن يوجبوها على أنفسِهم، والأمورُ التي تضرُّهم يحتاجون أن يحرِّموها على نفوسِهم، وذلك دينهم، وذلك لا يكون إلا باتفاقِهم على ذلك ... وهذا [الاتفاقُ الذي هو دينهم] قد يكون باطلاً فاسداً إذا كان فيه مضرَّةٌ لهم راجحةٌ على منفعته، وقد يكون دينَ حقَّ إذا كانت منفعةٌ خالصةً أو راجحةً»^(١).

وتتأملُ ما كان عليه الإغريق في مدينة أثينا، الذين نشأُوا فيهم التَّنظيرُ للدِّيمقراطيةِ، والتَّحلُّليُّ بأخلاقها، والتَّأسِيُّ بروادِها ودعاتها، تجذُّبُ مصادقِ ذلك لائحاً للعيانِ، لا ينكره إلا من غمرته سكرة الشُّعاراتِ الشُّعبيةِ، أو نطقَ بذلك لما يعانيه من وطأةِ الاستبدادِ والطُّغيانِ.

لقد كان الإغريق يرون أساسَ الدِّيمقراطيةِ الأصليَّ، وعمادها المركزيُّ، قائماً على ركني الحريةِ (*eleutheria*) والمساوةِ، ويقصدون بالحرية هنا الحريةُ السياسيةُ، حيث كانت أولى الواجباتِ المدنيةُ، وأهمُّ أولويَّاتِ المواطنة؛ لأنَّه بها يشاركُ في صناعةِ القرارِ السياسيِّ، ويحدُّدُ مسارَ الدولةِ، ويحاسبُ حُكَّامها.

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قاعدة في المحبة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٩٤-٩٩.

ولقد عَظَمُوا كذلك الحرِّيَّة الَّتِي تعني الخصوصيَّة، بأن يحيا الواحد منهم على الهيئة الَّتِي يريدها، ويختار نمط العيش الَّذِي يهواه، ومن أهمّ الحرِّيَّات الَّتِي عَظَمُوها حرِّيَّة الإفصاح عن آرائهم فيما يظنُّون فيه أنَّه النَّفع العامُ لجميع السَّاكِنِين في الدُّولَة، مع ما كانوا يكتُنُونه من رغبة شديدة في الحرِّيَّة في التَّفكير والحديث كما يريدون ويهوون في خاصَّة أنفسهم، أو في منتدياتهم ومجالسهم الَّتِي كانوا يسمُّونها بالسيِّمبُوسيا (*symposia*) .

ثمَّ هم مع ذلك كانوا يرون تمام الحرِّيَّة لا يكون إلَّا في حماية مدینتهم من الاعتداء الخارجيِّ، وتصدِّيهم للغازين والفاتحين.

كذلك فإنَّ الإغريق كانوا يقدِّرون المساواة، لكنَّها المساواة السياسيَّة والقانونيَّة، ولم يعنوا بها قُطُّ المساواة الاقتصاديَّة، إلَّا ما كان في خيال بعض كتاب المشاهد الدرامية التَّهكميَّة، والمسرحيَّات الكوميدية⁽¹⁾ .

لقد فاخر الإغريق غيرهم بوصفهم أنفسهم بـ «الأحرار» (*eleutheros*)؛ لم يكونوا يشرفون بأنفسهم فقط لكونهم أحراراً لا يعتدي عليهم غازٍ، ولا يتسلَّط عليهم عدوٌ -خصوصاً الأكاسرة الفرس- بل كانوا يؤمِّنون بأنَّ أخلاقهم أفضل الأخلاق، وأنَّ سياساتهم نابعة من أفضل القيم؛ ولذلك وسموا من سواهم بالهمج والمتوحشين (*barbaroi*)، لا شيء إلَّا لأنَّهم لم يحظوا بما نالوه من حرِّيَّة سياسية وديمقراطية .

هذا مع أنَّ الفرس في زمانهم كانوا يفوقونهم في العدد والعدَّة، ويبزُّونهم في التقانة والعمارة، لكنَّ التَّميُّز الَّذِي كانوا يرونه في أنفسهم، والعلوُّ الَّذِي كانوا يستظهرون به على غيرهم، هو ما يعتقدونه من مفارقة قيمهم الثقافية والدينية لغيرهم من شعوب الأرض بتعبيرها عن محبوباتهم، ومجافاتها لمبغضاتهم، لا أنْ هندستهم المعماريَّة أعظم من غيرهم، ولا أنَّ عرقهم أخير من عرق

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 16.

غيرهم، بل ما يميّزهم هي: «ثقافة الإنسان الحرّ» إذا ما قورنت بثقافة الإنسان الخاضع للاستبداد.

ولهذا فإنَّ الإغريق في أثينا تبعاً لوثنيتهم في جعلهم لكلٍّ شيء يعظّمونه آلهة يعبدونها، فإنَّهم قد سُمُّوا آلهة (Pallas Athena) لتجسد مثلَهم السياسيَّة والديمُقراطية، وتعبِّر عن حماية ومناصرة مدينتهم (*polis*)، ليدلّلوا على تفخيمهم لحالتهم السياسيَّة، وليسُعلو بقيمهم الثقافية والأخلاقية على غيرها من القيم والمثل^(١).

وليس الغرض من عرض قيم الديمُقراطية الأثينيَّة، والطريقة التي ارتصوها لتحديد النّظام السياسيُّ الذي يبتغونه - وصفَ تلك القيم بالصَّحة والفساد، أو المفاضلة بينها وبين غيرها من القيم السياسيَّة والأخلاقية، ولكنَّ الغرض من ذكر ما كانوا عليه هو البرهنة على حقيقة ما ذكره ابن تيمية في بيان أصل التَّدين، وأنَّه ضرورة تابعة للجتماع الإنسانيُّ، لكون البشر لا ينفكُون عن إرادة وقصد، وهم مدفوعان بالمحبَّة والبغض اللَّذين بهما يستجلبون ما ينفعهم، ويستدفعون ما يضرُّهم.

ولمَّا كان جماع أمر الأثينيين على جعل الديمُقراطية -بقيمها التي أرسوها بالحرَّية والمساوة- هي أصل قيمهم، وبها يوالون ويعادون؛ فقد صارت هي دينهم، ولا أدَّلَ على ذلك من اتّخاذهم لهذه القيم والمثل آلهة يعبدونها من دون الله، وتصنيفهم لغيرهم بالهمج والمتوحشين؛ لما يرون من مفارقتهم دينهم، واختلافهم في طريقة عيشهم.

وهذا أليكسيس تاكوفيلي أحد دهاقنة الديمُقراطية، وسدنة منظريها، وإمام المبشِّرين بمقدّماتها ومنظّقاتها، يعبِّر عن عبادته لهذه المفاهيم والقيم الديمُقراطية فيقول: «بطريقة عجيبة جدًا، يبدو لي الاستبداد لعيناً في الأوقات الديمُقراطية».

(١) المصدر السابق، ص ١٧، ١٦.

لقد كانت الديمocratiّة والحرّيّة شيئاً محبوباً لي - كما أعتقد - في كل الأوقات، لكن في هذا الزَّمان الذي أعيشه - على وجه الخصوص - أنا مستعدٌ لعبادتها^(١).

وهذه الديمocratiّة التي عبر عنها تاكوفيلى هي مدار معنى الدين في كلام العرب وفي استعمال الشرع.

يقول محمد دراز: «وجملة القول في هذه المعاني اللغويّة [للدين] أنَّ كلمة «الدين» عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويُخضع له. فإذا وُصف بها الطرف الأول كانت خصوحاً وانقياداً، وإذا وُصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً، وحكماً وإلزاماً، وإذا نظرَ بها إلى الرابط الجامع بين الطرفين كانت هي الدُّستور المنظم لتلك العلاقة، أو المظهر يعبر عنها. ونستطيع أن نقول: إنَّ المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد، ففي الاستعمال الأول، الدين هو: إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثاني، هو: التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث، هو: المبدأ الذي يتلزم الانقياد له»^(٢).

ولأنَّ الديمocratiّة مفهوم ناشئ عن تصوّر لما يجب عليه أن يكون النّظام السياسي للحكم عن طريق التّنظير له تكون السُّلطة تكون موكولة إلى الشعب، أو من ينوبه بواسطة حكم الأكثريّة، وجب دراسة تطور هذا المفهوم في مراحله التّاريχيّة في السّياغ الغربيّ، حيث إنَّ المؤسّسات الدوليّة التي تبنّت الديمocratiّة في أساسها مؤسّسات غربيّة منشأ وأفكار، وكان لا بدَّ كذلك من دراسة الأصول الفلسفية والنّظرية لهذا المفهوم، وتحليل الإشكال النّظريِّ الذي تبني عليه الديمocratiّة لتسويغ مشروعيتها باعتبار حكم الأغلبيّة معياراً لشرعية الحكم السياسي، مع مناقشة أزمة المشكلة الديمocratiّة المتمثلة في مؤسّساتها.

(١) New York: HarperCollins. P. 37.. Tocqueville, A. [1835] (1988). *Democracy in America*

(٢) محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت، دار القلم،

وستكون طريقة النقد والتحليل معتمدة على الأدوات المعاصرة في التحليل العلمي المتبع في علم السياسة والنظرية السياسية، وذلك لأمرين: أحدهما: لبيان أنَّ النقد للنظرية الديمocratique، وكشف مثالبها البنوية، لم يكن فقط لمخالفتها للشرع المطهَر، وكفى به متى ظهر ذلك، ولكن لأجل ما في هذه الفكرة من قصور ذاتي لازم، وعوز تسويعي عميق، بحيث إنَّه لا يمكن الترويج لها على وجه تتبناه مؤسسات دولية، تُتفق فيه الأموال الطائلة، وتشنُّ لأجله الحروب، وتنتهك لتحقيقه سيادة الدول وثقافتها؛ ولذلك صار من اللازم أن يُبيَّن تهافت هذه الفكرة، وضعف مقدّماتها العقلية، وتطبيقاتها العملية، مع بيان أنَّ أولى ما صرِّفت فيه الجهود في بحث التنظير السياسي هو البحث عن نظام واقعي، يتَسق مع بنية النظرية، واستمداده المعرفيٌّ، من غير تعلُّقٍ في مخالفة الحقيقة، وعسف الظروف المحيطة لتوافق النظرية.

والثاني: لأنَّ الأساس الذي يسُوَغ الديمocratique في أصل الاستمداد المعرفي - هو العقلانية التي هي صلب التزعة الإنسانية في التعاطي مع الظواهر البشرية. يقول فهمي جدعان عن النظام الديمocrati: «... هذا النَّظام في جملة أشكاله المتداولة في عصرنا ليس إلَّا ثمرة من ثمار الحداثة، التي ترتدُ إلى العقلانية الموضوعية»^(١).

ومعلوم أنَّ العقلانية من حيث هي مذهب فكريٌّ وفلسفياً يعتقد باستقلال العقل البشريٌّ في إدراك منافعه ومصالحه دون الحاجة إلى أيٍّ قوَّة خارجة عنه، ولم يكن العقل ليتحرَّر من دون انتقامه من السلطة الالاهوتية المستبدَّة، والسلطة الاجتماعية الوقتية^(٢)، وهذا التَّصوُّر للدور العقل في الاستمداد المعرفيٌّ جعله في مقابل النَّقل ولا بدَّ.

(١) فهمي جدعان، المقدس والحرية وأبحاث ومقالات أخرى من أطیاف الحداثة ومقاصد التحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م، ص ١٤٧.

(٢) انظر: إدوارد سعيد، الأنسنة والنقد الديمocrati، ترجمة: فواز طرابلسى، بيروت، دار الآداب، ٢٠٠٦م، ص ٢٧-٣٣.

لذا فإنَّ الاستدلال والتحليل بالأدوات العلمية والتحليلية المعاصرة - هو من باب استعمال عين المنهج العلميِّ الذي يتبنّاه مناصرو الديموقراطية لبيان خللها، وامتناع وجودها في الواقع، وقد قال ابن تيمية في مخاطبة من لا يعتبر الشريعة الإسلامية، أو غيرها من النَّقل الصَّحيح، مردًا عند النَّزاع، كالمتكلفة وغيرهم من المعارضين للاستمداد المعرفيِّ النَّقليِّ في التَّلقي والتَّسميِّ، قال: «... فهؤلاء لا بدَّ في مخاطبتهم من الكلام على المعاني التي يدعونها: إما بالفاظهم وإما بالفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام الفاظهم ... فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسناً، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم، فبيان ضلالهم، ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم أولئك من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللُّفظ، كما لو جاء جيش كُفَّار، ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خيرٌ من ترك الكُفَّار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبيه بهم في الثياب»^(١).

وعليه؛ فلا ينبغي لأحد أن يعيّب علينا عدم الاستدلال بالدليل النَّقليِّ في نقد النَّظرية، إذ المقصود كشف تهافت النَّظرية من حيث البنية النَّظرية بواسطة الأدلة «العقلية» المتمثلة في الأدوات العلمية التجريبية.

وأمامَ استعمال الدليل النَّقليِّ الخبريِّ؛ فهو لما يحتويه من دلالة مؤيدة للاستدلال والاستنتاج العقليِّ التجريبيِّ، لا لكونه دليلاً خبرياً؛ إذ إنَّ كثيراً ممَّن يعارضون النَّظرية الديموقراطية لا يرون في الدليل النَّقليِّ الخبريِّ مصدراً للمعرفة العلمية.

وقد يكون من جراء ذلك استعمال عبارات لا تكون مألوفة عند القارئ غير الملم بآدبيات العلوم السياسيَّة، والمتابع لتطورات النَّظرية الديموقراطية وأصطلاحاتها الفلسفية، وصنينا هذا إنما هو من باب التَّعبير عن المعاني الحقة

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، دار الكتبوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١، ص ١/١٣٣.

الصَّحِيحةُ بِالْفَاظِ مَعْهُودَةٍ لِدِي الْمُخَاطِبُ، تَظَهُرُ تَنَاهُولُ الْمُوْضُوْبَ بِصُورَةٍ عَلْمِيَّةٍ
مَحَايِدَةً، وَفِي قَالِبٍ مِنْهُجِيٍّ مَوْضُوْعِيٍّ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ كثرة النَّقْلِ عَنْ كِتَابٍ وَمُفْكَرَينَ غَيْرِ مُسْلِمِينَ؛ لِمَا فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ
مِنْ تَأْيِيدٍ لِلْاستِنْتَاجِ الَّذِي نَصَلُ إِلَيْهِ فِي الْمَسَأَةِ الْمُخْصُوصَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
لَا يَعْنِي موافَقَةً لَهُمْ فِي عَامَّةٍ مَا يَعْقُدُونَهُ مِنْ أَفْكَارٍ سِيَاسِيَّةٍ أَوْ فَلْسَفِيَّةٍ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ النَّقْلِ عَنْهُمْ يَبْيَّنُ أَنَّ الْاِنْتِقَادَ لِلنَّظَرِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُسْلِمِينَ
أَوْ «إِسْلَامِيِّينَ» مَعَادِينَ لِلْغَرْبِ وَالْحَدَاثَةِ، وَمُتَوَجِّسِينَ مِنْ كُلِّ وَافِدٍ جَدِيدٍ، بَلْ لَيَبْيَّنُ
أَنَّ مِنْهُمْ أَرْبَابُ الْفَكْرَةِ نَفْسَهَا، وَفِي إِرْثِهِمُ التَّارِيْخِيُّ وَالْحَضَارِيُّ أَصْلُ مَنْشَأِهَا،
وَفِي جَامِعَاتِهِمْ وَمَرَاكِزِ أَبْحَاثِهِمْ تَنْفِقُ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْقَاتُ لِتَحْلِيلِهَا وَالتَّنْظِيرِ لَهَا، هُم
الَّذِينَ يَبْيَّنُونَ مَا فِيهَا مِنْ مَتَّالِبٍ وَإِشْكَالِيَّاتٍ -يَسْتَوِيُ فِي ذَلِكَ مَا فِي أَصْلِ الْفَكْرَةِ
وَالنَّظَرِيَّةِ مِنَ النَّقْصِ فِي الْمَنْطَلِقَاتِ الْفَكْرِيَّةِ وَمَصَادِمَةِ الْعُقْلِ وَالْفَطْرَةِ، أَوْ فِي
الْكِيْفِيَّةِ الَّتِي تَمَارِسُ بِهَا فِي لَبُوسِهَا الْمَعاصرِ عَبْرَ آلَيَّاتِهَا وَأَدَوَاتِهَا- مَا يَجْعَلُهَا غَيْرَ
صَالِحةٍ لِلتَّعْمِيمِ وَالتَّبَنِيِّ، بَلْ وَحْثَ مُفْكَرُو الْعَالَمِ وَعُقْلَاؤُهُ عَلَى التَّدَاعِيِّ مِنْ أَجْلِ
الْبَحْثِ عَنْ أَشْكَالِ سِيَاسِيَّةٍ لِلْحُكْمِ تَكُونُ أَنْفَعُ وَأَجْدَعُ فِي تَحْقِيقِ سَعَادَةِ الإِنْسَانِ،
وَنَشْرِ الْأَمَانَةِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمْلِيَ هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ، نَافِعًا لِعَبَادِهِ، وَأَنْ
يَجْعَلَ مَا عَلَمْنَاهُ حَجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

(١) ولا بن تيمية كلام في مسألة التعبير عن أسماء الله وصفاته بالاصطلاحات الخاصة عند أصحابها، فيقول: «إذا ثبَّتَ الرَّجُلَ مَعْنَى حَقًّا، وَنَفَى مَعْنَى باطِلًا، وَاحْتَاجَ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ لِأَجْلِ
إِفْهَامِ الْمُخَاطِبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَغَةِ الْمُخَاطِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ بَابِ
تَرْجِمَةِ أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ بِلَغَةِ أُخْرَى، لِيَفْهُمُ أَهْلُ تَلْكَ الْلُّغَةِ مَعَانِي كَلَامِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَهَذَا جَائزٌ،
بَلْ مُسْتَحْبٌ أَحْيَانًا، بَلْ وَاجِبٌ أَحْيَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَشْرُوعًا عَلَى الإِلْطَاقِ؛ كَمُخَاطَبَةِ أَهْلِ
هَذِهِ الاصطلاحاتِ الْخَاصَّةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ بِاصْطَلَاحِهِمُ الْخَاصِّ، إِذَا كَانَتِ
الْمَعْنَى الَّتِي تَبَيَّنَ لَهُمْ هِيَ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ». انظر: بيان تلبيس الجهمية، مطبعة الحكومة،
مَكَّةُ، ١٣٩٢هـ، ص ٣/٢٨٩.

الفصل الأول

التطور التاريخي لمفهوم الديمocratie

المبحث الأول: التّداخل القييمي والمؤسسي في استعمالات مفهوم الديمocratie.

المبحث الثاني: الرؤية التاريخية للديمocratie والدكتاتورية.

المبحث الثالث: المراحل الفكرية التي مرّ بها مفهوم الديمocratie، وطريقة قياس مفهومها في الوقت المعاصر.

المبحث الرابع: تفعيل مفهوم الديمocratie لقياسه تجريبياً.

الفصل الأول

التطور التاريخي لمفهوم الديمocratie

مما يكاد يجمع عليه الباحثون أنَّ المفاهيم والتَّصُورات يُنظر إليها من جانبين:

أحدهما: الجانب الفكريُّ النَّظريُّ، وما ينجم عنه من فلسفات وآراء.

والجانب الثاني: هو ما تؤدي إليه المفاهيم والتَّصُورات من ممارسات وتطبيقات، قد تمثل في كثير من الأحيان في صورة مؤسسات وآليات.

ولمَّا كانت الديمocratie مفهوماً له نظرية تحدُّد أشكال تطبيقاته ومؤسساته، وما يجب أن يكون عليه الفعل الديمocratiي في النظم السياسية؛ فإنَّ ممَّا يسهل تحليل ما آل إليه النَّظام الديمocratiي في تطبيقاته المعاصرة، وألياته ومؤسساته - تتُّبع هذا المفهوم، وتطوره التاريخي، ورصد سياقاته التي أدت إلى وجوده على النَّسق المعاصر.

ودعاء الديمocratie في العالم اليوم إنَّما يسعون إلى إقامة النَّظام الديمocratiي وتطويره، وإزالة مثالبه، معتمدين في جهودهم على ما وصل إليه النَّظام الديمocratiي في شكله الحالِي، ليبنوا عليه لبيات الإصلاح الإجرائي والتطبيقِي. وهم لا ينفون أنَّ النَّظام في شكله المعاصر قاصر قصوراً بنوياً -سواء أكان ذلك القصور في البنية النَّظرية لمفهوم الديمocratiي، أم كان في التطبيقات

والآليات والمؤسسات - ولكن الحجّة الثابتة التي يكرّرها أنصار هذا النّظام الوثني العلمانيّ، ما وصف به رئيس الوزراء البريطانيُّ السَّابق ونستون تشرشل (Winston Churchill) (١٩٦٥م) النّظام الديمُقراطيُّ بقوله: «الديمُقراطية أسوأ أشكال الحكم، مالم يكن البديل لها جميع الأنظمة الأخرى التي جُربَت من حين إلى آخر»^(١).

وما أودُه في تقرير التَّطوُّر للمفهوم الديمُقراطيُّ، وما أفضى إليه من تنظير وأفكار، ألا يُنظر إليه باعتباره سرداً لتاريخ مذهب فكريٍّ، وتتطور فلسفياً، بل باعتباره رصداً لمفهوم أدى إلى تمثيله في كل مرحلة من مراحله بنظام سياسيٍّ، يكاد يكون في حالته المعاصرة هو الوصف المقارن للعلوم الفكريَّة في تطبيقاتها السياسيَّة.

ولذلك فالزَّعم بأنَّ: «الديمُقراطية ليست مذهبًا فكريًّا نتنافس في نقاشه، ولا نبحث في فروعه وأصوله، بل هي في الأساس إدارة يتَّفق عليها المجتمع لتحقيق علاقاته ومصالحه ... [وبجعلها مذهبًا أو فكرًا] سوف نحرم أنفسنا من تحقيق ضرورة للمجتمع تحت حجج وهميَّة، وصراعات فكريَّة بعيدة عما نحتاج»^(٢) - هو زعم يحرُّف بوصلة التَّحليل عن منشأ الديمُقراطية الإداريَّة التي يسعى إلى تحقيقها في واقعنا المعيشيِّ والسياسيِّ، وينزع لب الرَّاصد للترقي في النَّظريِّ للديمُقراطية من جذوره الفكرية، بحيث تصبح الديمُقراطية شأنًا ترتيبياً أو تنسيقيًا للقيام بمهام الدولة وإدارة شؤونها يمكن الاستغناء عنه متى ما وجدت طريقة إداريَّة أفضل، ومسلك ترتيبيٌّ أحسن.

وهذا قطعاً ما يخالفه الديمُقراطيُّون أنفسهم إذا ما دعوا إلى الديمُقراطية، وطالبوها بمؤسساتها وأدواتها.

(١) House of Commons speech, November, 11, 1947.

(٢) محمد الأحمري، الديمُقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٣.

فما الديمocratiّة الإجرائيّة الإداريّة إلّا تعبير عما تتبنّاه المؤسّسات الإداريّة المتّبعة في الدّولة المعاصرة من أيديولوجيا إداريّة، وما تدعو إليه من نظريّات وأفكار تخدم تلك المؤسّسات، وتلك النّظريّات والأفكار لا تنفكُ بحال عن النّظام السياسيّ ومؤسّساته التي تدعمه، وتحدد هويّة مجتمعه. والفعل السياسيّ للإنسان جزء من تلك الهويّة المتشكّلة، وما ينجم عنها من آراء وتطبيقات.

يعبّر عن ذلك مارتن لولين (Martin Laughlin) في تصوير التأثير الأيديولوجي على النّظم الإداريّ، خصوصاً في الدّولة المعاصرة، فيقول: «إنَّ الدّولة الحديثة في غاية التّبعيض والتّجزئة، كما أنّها في غاية التّعقيد. وتكمّن مشكلة تعقيد الدّولة في صعوبة فهم اللّغة التي تعين على ضبط تصوّر هيكلّيات السُّلطة . . . ويزداد وجود هذه المشكلة عند محاولة توصيف التّعقيد الذّاتي للنّظام الإداريّ السياسيّ . . . فالتمييز بين السياسة الناشئة عن العمل الإداريّ والتنظيم الإداريّ نفسه - تعبير غير كاف عن توزيع المهام السياسيّة والرسمية (الإدارية)».

وهذه المهام السياسيّة والرسمية مدارها على التّرتيب الممأسس في العلاقة الأيديولوجية بين الدّولة والمجتمع، وما يصدر عنها من استيعاب «. . . للنظرية التقليديّة لطبيعة التّرتيب الذّاتي للدّولة»⁽¹⁾.

كذلك فإنَّ: «. . . الآليّات والهيكل - كما هو معروف في علم الإدارة- تهدف إلى خدمة الأهداف الإستراتيجيّة للمؤسّسة، وأهداف الحكم الإسلاميّ وتحقيقه للحرّيات مختلفة في الأسس والجذور عن مقاصد الحكم الديمocratiّ، ولهذا جاء الهيكل الديمocratiّ لا يميّز بين الفروق الفردية بين النّاس، فصوت العالم كالجاهل على حد سواء، وفتحت هيكل الديمocratiّة المجال رحباً للرأسماليّين ليذيقوا الفقراء البأساء، كما مكّنت للإلحاد والانحراف الأخلاقيّ، وعبادة الطّواغيت، وتعاملت مع القضايا الدّاخليّة والخارجية بمنهج غير أخلاقيّ.

(1) Laughlin, M. (1988). Law, Ideologies, and the Political-Administrative System. Journal of Law and Society, 16 (1), 21-41.

والأساليب الإجرائية التنظيمية ترجع إلى حاجة الإنسان، وهو مجال رحب للإبداع والتطوير، ولا حاجة لأن يقيّد الإنسان نفسه ويربطها بنظام إجرائي معين (آليات الديمقراطية)، وكأنَّ العقل والذكاء الإداريَّ في البلاد الإسلامية غير قادر على اختراع نظام إجرائيٍ يتنااسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وحاجات الناس، واختلافهم في أحوالهم^(١).

وأيضاً، فإنَّ معلوم في علم الاجتماع السياسي أنَّ المنهجية التي لا تراعي العلاقة بين المؤسسة والنظام السياسي - تكون منافية لأصل مفهوم الاجتماع السياسي^(٢).

ومنهجية رصد المؤسسات تعني «معالجة المشاكل السياسية من وجهة نظر المؤسسات، وكذلك المعطيات المرتبطة بسير العمل فيها، وذلك عن طريق استقرائيٍّ، وهذا يحتاج من الباحث إلى مراقبة دقة لظهورها، وإجراءات الفرضية، والاستدلال، والتعيم والتتحقق، وتحليل السبب والنتيجة ...»^(٣).

(١) عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ٢٠٠٩-١٤٣٠، ص ٥٣١، ٥٣٢.

(٢) جمهور علماء الاجتماع السياسي على أن المجتمع مكون من خمسة أنواع من البنى الأساسية التي تحكم وجود الاجتماع الإنساني: البنية الاجتماعية، ويقصد بها الطبقات الاجتماعية، والإثنية العرقية. والبنية الاقتصادية، وتعني ما يتعلّق بالإنتاج كالزراعة والصناعة، وتوزيع الدخل وما أشبه ذلك. والبنية السكانية، وهي ما يتكون منه سكان المجتمع من حيث السن، والجنس، والهرم العمري، ونحو ذلك. والبنية الفكرية، وهي الأحكام والمفاهيم والمعتقدات والأعراف والقيم. وأخرها البنية التأسيسية، وهي التي تشمل السياسة والقانون وعلاقة الحاكم بالمحكوم. انظر: صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، دار الحكمـة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٠٦.

فأي تحليل للاجتماع السياسي لا يعني بالنظر إلى العلاقات التي تكون بين هذه البنى يكون تحليلاً فاقداً بالضرورة؛ لأن فصل هذه العلاقات مفضٍ إلى نفي ما به يكون الاجتماع السياسي، وإذا قررنا أن الديمقراطية نظام سياسي فلن يتأتى فهمه إذا لم نربطه بما يكون به نظاماً سياسياً، وقد تقرر أن النظام السياسي هو أحد البنى التأسيسية في أي مجتمع.

(٣) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، دار الحكمـة، بغداد، ١٩٩١، ص ٦٢.

ولذلك فإنه لا بدّ لكلّ دارس لأيّ اجتماع سياسيٍ من ملاحظة كلّ الارتباطات القائمة بين الأصول الاجتماعية للسياسة، وبنية السياسة أو العملية السياسية، وتأثيرات السياسة على السياق المجتمعيّ، وهذا يعني أنَّ الرَّاصد للظاهرة السياسيَّة في إجراءاتها داخل مؤسَّسات الدولة سيُعنى بدراسة الأصول الاجتماعيَّة المختلفة للقوَّة، ووضع القرار، والنماذج المختلفة له، وعملية الانغماس في القرار أو عملية صناعة الحكم، وتأثيرات هذا على المجتمع، وهذا يعني أنَّ العلاقة بين المؤسَّسة [مشتملة على إجراءاتها الإداريَّة] والنظام السياسي يمثُّلان تساوقاً وتنافساً بين الاحتياجات الاجتماعيَّة والأهداف والقيم السياسيَّة، وكذلك الوسائل التنظيمية والنظامية الخاصة لتحقيق هذه الأهداف^(١).

ولهذا فالفصل بين الفكرة والنظرية الديموقراطية وما يتبعها من إجراء - وإن كان إداريًّا - كما أنه مصادرة لأصل قضية التحليل في معرفة صحة نظرية الديموقراطية من حيث بنيتها الفكرية والفلسفية - فهو اختزال للإجراء الإداري في النظام الديمocrطي، وابتذال للأسس الفكرية والنظرية التي يقوم عليها، حيث يجرِّد النظرية من أهم ما يسُوَّغ مشروعيتها، ويصرف النظر عن أهم ما يدعو إلى تطبيقها وتبنيها.

وما هذا التَّفريقي -في تصوري- إلَّا لضغط الواقع الاستبدادي في النظم السياسيَّة العربيَّة والإسلاميَّة المحيطة بكثير من الكتاب والمفكِّرین العرب على تعاطي المنهجية العلميَّة في تحليل الفكرة والنظرية بتجريدها عن واقعها الذي تمارس فيه، مع اعتبار العوامل التي أدَّت إلى وجودها واستنباتها في بيئتها.

(١) انظر:

Brungart, R. (1980). Political sociology: A proposed Agendum for theory construction, in kourve taris dobratz, betty, A (eds) Readings in research and theory transaction books, New Brunswick u. s. A, p. 70.

فالمفکر العربي أو الإسلامي^(١) ممَن تأثَّر بطرح العولمة ومؤسساتها الدُّولية، حينما يقارن بين النُّظم الديمُقراطية، ويجعل قسيمهَا النُّظم الاستبداديَّة أو الديكتاتوريَّة، ثُمَّ يرى كلا النَّموذجين متمثلاً في واقع سياسِيٍّ، هو في أحدهما صورة للازدهار الاقتصاديُّ، والتَّقدُّم العلميُّ والتَّقنيُّ، وصون الحرَّيات وحقوق الإنسان، والمساواة تحت حكم القانون، وفي الآخر صورة للتأخُّل الاقتصاديُّ والتبَعية الثقافية، والتأخُّر العلميُّ والتَّقنيُّ، وهدر الحقوق، وامتهان كرامة الإنسان - يجعل من ذلك سبباً لتنميَّة النُّظام الديمُقراطيَّ وتعميمه، ثُمَّ تجريده عن أصل الخلفيَّة النَّظرية التي قام عليها، ويجعل مناط الحكم عليه في الإجراء الإداريٌّ فحسب، دونما اعتبار للعلاقة الوشحة في الدولة المعاصرة بين التنظيم الإداريٌّ والتعليل الأيديولوجي المسبِّب لأي نوع من أنواع الهيكلية الإداريَّة.

والمنهجيَّة العلميَّة - بلا شك - تأبى هذه الطَّريقة في التعاطي مع الأفكار والنظريَّات عند تحليل بنيتها المسوَّغة لوجودها وتبنيها، فضلاً عما يجب في الشَّرع من إحكام تصوُّرها عند الحكم عليها لبيان الموقف الصَّحيح منها.

وممَّا يزيد في تجلية هذا المعنى وضوحاً الكلام على المقصود بالنُّظام السياسيٌّ؛ لأنَّ الديمُقراطية نظام سياسيٌّ، والنُّظام السياسي لا ينفكُ عن كونه ملازماً لأي مجتمع سياسيٌّ، والمجتمع السياسي هو أحد البنِّي الرئيسيَّة الخمسة التي لا يوجد اجتماع إنسانيٌ إلا بها، ولا عمران بشريٌ إلا وفق قوانينها، فإذا تبيَّن أنَّ الديمُقراطية نظام سياسي متصل ببقية أجزاء البنِّي الرئيسيَّة في الاجتماع الإنسانيٌّ؛ صار فصل الديمُقراطية عن بقية البنِّي منافقاً لما به قوام الاجتماع الإنسانيٌّ والعمaran البشري^(٢).

(١) أشرت إلى الإسلامي هنا لغرضي في بيان أثر ضغط الواقع على الوصول إلى الاستنتاج عند تحليل النظريات والأفكار، وإن كانت الخلفية الفكرية للباحث أو المفکر في نفس الأمر تنافي الأصول النظرية للاستنتاج الذي يتوصَّل إليه عن الفكرة المراد دراستها وتحليلها.

(٢) وبهذه النظرة الشاملة لمكونات الاجتماع الإنساني، وأنه بنِّي لا يمكن فصل بعضها عن بعض، سار =

كذلك فإنَّ الديموقراطية لِمَا كانت نظاماً سياسياً؛ كان لا بدَّ من بيان المقصود بالنظام السياسي الذي يلازم أي مجتمع سياسي، قبل الشروع في بيان التَّطْوُر التَّارِيخي لمفهوم الديموقراطية.

مفهوم النظام السياسي:

قد وقع الاتفاق بين علماء السياسة والاجتماع السياسي على أنه لا يمكن حدُّ النظام السياسي بتعريف يكون جامعاً مانعاً؛ لأنَّ النَّظام السياسي تعرّيه «مكونات اجتماعية وثقافية وعقارئدية واقتصادية، إضافة إلى عوامل التَّقدُّم الفنِّي والحضاريّ، والتي تؤثِّر تأثيراً كبيراً في النَّظام السياسي، وتتفاعل معها وتؤثِّر فيها»^(١).

= ابن خلدون في «مقدمة»، فجعل فصول كتابه منتظمة لهذه البنى. يقول في الكلام على انحصر مكونات الاجتماع الإنساني: «فلا جرم انحصر الكلام في هذا الكتاب في ستة فصول: الأول: في العمran البشري على الجملة، وأصنافه، وقسطه من الأرض. والثاني: في العمran البدوي، وذكر القبائل والأمم الوحشية. والثالث: في الدول والخلافة والملك، وذكر المراتب السلطانية. والرابع: في العمran الحضري، والبلدان، والأمصال. والخامس: في الصنائع، والمعاش، والكسب، ووجوهه. والسادس: في العلوم واكتسابها وتعلمهها. وقد قدمت العمran البدوي؛ لأنَّه سابق على جميعها ... وكذا تقديم الملك على البلدان والأمصال. وأما تقديم المعاش فلأنَّ المعاش ضروري طبيعي، وتعلم العلم كمالي أو حاجي، وال الطبيعي أقدم من الكمالي. وجعلت الصنائع مع الكسب؛ لأنها منه بعض الوجوه، ومن حيث العمran». انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص ٤١.

فكلامه في الفصل الأول والثاني والرابع يتعلق بالبنية الاجتماعية والسكنائية؛ لأنَّ البنية الاجتماعية تتعلق بالجماعات البشرية والإثنية، والبنية السكانية تتعلق بالتكوين السكاني من جهة السن، والجنس، والإقليم، والهرم العمري، ونحو ذلك. وجعل كلامه في الفصل الثالث متعلقاً بالبنية التأسيسية، وهي البنية التي تتعلق بالعلاقات السياسية والقانونية، وما يتبع ذلك من علاقة بين الحاكم والمحكوم. والفصل الخامس جعله متعلقاً بالبنية الاقتصادية؛ إذ هذه البنية متصلة بالإنتاج، وتوزيع الدخل، والمعاوضات والمبادلات، وال الصادرات والواردات، وما له اتصال بالسوق والنقد. والفصل السادس في البنية الفكرية المتعلقة في الأحكام والمفاهيم والمعتقدات والقيم، وهذه منشعة عن العلوم طرق تحصيلها.

(١) عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٦، ص ١٦، ١٧.

ولذلك فقد تعددت تعريفات النّظام السياسي وتنوعت، فلقد عرَّفه أرسطو بأنَّه «تنظيم يضمُّ دوائر المدينة، وبصفة خاصة تلك الدَّوائر التي تتركَّز فيها السيادة، ويَخُذ من مجموع المواطنين الذين تتركَّز فيهم السلطة النَّهائية والحكم معياراً من ناحية الْكُمْ والكيف لدراسة وتقسيم الدَّساتير والنُّظم السياسيَّة»^(١).

وهذا التَّعريف الَّذِي ذكره أرسطو مُعترض من وجهين:

أحدهما: أَنَّ حصر النّظام السياسي في المدينة دون غيرها من المجتمعات السياسيَّة، ومعلوم أنَّ المجتمعات السياسيَّة غير منحصرة في مجتمع المدينة، بل يوجد أشكال أخرى للمجتمعات السياسيَّة، كالمجتمعات القبلية؛ لأنَّ كلَّ تشكُّل لجماعة بشرية تتشَكَّل فيه الخصائص العامة للمجتمع السياسي - يمكن أن نطلق عليه مجتمعاً سياسياً، والخصائص العامة للمجتمع السياسي هي: المجموعة البشرية أو السُّكَان، والمجال أو الأرض والإقليم، والتنظيم أو جهاز الحكم ومؤسساته، والنَّظام الْسُّنْتِي أو القواعد والأحكام الَّتي تنظم المجتمع البشريَّ.

الثَّاني: من لازم ترُكُّز التنظيم في الدَّوائر التي تتركَّز فيها السيادة - عدم اعتبار الدُّور الكبير الَّذِي تقوم به البنى المجتمعية سوى البنى التَّأسيسيَّة في تشكيل النَّظام السياسيِّ.

فالنَّظام السياسي جزء لا ينفصل عن بقية البنى الَّتي يتكون منها المجتمع الإنسانيُّ، والعمaran البشريُّ، كالبنية الاقتصادية والفكريَّة والاجتماعيَّة.

فذكرُه ترُكُّز السلطة في الدَّوائر التي تتركَّز فيها السيادة يعيق التَّصور الصَّحيح عمَّا يتولَّد منه النَّظام السياسي؛ لأنَّ النَّظام السياسي أثر عن البنية التَّأسيسيَّة في تكوين المجتمع، وهذه البنية لا تنفكُّ عن بقية البنى لا في أصل التَّكوين، ولا في الأثر الَّذِي يترَبَّ على وجودها واستمرارها.

(١) إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٦.

وعرّفه بعضهم بأنّه «مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم فنّ قيادة مجتمع بشريّ، [إذا كان] من موقع السلطة، وباستخدام وسائل السلطة العامة»^(١).

وهذا يحتاج إلى أشخاص وهيئات تقوم عليه، وتضع قواعده موضع التنفيذ، وتسعى إلى المحافظة عليه، ومنع النّيل منه. ولأجل ذلك كان للنّظام السياسي وجهاً: موضوعيٌّ وشكليٌّ: فالوجه الموضوعي يتحدد بالمبادئ والقواعد التي يقوم عليها النّظام والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها، والوجه الشّكلي يتحدد بالأشخاص والهيئات التي يقوم عليها النّظام.

وقد عرّفه ثروت بدوي بقوله: «هو مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها، تبيّن نظم الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها، ومركز الفرد منها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة، وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها»^(٢).

وهذان التّعريفان قاصران من وجهين:

أحدهما: أنّهما يعرّفان النّظام السياسي لا على جهة أنّه جزء من الاجتماع السياسي، فالتّعريفان يذكران النّظام السياسي بوصفه إجراء تنظيمياً إدارياً، يسعى من خلال السلطة إلى ضبط الفعل الاجتماعي، وترتيب علاقات الأفراد فيه.

وهذا التّصور لا يكون دقيقاً إذا تقرّر أنَّ النّظام السياسي هو أحد أفراد البنيّة التي يتكون منها الاجتماع السياسي، ويكون بهذا الاعتبار جزءاً ملازماً لكلِّ البنيّة التي تكونُّه.

الثاني: هذان التّعريفان يمكن حصرهما في النّظام السياسي الدُّستوري، دون غيره من الأنظمة السياسيّة؛ ذلك أنَّ اشتراط مجموعة من القواعد العامة،

(١) محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الجزء الأول، ص ١١.

(٢) محمد الشافعي أبو راس، مصدر سابق، ص ١٣.

والمبادئ الأساسية التي تكون شكل الحكم ومؤسساته، وتوزع السلطة، وترتبط العلاقات بين الهيئة الحاكمة والجماعة المحكومة - إنما يكون في شكل النظام السياسي الدستوري^(١).

فالدُّسْتُورِيَّة (Constitutionalism) تعني: «الالتزام الحكومات بقبول الشرعية في الوصول إلى السلطة والحكم، والتزام المحكومين بقبول هذا الوصول وهذه السلطة عبر العمل بقواعد إلزامية، ومبادئ [أساسية]، وتكون هذه القواعد والمبادئ مفصلة في دستور^(٢)».

والغرض أنَّ شكل النَّظام السِّياسيِّ الدُّسْتُوريِّ هو الَّذِي يقوم على مبدأ أنَّ الحكومة ينبغي أن تكون سلطاتها محدودة، ولا يمكن أن تكون هذه الحكومة مشروعة حتَّى تلتزم بما يحدُّد سلطاتها.

وهذا المعنى يخرج أشكال النَّظام السِّياسيِّ الَّذِي لا يلتزم هذا المبدأ، كالملكيَّات المطلقة، وهذا يعني أنَّ الشَّكْل القانونيَّ أو الدُّسْتُوريِّ للسلطة السِّياسيَّة هو أحد أنواع النُّظم السِّياسيَّة، لا أنَّه جمِيعها.

(١) في الدراسات القانونية، يجعلون القانون الدستوري أحد أقسام القانون العام الداخلي. فالدولة في العلاقة القانونية الدستورية تكون طرفاً ذا سلطة وسيادة، فلذلك يكون القانون الدستوري قانوناً عاماً داخلياً، وهذا يزيء القانون العام الخارجي؛ لأنَّ علاقة الدولة القانونية في القانون العام الخارجي تكون مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية.

والقانون الدستوري هو القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة من حيث كونها بسيطة أو اتحادية، وتحدد نظام الحكم فيها من حيث كونه ملكياً أو جمهورياً، وتحدد شكل السلطات العامة فيها -السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية-، وتحدد اختصاص كل منها والعلاقة فيما بينها. وصارت الدساتير أيضاً تتضمن تحديد حقوق الأفراد، والحرفيات العامة لهم، مثل حرية المعتقد، والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، مثل أداء الخدمة العسكرية، أو دفع الضرائب، وهكذا. في بهذه المثابة صار القانون الدستوري هو القيمة بين القواعد القانونية داخل الدولة.

(٢) الدساتير إما أن تكون مكتوبة في وثيقة واحدة (Codified Constitution)، وإما أن تكون مقتيسة من مصادر متعددة، ثم إنها قد تكون مكتوبة أو عرفية غير مكتوبة (Uncodified Constitution).

(3) Stone Sweet, Alec. 2000. *Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe*. New York: Oxford University press. P. 20.

أما «روبرت دال» فقد عرَّف النُّظام السّياسيَّ بأنَّه «... تركيب دائم للعلاقات الإنسانية، ويشتمل على قدر هامٌ من السلطة والسيطرة أو السلطان»^(۱).

وهذا التَّعريف هو المختار لوجهين: الأول: أنَّ هذا التَّعريف يتفق مع حقيقة الاجتماع السّياسيِّ، فالاجتماع السّياسيُّ شامل لجميع الأنشطة المجتمعية التي تقوم على تنظيم، وليس من لازم هذا التنظيم أن يكون معقداً، بل يكفي لوصف النشاط بأنَّه مندرج ضمن الاجتماع السّياسيِّ أن يوجد فيه أدنى تنظيم، ما دامت خصائص الاجتماع السّياسيِّ منطبقة عليه، فيكون النُّظام السّياسيُّ على هذا المعنى أحد جوانب الاجتماع السّياسيِّ، المندرج تحت البنية التأسيسية في مكوِّنات الاجتماع الإنسانيِّ.

الثَّاني: أنَّ هذا التَّعريف يبيِّن أنَّ النُّظام السّياسيُّ منشعب عن بقية بني الاجتماع الإنسانيِّ. وعليه؛ فهذا التَّعريف يمكن له أن يشرح سبب اختلال النُّظم السّياسية واضطرابها، أو زوالها وأضمحلالها، فإذا لم تكن هذه النُّظم متَّسقة مع بقية البني في الاجتماع الإنسانيِّ، أمكن للرأصد استشراف الاعتراض عليها، والسعى إلى إصلاحها وتهذيبها، أو إزالتها وتبدلها؛ ولذلك فإنَّه يمكن إرغام المحكومين على طاعة نظام سياسيٍّ، لكن لا يمكن إرغامهم على الموافقة عليه^(۲).

وهذه المسألة هي المسألة المعروفة بمشروعية النُّظام السّياسيِّ وشرعنته: فمشروعية النُّظام تعني أنَّ انتقال السلطة في النُّظام السّياسيِّ من جماعة إلى جماعة يستند إلى حقٍ مشروع، ثمَّ هذا الحقُّ المشروع إما أن يكون مؤسَّسياً، كما في الأنظمة السياسية الملكية أو الديموقراطية، وإما أن يكون «الحقُّ» بقلب النُّظام

(۱) Dahl, R. (1970). Modern political analysis. New Jersey, Englewood Cliffs. P. 60.

(۲) محمد فايز السعيد، الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي، دار الطليعة، بيروت، ۱۹۸۸ ص. ۱۲۱.

السياسيّ، وإحلال آخر مكانه، كما في الثورات والانقلابات، وهذا الثاني يستند في مشروعه إلى «حق» الشعب في الثورة، ومقاومة الطغيان، واحترام إرادته^(١).

أمّا الشرعية فتعني أنَّ انتقال السلطة يكون بواسطة قواعد قانونيَّة كالاتفاقات والأعراف، وهذه القواعد القانونيَّة تمتُّد سلطاتها على كافة أفراد الهيئة الاجتماعيَّة، أو أنَّ انتقال السلطة يكون شكليًّا كما في الأنظمة السياسيَّة الدستوريَّة، فكلُّ نظام سياسيٍّ تتألَّف حكومته دستوريًّا فمصدر شرعنته الشَّكل الذي تألفت فيه، وهي شرعيَّة بهذا الاعتبار دون غيره.

يقول إسماعيل مرزا: «الدُّستور يهتمُ بالسلطة السياسيَّة نفسها، مجرَّدة عن الهيئات التي تمارسها، فيبيِّن أساسها، وكيف أنَّها تجد شرعنتها في الفكرة القانونيَّة التي تمثلها»^(٢).

(١) في مشروعية النظام السياسي، هناك ثلاثة طرق لانتقال السلطة سليمًا: الطريقة الأوتوقراطية، والطريقة الديمقرطية، والطريقة الإسلامية. فالطريقة الأوتوقراطية تعني أن تنتقل السلطة وراثة أو استخلافًا أو أيلولة. ففي الاستخلاف تنتقل السلطة من السلف إلى الخلف نتيجة عرف سائد أو مؤسسي. وفي الأيلولة تنتقل السلطة إلى من يكون نائباً للحاكم، أو من له الحق القانوني في النيابة، لكنها ليست وراثية. أما الطريقة الديمقرطية فتنتقل السلطة عبر الانتخابات. أما الطريقة الإسلامية فتنتقل السلطة فيها عبر البيعة. انظر: فاروق يوسف يوسف أحمد، الثورة والتغيير السياسي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة، الجزء الثالث، ص ٢٣، ٢٤.

أما الطرق غير السلمية، أو ما يسمى بالعنف السياسي فتنتقل السلطة فيه بواسطة انقلاب أو ثورة، وهذه الطريقة تعتبر مشروعة بناء على ما قوله «جون لوك» في أنَّ الحاكم إذا لم يلتزم بمقتضى العقد الاجتماعي الذي ينشأ عنه المجتمع المدني؛ فإنَّ للمحكومين الثورة لنيل حقوقهم، فالثورة بهذا الاعتبار مشروعة؛ لأنَّ العقد الاجتماعي إنما قام لصون الحرية المدنية للأفراد؛ فإذا خالف الحاكم العقد ساغت الثورة عليه. وما يقررون في مثل ذلك قول «لي فير»: «إنَّ عدم الاعتراف بحق المقاومة والثورة للمواطنين لدرء الظلم الواقع عليهم، ينتهي بنا إلى التسلیم باستبداد الحكومة». انظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة، ١٩٦١، ص ١٠٧.

(٢) عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، جامعة قاريونس، بنغازى، ١٩٩٥، ص ١٠٥.

وأظهر فرق بين المشروعية والشرعية هو أنَّ المشروعية ظاهرة سياسية تعنى برضاء المحكومين على الحَكَام، فـ«... المشروعية ظاهرة سياسية في جوهرها، وليس قانونية، وهي] لا تنظم إلا بواسطة السلطة التي تخدمها كقاعدة عامة لها»^(١).

ثمَّ هذا الرُّضا من المحكومين على الحَكَام يكون معياره بما يقدِّمه النَّظام السياسي وحَكَامه لأفراد المجتمع السياسي، من إقامة للعدل، وحماية البيضة، وقدِّيم الخدمات، وصون الحقوق.

وهذا يكون من غير اعتبار للوسيلة التي انتقلت بها السلطة من جماعة إلى جماعة، فقد يكون الانتقال سلِّمياً كما في الوراثة أو الاستخلاف أو الأيلولة، وقد يكون بالثورة والانقلاب.

أما الشرعية فهي في جوهرها ظاهرة قانونية؛ لأنَّها تنظم انتقال السلطة وفقاً للقواعد القانونية العامة، وتبيَّن علاقة الحَكَام بالمحكومين، ولا يلزم من ذلك رضا المحكمين عن الحَكَام، بل الذي يلزم هو إطاعة المحكمين للحَكَام، وإن لم يقرُّوا بمشروعية انتقال السلطة إليهم، فالطاعة قانونية، لا سياسية^(٢).

والمقصود أنَّ الملاحظ الذي ذُكر في تعريف روبرت دال مهمٌ في بيان اتصال القيم الاجتماعية، والتَّراتيب الإداريَّة، بنظام الحكم السياسي، وشكل العلاقة بين الهيئة الحاكمة وجماعة المحكمين.

يقول «ديفريجيه»: «إنَّ مفهوم النَّظام السياسي يرتبط بمجموع متكامل من النُّظم المتكاملة والمتدخلة، والتي تشير في ذات الوقت إلى أساس السلطة، وإلى اختيار الحاكم، وإلى البنية التي يَتَّخذها حكمهم، وإلى الحدود التي يتحدد بموجتها نشاطهم»^(٣).

(١) صادق الأسود، مصدر سابق، ص ٢٧٥، ٢٧٤.

(٢) صادق الأسود، مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٧.

(٣) عبد الرضا الطعان، مصدر سابق، ص ١٢٣، ١٢٢.

وقول «ديفرجي»: «إلى الحدود التي يتحدد بموجتها نشاطهم»، بيان لمكون مهمٍ في فهم الأنظمة السياسية. فالأنظمة السياسية -أيًّا كانت- لا بد لها من نشاطات سياسية، وجميع الأنظمة السياسية تشتهر في نفس النشاطات السياسية، بيد أنَّ تفاوتها يكون في الكيفية التي تقوم بها الأنظمة في تقديم نشاطاتها، وفي الكفاءة في نوع الأداء الذي تُقدم به الخدمات.

وعامةً الأنظمة السياسية تشتهر في ثلاثة أنواع من الأنشطة: النشاط التشريعي، والنشاط الإداري، والنشاط القضائي.

فالنشاط التشريعي هو ما يكون فيه صنع القرار التشريعي، وهو ما يمثل الذروة في الاجتماع السياسي، والغاية النهائية من الحكم، ولهذا فإنَّ النشاط التشريعي هو الذي يحدُّ أولويات المجتمع، ويصوغ قواعده العامة التي تستعمل في ضبط النِّظام، ويحمي المجتمع من الأخطار الخارجية المهددة له، ويقضي أو يخفّف من التناقضات الداخليَّة التي تفضي إلى تهديد بنائه الداخلي، وتزعزع استقراره، أو تقوض أركانه.

أما النشاط الإداري فالغرض منه تنفيذ الأولويات الاجتماعية، والقواعد النظامية، التي قررها النشاط التشريعي. والنشاط الإداري لا بد له من تقديم الخدمات المتنوعة لأفراد المجتمع السياسي، ومنوط به كذلك أن يضمن المصادر الالزامية لدوام النظام السياسي، وسلامة النشاط التشريعي.

والنشاط القضائي هو المشرف على النشاطين السابقين؛ إذ به يمكن للدولة أن تقرّر سلامته صنع القرار و نتيجته في النشاط التشريعي، ويمكن لها كذلك أن تراقب تطبيق القوانين من قبل النشاط الإداري. فالنشاط القضائي جزء من النظام السياسي باعتباره مؤسسة، وهو جزء من السلطة السياسية باعتباره نشاطاً⁽¹⁾.

(1) صادق الأسود، مصدر سابق، ص ٢٧٣، ٢٧٢.

وبهذا التَّعرِيف للمقصود بالنَّظام السِّياسيِّ يمكن فهم التَّحوُّلات التي صاحبت التَّغْيير في مفهوم الديموقراطية عبر مراحله التَّاريحية؛ لأنَّ هذا التَّعرِيف يدلُّ على أنَّ هذه التَّحوُّلات في المفهوم ناشئة عن عدم تواافق بين النَّظام السِّياسيِّ الذي يعقبه تغيير في مفهوم الديموقراطية، وبين بقية البنى المكوِّنة للاجتماع الإنسانيِّ، لا سيما في المجتمع السِّياسيِّ.

فالانقلابات والثورات يستتبعها تغيير في المؤسسات والقيم والمعتقدات، ثمَّ ينشأ عنها نظم سياسية، وهذه النُّظم السِّياسية تكون مكوِّنة لمفهوم جديد، والديموقراطية -كما سنبيِّنه إن شاء الله- سائرة على هذا النَّمط، وجاربة على هذه السنَّة.

وممَّا ينبغي بيانه هنا أنَّ جميع النُّظم السِّياسية تشتَرك في خصائص أساسية يمكن التَّعبير عنها بأنَّها أنماط في النَّظام السِّياسيِّ، يتحدد بموجتها شكل النَّظام، وهدفه، واختصاصاته، وتركيبيه.

خصائص النَّظام السِّياسيِّ على هذا أربعة:

الأول: شكل النَّظام السِّياسيِّ؛ فلكلُّ نظام سياسيٍ شكل يحدُّد ماهيَّته، ونعني به «هيكل النَّظام السِّياسيِّ»، من حيث المؤسسات التي يتكون منها، وتركيبها، وعلاقاتها فيما بينها^(۱). وهذه الهيكلية في النَّظام السِّياسيِّ تبرز إمَّا من خلال دستور، أو نظام أساسيٍّ، أو أيٌّ قاعدة قانونية يسير بمقتضاها النَّظام.

الثَّاني: هدف النَّظام السِّياسيِّ؛ لأنَّ دور النَّظام السِّياسيِّ ناشئ عن الغاية التي وُجِدَ من أجلها، وهذا يعني أنَّ النَّظام السِّياسيِّ سيكون له هدف يسعى إلى تحقيقه، والأهداف في النُّظم السِّياسية مختلفة تبعًا لاختلاف القيادات السِّياسية، وتتنوع المذاهب السِّياسية التي تقوم عليها، بيد أنَّ عامة النُّظم السِّياسية تهدف إلى تحقيق آمال ومقاصد الجماعة^(۲).

(۱) عبد الله حسن الجوجو، مصدر سابق، ص ۳۰.

(۲) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

الثالث: اختصاص النّظام السياسي؛ ذلك أنَّ لكلّ نظام سياسي مؤسّسات وُجّدت من أجل تحقيق أهدافه، والغرض منها «أن تلعب دوراً واضحاً في النّظام السياسي»، وهذا يعني «تخصُّص هذه المؤسّسات، وتحديد الأهداف المنوطة بها»^(١).

الرابع: تركيب النّظام السياسي؛ ونقصد به أنَّ النّظام السياسي لا ينفك عن وصف التعقيد، وسبب التعقيد في النّظام السياسي راجع إلى أمرين: أحدهما: النّظام السياسي نظام منشعب عن غيره من النّظم داخل المجتمع الإنساني، ومتفاعل معها، فلا يمكن تناول الشأن السياسي من غير اعتبار لغيره من النّظم، كما تقدَّم شرحه آنفًا.

الثاني: أنَّ أهداف النّظام السياسي متعددة، وغاياته متنوِّعة، فيلزم من ذلك أن يكون تحديد هذه الأهداف خاصعاً للتعقيد والتّشابك، وأن يكون موضع نزاع في الوظائف المناطة بالنّظام، والدُور الذي تقوم به كلُّ مؤسَّسة أو اختصاص^(٢). وإذ تحرَّر مفهوم النّظام السياسي، ونشاطاته، وخصائصه؛ أمكن الكلام على الديموقراطية من حيث مفهومها، ورصد المراحل التّاريخيَّة التي مرَّ بها إلى أن بلغ المفهوم الذي هو عليه في وقتنا الراهن، وهذا ما سأتناوله في المباحث التالية، بعون الله و提يسيره.

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) إبراهيم درويش، مصدر سابق، ص ٩٧.

المبحث الأول

التدخل القيمي والمؤسسي في استعمالات مفهوم الديمocratie

ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار عند تعريف مفهوم الديمocratie أن هناك تداخلاً بين استعمال الديمocratie بوصفها مجموعة من القيم والأفكار المكونة لنظام سياسي، وبين الديمocratie بوصفها مجموعة من التدابير والترتيبات المؤسسية للحكم، أو إن شئت قلت: بوصفها شكلاً للنظام السياسي. يظهر هذا جلياً عند تتبع تاريخ القيم والأفكار وتاريخ المؤسسات أو الأدوات الدستورية التي أطلقت عليها فيما بعد قيمة وأفكاراً ومؤسسات ديمocratie.

ملاحظة هذا التداخل في المفهومين القيمي والمؤسسي عند التتبع التاريخي - يبيّن أنَّ القيم والأفكار الديمocratie ليست بالضرورة ملزمة لمؤسساتها وأدواتها.

ويمكن تمييز ذلك بمعرفة أمور ثلاثة:

أحدها: أنَّ دخول الديمocratie في الاستعمال السياسي والاجتماعي الحديث صاحب الثورة الأمريكية (١٧٦٥م) ثم الفرنسية (١٧٨٩م)، حيث كان قادة الأحداث في هاتين الثورتين ينظرون إلى الماضي السياسي من خلال ما اعتبروه سوابق إغريقية ورومانية. وهذه الثورات قد رسمت ثقافتها الاجتماعية، ونحتت تماثيلها السياسية على شكل الأردية الرومانية، وأكاليل الغار الإغريقية،

وتسمى كتابها وفلاسفتها بأسماء إغريقية ورومانية مستعارة - لأجل التحرير من على الثورة من جهة، والحماية من بطش الملوك الظلمة من جهة أخرى - وذلك عندما كتبوا نظرياتهم ومبادئهم ضد اضطهاد طغيان الحكومات الملكية في وقتهم^(١).

فلقرون كثيرة لازمت الغربيين فكرة «دولة المدينة»^(٢) التي كانت شائعة عند الإغريق، وبرزت في أزمان متفاوتة في الدولة الرومانية زمن الحكم الجمهوري، وكانت ملازمة هذه الفكرة تعني لبعض الغربيين الخوف من تكرار المأساة التي حلّت بهذين النموذجين، وما تلاهما من تفكّك وتشرد للدول والشعوب الأوربية، بينما عنت هذه الفكرة للبعض الآخر منهم آمالاً واسعة، وإن كانت مطمئنة، بأنَّ إنجازات هذين النموذجين يمكن تكرارها مرَّة أخرى^(٣).

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 3.

(2) دولة المدينة أو (Polis) التي وجدت في اليونان القديمة هي نظام أو كيان سياسي عماده مدينة مستقلة، تتحضر فيه السيادة والعصبية بمواطني المدينة دون غيرهم، وسيادة هذا الكيان تكون ممتدّة لتشمل كل ما تحت سلطة تلك المدينة من محميات أو مستعمرات. وهذا النظام قديم، ولم يكن من خصائص اليونانيين، وقد ترَّك العمل به حول المرافق أو المدن التجارية التي توفر على أسباب حماية ذاتية أو جغرافية، ولها القدرة على ممارسة التجارة أو السيطرة على الطرق التجارية. ومن أشهر الأمثلة على هذا النظام ما وقع في عدد من المدن الفينيقية، أمثال صور وصيدا، وكذلك اليونانية، أمثال أثينا وإسبرطة.

ومن خصائص هذا النوع من النظم السياسية إسهامه في نموّ شكل من أشكال الديمقراطية المباشرة بتمكينه مواطني المدينة الأحرار من الاجتماع في ساحة المدينة، والمشاركة في مناقشة القضايا المطروحة، واتخاذ القرارات وتشريع القوانين؛ وذلك لصغر حجم دولة المدينة من جهة، وقلة كثافتها السكانية من جهة أخرى.

انظر في تفصيل هذا النموذج، وشكل الحكم فيه: جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة: حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٩-٥٦. وانظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت-لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ج ٢، ص ٨٢٢.

(3) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 3

ولمَّا كانت القيم والمثل العليا للديمocracy قد تجلَّت في صفة ثوريَّة تغلو في إرادة التَّغيير، وتصوُّر الماضي المجيد، اصطدمت بامتناع تطبيق هذه القيم والمثل والأفكار على أرض الواقع؛ ولذلك فإنَّ المؤسَّسات والأدوات في الممارسة الديمocracy، وما تلاها من تحوير وتحويل لكثير من المفاهيم الديمocracy أو رفضها - ناتج بسبب أنَّ استجلاب الديمocracy في الاستعمال السياسي والاجتماعي كان أمراً ثوريَاً، يقصد إحداث انقلاب على المفاهيم القديمة ومؤسساتها في الحكم، لا سيَّما حلف الطغيان والاستبداد المتمثل في رجال الإقطاع، ورجال الكنيسة^(١)، رافعاً شعارات برَّاقة كالحرِّية والإخاء والمساواة، وهي مفاهيم وشعارات لا يمكن وجودها على الوجه الذي يتخيله ثائر مفعَّم بروح المثالىَّة، مع الانفصام شبه التَّام عن طبيعة الإنسان وتأثيراته البيئيَّة والاجتماعيَّة.

وفي هذا دليل على أنَّ القيم الديمocracy وممارساتها كانت ردَّ فعل غير واعية بذاتها على واقع منبود، جاء تأصيله الفلسفىُّ تابعاً لمدى رسوخ مؤسَّساته مع مرور الوقت.

الأمر الثاني: أنَّ وجود التَّصويت لاختيار القادة، بوصفه أحد أهمَّ آليات الديمocracy - كان أمراً معهوداً في أشدَّ الأوساط الأوتوقراطية (حكم الفرد أو القلة ذات السلطة المطلقة)، فالرُّهبان في العصور الوسيطة في أورباً - على

(١) انظر: محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، القاهرة، دار الشرق، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٨٦، ٨٧.

ما تنبغي الإشارة إليه أن عناصر الطغيان في الوقت الذي بُرِزَت فيه الديمocracy في الاستعمال السياسي والاجتماعي تنحصر في ثلاثة: الملكيات المطلقة، والتي كان بعضها يحكم بالحق الإلهي، وقوى الإقطاع من النبلاء والأرستقراطيين، والكنيسة. على أنه ينبغي أن يعلم أن قوى الإقطاع لم تكن خاصة بالنبلاء والأرستقراطيين، بل كانت الملكيات والكنيسة مشاركة في النظام الإقطاعي. ثم هذه العناصر كلها كان لكل منها سلطاته الخاصة والمستقلة عن العنصرين الآخرين، فالملكيات كان لها سلطتها الشرعية والتنفيذية والقضائية، وهي سلطات تختصها لا تتدخل فيها في الغالب بقية عناصر الطغيان، والحال كذلك في الإقطاعيات والكنيسة.

سبيل المثال - كانوا يختارون رؤساء أديرتهم؛ وفرق حرب الفايكنج كانوا يختارون زعماءهم إذا مات أحد قادتهم في حملة عسكرية؛ كذلك فقد وجد في الملكيات المطلقة في أوروبا ما يُسمى بالملكية الاختيارية (Elective Monarchy) بحيث يتَّخِبُ الملك إذا أحسَّ بقرب وفاته من يخلفه في ولاية العرش^(١).

ولم يكن الدافع قط لوجود هذه الممارسات قيم الديمocratie والمساوة والتَّمثيل النَّيابي والمشاركة السياسيَّة، بقدر ما كانت إجراءات إدارية يقصد بها التَّرتيب والتَّنظيم لعملية الحكم والتَّنصيب في أوساط المؤسَّسة أو التَّنظيم أو الدَّولة.

وهذه الإجراءات كانت مبنية على أعراف متداولة في تجمُّعات صغيرة تمارس أعمالها ونشاطاتها من غير تبعية أيديولوجية تمتاز بالتحزب والتَّصنيف، أو نظرية سياسية يُراد تعليمها بوصفها نموذجاً للحكم والإدارة، تُسخر لها الإمكانيَّات الفكرية والثقافية، ويناضل من أجل تحقيقها، ويُوالى ويُعادى في سبيلها، فالشكل الديمocratic كان موجوداً، من غير وجود للقيمة والفكرة.

بل أبلغ من ذلك، أنَّ الحقيقة التاريخية تدلُّ على أنَّ الانتخابات والتَّصويت لتوزيع المهام في المؤسَّسات الجماعية، ولتنصيب المسؤولين لتولي مهام السُّلطات التنفيذية والتشريعية - لم تكن معهودة عند الإغريق إلَّا في الأوساط الأوتوقراطية الاستبداديَّة، بينما كان الاختيار من سمات الممارسة الديمocratie، وذلك عبر تولي المناصب الحكومية والإدارية بالقرعة، وكانت العلة التسويفية لهذا التَّفريق هي لمنع وصول من يملك قدرة خطابية وبراعة في استدرار عاطفة الجماهير، إلى المناصب المهمَّة، وتولي قيادات الدولة والمجتمع^(٢).

(1) Crick, B. (2002). Democracy: A very short introduction. New York: Oxford University Press. P. 5

(2) جونز، الديمocratie الأثنينية، ترجمة عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦ م، ص ٧٥-٧٧.

فهذا مونتيسكيو^(١)، فيلسوف نظرية الفصل بين السلطات، في كتابه «روح القوانين» (*The Spirit of Laws*) يخبر عن أساس في عرف الاختيار السياسي إلى زمن قريب من وقت كتابته، فيقول: «التصويت بالقرعة أمر طبيعي في الديمocratie، كما هو الانتخاب بالتصويت أمر طبيعي في a توفر اtie»^(٢).

ولأجل ذلك فإن اعتبار تطور مفهوم الديمocratie في سياقه التاريhi ينبغي أن يكون ملزماً لما أراد به مناصروه أن يكون ديمocratie، سواء وقع الاتفاق على أن التسمية بالديمocratie صحيح من حيث تطبيق الأصول النظرية لمفهوم الديمocratie، أم كان تطبيق هذه الأصول من قبل ممارسي العملية السياسية مخالفًا للمفهوم؛ ما أقصده أن النظام الديمocratiي السياسي مفهوم بشريٌّ تنجم عنه نظرية لها ممارساتها على أرض الواقع مطبقاً في مؤسسات هي شكل النظام الديمocratiي، فإذا كان المتبني لذلك النظام السياسي بشقيه: النظري والتطبيقي، قد سمى هذا النظام بالديمocratiي، وجعله أصلاً لانتماه الفكر والأيديولوجي – فهو الذي يمكن رصد المؤسسات والأدوات التي استعملها في الممارسة التطبيقية للنظرية؛ وحينئذ يمكن تمييز التداخل في مفهومي القيمة والمؤسسة في النظرية الديمocratie، ومحاكمة النظرية باعتبار مآلاتها التطبيقية، ومدى مواعمتها لمقدّماتها وأصولها.

(١) هو البارون دولا برييد أي مونتيسكيو: كاتب وفيلسوف فرنسي، أحد أبرز الفلسفه السياسيين في القرن الثامن عشر، ولد عام ١٦٨٩م، أهم آثاره: «رسائل فارسية» وقد سخر فيها من المؤسسات الفرنسية الاجتماعية السياسية في عصره، وكتاب «روح القوانين» وقد درس فيه طبيعة الدولة وعلم القانون، وكان له أثر بعيد في تطور الفكر السياسي، توفي سنة ١٧٥٥م.

انظر: منير العلبي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) Montesquieu. [1752] 1914. *The Spirit of Laws*. London: Bell & Sons. Available from <http://www.constitution.org/cm/plp>. 2:2

وهذه المنهجية في تناول المفهوم الديمocrاطي أصلية في ترجيح ضبط اصطلاح على آخر؛ وذلك لما تنتجه هذه المنهجية من اطّراد في تحرير المصطلح وما يتبعه من ضبط للّتّصوّر، ولما يلزم عنها من وجود معياريّة موضوعيّة يمكن الرّد إليها عند التّنّازع.

ومن ذلك ما نجده عند علماء المسلمين المعتنين بتحرير معاني الاصطلاحات والمفاهيم، حيث رأعوا هذه الخصيصة في الاصطلاح بوصفه: «عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول»^(١)، أو باعتبار أنَّ الاصطلاح تميّز للمعنى اللّغوّيِّ المجرّد عن الممارسة التي يعنيها الفعل، بحيث يكون المفهوم من الممارسة: «إخراج الشيء عن المعنى اللّغوّي إلى معنى آخر لبيان المراد»^(٢)، لا مجرّد تعينه باللّفظ، أو بإخبار المتكلّم عن مراده، بل بدلالة الفعل الذي يصفه المتكلّم أنَّه مراده من اللّفظ. وهذا هو ما يعنيه الأصوليون بالحقيقة العرفية الخاصة.

ذلك أنَّ الحقيقة إمَّا أن تكون لغوية أو شرعية أو عرفية، والحقيقة العرفية كما يعرّفها الرّازيُّ: «هي التي انتقلت عن مسماها إلى غيره، بعرف الاستعمال. ثمَّ ذلك العرف إمَّا أن يكون عاماً وإمَّا أن يكون خاصاً ... [فالحقيقة العرفية] هي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصُّهم، كالنّقض، والكسر، والقلب، والجمع، والفرق، للفقهاء. والجوهر، والعرض، والكون، للمتكلّمين. والرّفع، والنّصب، والجرُّ، للّتحاة»^(٣).

غير أنَّ قوله: «هي ما لكل طائفة من العلماء» قصور في التعبير؛ إذ الحقيقة

(١) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦، ص ١٢.

(٢) أبو البقاء الكھوي، الكليات، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢، ص ١٢٩.

(٣) محمد بن عمر الرّازي، المحسّول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت،

.٢٩٨-٢٩٦، ١٩٩٧، ص ٤٢/١-١٤١٨

العرفية ليست قاصرة على العلماء دون غيرهم، بل هي عامة في كلّ ما تعارف عليه طائفة من الاصطلاحات لمعنى عندهم، فيشمل بذلك العلماء وغيرهم.

وبهذا يتبيّن الفرق بين الحقيقة العرفية العامة والخاصّة، فالعامة تشمل عامة أهل العرف، ولذلك لم يتعيّن نقلها من المعنى اللغوّيّ، أمّا الخاصّة فهي عرف خاصّ، ولذلك تعين النّاقل لها من المعنى اللغوّيّ، وهذا هو الغرض عند تعريف الديموقراطية، فليس كلّ عرف عامّ للديموقراطية هو المقصود، بل المقصود هو ما اصطلح على أنّه ديموقراطية في العرف الخاصّ، وهذا لا يكون إلّا إذا وجدت المؤسّسة أو الشّكل للنّظام السياسي الذي تعارف أهله على أنّه ديموقراطية.

وهذا لا يعني إلزاماً لأتباع النّظرية الديموقراطية بأحد مفاهيمها، أو بجرّهم إلى إيجاب وجود الإجماع على أحد المفاهيم الديموقراطية، فهذا معلوم تعلّمه أو تعسره، لا سيّما إذا كانت النّظرية باقية في سياقها الفكريّ المجرّد دون تفعيله وفق أقيسة تجريبية تمكّن من رصده، بل الذي نعنيه باعتبار الممارسة هي المعيار لما نسمّيه ديموقراطية، هو أنَّ السُّبيل إلى محاكمة النّظرية هو رصد الفعل السياسي لها، ورصد الفعل يجب أن يكون بمعزل عن نتائج النّظرية. فكلُّ ممارسة لفعل سياسي، يكون مصطلحاً عليه بين أتباعه أنَّه ديمقراطيّ، فهذا الذي يمكن اعتباره ممارسة مرصودة. أمّا لو وجدت الممارسة من غير ادعاء الفاعلين لها أنَّها ممارسة ديموقراطية، فهذا ممَّا لا يصحُّ تتبعه ورصده لمحاكمته ونقدّه؛ إذ يلزم من ذلك أن يكون الممارس منكراً لهذا النّقد؛ لأنَّه يرى فيه نقداً لما لم يقصده أصلّة بفعله السياسيّ، من غير اعتبار للتّائج المترتبة عليه، ولم يرد به أن يكون ممارسة للنّظرية الديموقراطية، وإن وجد بعض القواسم المشتركة بين ممارسته وما اصطلح على أنَّه تطبيق ديمقراطيّ.

يوضّح ذلك :

الأمر الثالث: أنَّه إلى وقت قريب، لم يكن بعد قد وجد الفصل بين مفهومي الجمهوريّة أو الجمهوريّ، والديموقراطية أو الديمocratiّ؛ ذلك أنَّ الإرث

الجمهوريّ الرومانيّ تمّ بعثه من جديد في أواسط القرن السادس عشر الميلاديّ، وأوائل القرن السابع عشر، وكان من تزعم هذا البعث هو الفيلسوف الإيطاليّ نيقولا ميكيا فيلي^(١) (Niccolo Machiavelli)، وقد ترعرعت ونمّت هذه الأفكار التجديديّة في الفكر السياسيّ الغربيّ حتّى بلغت الذُّروة في حراك مادّيّ تبلور على شكل الثورتين الأمريكية والفرنسية.

ولذلك نجد مونتيسيكيو، وهو أحد فلاسفة ما يُسمّى بعصر الأنوار في أوروبا، عندما قسّم أشكال النُّظم السياسيّة جعل الديموقراطيّة أحد نوعي الجمهوريّة: فالجمهورية تعني عنده أنَّ السيادة فيها تكون للشعب، ثم إنّ كانت السيادة لمجموع الشعب فهي ديمقراطيّة، وإن كانت في فئة محدودة فهي أرستقراطيّة.

وبإزاء الجمهوريّة: الملكيّة حيث حكومة الفرد الحاكم بالقانون والسلطات موزَّعة على هيئات متعددة، والاستبداديّة حيث حكومة الفرد الحاكم بلا قانون مقيد وسلطات مطلقة^(٢).

فأنت ترى في التّقسيم أنَّه لم يفرّق بين الجمهوريّة والديموقراطيّة، فالجامع بينهما أنَّ السلطة ليست مقصورة على فرد، ولذا عدَّ الأرستقراطيّة جمهوريّة؛ لأنَّ السلطة فيها غير ممحضورة في فرد، فالأرستقراطيّة وإن كان الحكم فيها مقصوراً على فئة معينة من الشعب، إلَّا أنها ناشئة من الشعب، وسلطاتها موزَّعة بين أفراد.

(١) فيلسوف سياسي إيطالي، ولد في فلورنسا سنة ١٤٦٩ م لأبدين فقيرين، ومع ذلك وفق إلى تولي مناصب إدارية ودبلوماسيّة رفيعة في الجمهورية الفلورنسية، اشتهر بنظريته السياسيّة الميكافيلية، والتي بسطها في كتابه «الأمير»، توفي سنة ١٥٢٧ م.

انظر: منير البعبكي، معجم أعمال المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢ م، ص ٤٣١.

(٢) حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، لبنان-بيروت، ١٩٧٦، ص ٦٣٧.

فتكون الجمهوريَّة بهذا المفهوم، ومنها الديمُقراطِيَّة، ما اشتمل على أمرين:
الأول: أن تكون السُّلطة فيها للشَّعب، سواء كان هذا لمجموعه أو لفئة معينة منه.

الثاني: أن الحكم فيها ناشئ من الشعب، فلا يكفي أن يكون الحكم للشعب، بل لا بد أن يكون هذا برضى منه، كما تقدَّم بيانه في المشروعيَّة والشرعية. فعند مونتيسكيو لا يكون النَّظام مشروعًا حتى يكون جمهوريًّا؛ لأنَّه جعل قسيمه الملكيَّة والاستبداديَّة، وهما غير مرضيَّين عنده، وإذا كان مشروعًا فيكون قانونيًّا، وهو ما نعنيه بالشرعية.

وقد فرق «جيمس ماديسون» (James Madison)، في الورقة الفيدراليَّة العاشرة، بين الجمهوريَّة والديمُقراطِيَّة بلاحظة أمرين: أحدهما: أن تخويل السُّلطة في الجمهوريَّة يكون لفئة قليلة من المواطنين تكون منتخبة من بقية المواطنين. الثاني: أنَّ عدد المواطنين، ومساحة الإقليم في الجمهوريَّة يكون أكبر منه في الديمُقراطِيَّة^(١).

قد يُقال: صحيح أنَّ الممارسة الجمهوريَّة في الإرث الرومانيِّ، وهو ما كان التَّموج المبادر إلى الذهن في تصوُّر مونتيسكيو وغيره من فلاسفة التنوير - لم تكن ديمُقراطِيَّة على الوجه الذي يعتبره أغلب مناصري الديمُقراطِيَّة المعاصرین شرطًا للممارسة الديمُقراطِيَّة؛ لأنَّ النَّظام الجمهوريِّ الرومانيِّ كان يمنع كثيرين ممَّن يقطنون في إقليمه وعلى أراضيه من حقِّ الاقتراع في العملية الانتخابية، لكنَّ النَّظام في الوقت نفسه كان يلزم جميع مواطنيه بالمشاركة في الحياة العامة وشؤون الدولة، والتَّأثير في قراراتها، وهو الذي يسمِّيه علماء السياسة والاجتماع بـ«الجمهوريَّة المدنيَّة» (civic republicanism)^(٢)، وهو إلزام بلا ريب - يرى فيه

(1) Adkins, R. (2008). *The Political Evolution of Political Parties, Campaigns and Elections: Landmark Documents 1787-2007*. Washington, D.C: CQ Press. P. 16.

(2) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 5.

عامة مؤيدي الديموقراطية المحدثين غلوًا في الممارسة الديموقراطية والمشاركة السياسية، واعتداء على الحريات الفردية.

ذلك لأنَّ مفهوم الديموقراطية في التطبيق المعاصر يرى أنَّ الممارسة الديموقراطية، والمشاركة السياسية، حقٌّ للمواطن يمارسه إذا شاء، في أوقات متباوقة، متى ما وجد أنَّ المشاركة في النظام السياسي مجده في تحقيق تطلعاته وتلبية متطلباته؛ فهو حقٌّ للمواطن سابق على وجود الدولة، له التنازل عنه بالامتناع عن المشاركة في العملية السياسية، لكن بشرط أن تصنون الدولة حقَّه في الاقتراع والمشاركة متى أراد ذلك.

لكن مع ذلك فالدولة يجب عليها مطلقاً الحفاظ على الحريات الفردية لمواطنيها وتوسيعها، وسُنُّ القوانين التي تمنع تعدي بعض المواطنين على حرّيات بعضهم البعض، وهذا ما يعرف بالاصطلاح الحقوقي المعاصر بالليبرالية أو التحررية^(۱)، وهو تفريق سائد في أغلب الدول الديموقراطية، وهو الذي يجري عليه العمل لدى أغلب مصممي الدساتير في الدول الليبرالية الديموقراطية.

وعليه؛ فإنَّه لا ينبغي خلط مفهوم الديموقراطية وممارساتها وبين الحرية وتطبيقاتها^(۲)، وغالباً ما يقع الخلط بينهما لوجود التداخل بين مفهوم الديموقراطية

(۱) المقصود بالليبرالية هنا هي «الحرية المدنية». والحرية المدنية: هي التي اعنى بها الفكر الليبرالي باعتبارها موضوعاً سياسياً يتعلق بالعلاقة بين الفرد والدولة، وعلاقة الفرد بالآخرين، والحرية بهذا الاعتبار ذات طابع عملي واقعي».

انظر: عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ۱۴۳۰ هـ ۲۰۰۹ م، ص ۱۲۷-۱۴۳.

(۲) في الاستعمال الإنجليزي هناك مفردتان تدلان على معنى الحرية: (Freedom) و(Liberty)، غير أن البعض يفضل استعمال المفردة (Liberty) لكونها أكثر موافقة في التعبير عن المعنى، وتمتنع من سوء استعمال المفردة. ف(Freedom) تعبّر في الغالب عن الحرية المدنية، بينما (Liberty) تعبّر عن «انعدام القسر». وهذا التعبير أقرب لوصف الليبرالية.

انظر: ياسر قنصوة، مفهوم الحرية في الليبرالية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ۲۰۰۰ م، ص ۶۶.

القيمي النّظري، وبين أساليب ممارسته في المؤسّسات والتنظيمات الديمقراطيّة؛ لأنّ جذر الإشكال عائد إلى أصل الغموض في مفهومي الديمقرatie واللّiberality، وما يتحقّق بهما من ممارسات متراوحة، عبر عن ذلك السياسي الفرنسي بنيامين كونستانت^(١) (Benjamin Constant)، حين قارن بين معنى الحرّية عند الأجيال الأولى التي طالبت بها وما تعنيه الأجيال المعاصرة، حيث يقول: «كان مراد القدماء^(٢) المشاركة في السلطة بين مواطني البلد الواحد، وهذا ما كانوا يسمّونه حرّية. بينما المحدثون مرادهم حماية المتع الخاصّة، والضّمانات التي تمنحها المؤسّسات لحماية تلك المتع»^(٣).

(١) هو سياسي وكاتب فرنسي، ولد سنة ١٧٦٧م. سويسري المولد، يعتبر أحد رواد الرواية السيكولوجية. تعاطف مع الثورة الفرنسية، فغادر إنجلترا إلى باريس عام ١٧٩٥م. قاوم نظام نابليون بونابرت، فاضطر إلى التزوح عن فرنسا والعيش في سويسرا، وفي ألمانيا، أهم آثاره: رواية «أدلّف»، توفي سنة ١٨٣٠.

انظر: منير البعلبي، معجم أعلام المورد، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٩٢م، ص ٣٧٨.

(٢) ما يعني بالقدماء هنا هم قدماء الإغريق والرومان.

(٣) نقلًا عن:

المطلب الأول

العلاقة بين مفهومي الحرية والديمقراطية

هذا التطور في مفهوم الحرية وربطه بالديمقراطية لم يكن ملازماً لكل مرحلة تاريخية من مراحل الممارسة الديمقراطية، كما أنه لم يكن ضرورياً من ممارسة أحدهما ممارسة الآخر.

يقول فريد زكريا (Fareed Zakaria): «تعني الديمقراطية في الغرب الليبرالية الديمقراطية، وهذا يعني وجود نظام سياسي لا يشتمل فقط على انتخابات حرة ونزيهة، بل يشمل دولة القانون، وفصل السلطات، وحماية الحريات الأساسية، كحرية التعبير والتجمُّع، وحرية المعتقد والدين، وحرية التملك وتنمية رأس المال. غير أنَّ هذه المجموعة من الحريات، أو ما يمكن أن يُسمى بالحرِّيات الدُّستورية، لا يوجد بينها وبين الديمقراطية أيُّ رابط جوهريٌّ أو ذاتيٌّ، بل إنَّ الليبرالية والديمقراطية لم يكونا على الدوام متلازمين، حتى في المفهوم الغربي نفسه.

وهذا التلاحم المشهود بين المفهومين في الممارسة الغربية خلال النصف الثاني من القرن المنصرم لا يدلُّ على ديمومته في الممارسة العالمية للمفهومين. ففي وقتنا الحاضر نجد أنَّ الليبرالية الديمقراطية، والتي تمَّ نسجها في المؤسسات

السياسيّة الغربيّة، قد تمَ تمزيقها في التطبيق الفعليّ للجمع بين المفهومين: فالديمُقراطِيَّة تردهُ بين النُّظم العالميَّة، بينما يزداد انكماس الحرَّيَّة^(١).

ولو تأمَلت هذه الحرَّيَّات الدُّستوريَّة التي ذكرها زكرياً لوجدت أنَّها لا تعنى بصياغة القرار في المؤسَّسة الديمُقراطِيَّة، أو الإجراء الديمُقراطيٍّ، بل هي ضمانات دستوريَّة تمنع الدولة من السُّطُور على الحرَّيَّات الشَّخصيَّة للأفراد، أو إن شئت قلت: الحرَّيَّات المدنيَّة، دون الحرَّيَّات السياسيَّة المعنية بالتأثير على صياغة القرار.

ولذلك يمكن لنا أن نقول: إنَّ الحرَّيَّات الشَّخصيَّة في غالب النُّظم الديمُقراطِيَّة هي حرَّيَّات مضمونة، وهي في غالبيتها حرَّيَّات أخلاقيَّة، تمكَن الإنسان من لبس ما يشاء، أو أكل ما يشاء، أو حتَّى نكاح ما يشاء^(٢)، بيد أنَّ كثيراً من الحرَّيَّات السياسيَّة هي حرَّيَّات مقيدة؛ لأنَّ تعلُّقها حينئذٍ يكون بصفة الدولة أو المؤسَّسة الديمُقراطِيَّة، وهي صفة قانونيَّة إداريَّة تستلزم التَّقييد والضَّبط^(٣)، ومن لازم هذا الضَّبط القانونيٌّ أن يكون عاماً لجميع الأفراد، ومطبقاً عليهم بالتساوي.

وقد جاء في الموسوعة الشَّاملة: «انحاز الليبراليون إلى الحكومة الدُّستوريَّة، لكنَّهم عادة لا يثقون بالديمُقراطِيَّة، ولقد حاولوا أن يقصروا ممارسة السلطة السياسيَّة على أعضاء الطَّبقة الوسطى من المالك، ولكن لِمَا ازداد نموُ الطَّبقة العاملة الصناعيَّة؛ تبنَّت الليبرالية المبدأ الليبراليَّ الذي ينصُّ على أنَّ الحكومة يجب أن تستند على قبول المحكومين، وفي أواخر القرن التَّاسع عشر الميلادي

(١) Zakaria, F. (2007). *The Future of Freedom: Illiberal Democracy at Home and Abroad*. New York, NY: Norton. P. 17.

(٢) عبرت بـ«ما» التي هي لغير العاقل، لأنَّ هذه الحرَّيَّات بلغت أن قنعت بعد أن سوغت نكاح الإنسان للحيوان، نعوذ بالله من عمي البصيرة، وانتكاس الفطرة.

(٣) عدنان علي رضا النحووي، المسلمين بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، دار النحووي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص١٥٢، ١٥٣.

كان الليبرالي شخصاً مؤيداً للديمقراطية، ومقترعاً لصالح حقوق المواطنين الراشدين»⁽¹⁾.

وهؤلاء الليبراليون الذين ينحازون إلى الحكومة الدستورية هم الليبراليون الإنجليزيون ومن نحا نحوهم مثل «جون لوك»، و«آدم سميث»، ومؤسسو الولايات المتحدة الأمريكية، و«جون ستيلورت ميل»، فهؤلاء قدموا الحرية على الديمقراطيّة؛ لأنّهم يغلّبون الحرية على المساواة، لاعتمادهم على المفهوم السلبي للحرية، والذي يعني عدم القسر، ولذلك كان هؤلاء يعارضون تدخل الدولة في الإعانات الاجتماعيّة، ودعم السلع، ووضع حدّ أدنى للأجور، لأنّ هذا عدوان على حرية الأغنياء، ولم يجعلوا حق التصويت إلا للملّاك دون العمال.

أمّا الليبراليون الفرنسيون فكانوا مع تغلّب المساواة على الحرية؛ لأنّهم يقولون بالمفهوم الإيجابي للحرية، وهو القدرة على الفعل، ولا يمكن للإنسان أن يكون قادرًا على الفعل ما لم تنظم الدولة الحرّيات؛ لأنّه لمّا كانت حرّيات الناس متضاربة فتركها من غير تنظيم يفضي إلى تسلّط بعضهم على بعض، وهذا التسلّط يحول بين الإنسان وقدرته على الفعل، فلزم من ذلك تدخل الدولة لتنظيم الحرّيات لا لقيدها. وبهذا المفهوم جوزت الليبرالية الفرنسية تقديم الدعم للسلع، والضمادات الاجتماعيّة، ووضع حدّ أدنى للأجور، وغير ذلك مما تمنع الليبرالية الإنجليزية الكلاسيكيّة.

غير أنه ينبغي أن يعلم: أن المساواة التي هي في مقابل الحرية⁽²⁾، سواء كان هذه الحرية بمفهومها السلبي أم الإيجابي كما هو الواقع في تناوش هذا

(1) The World Book Encyclopedia. (1971). Scott Fetzer Company. (12/204).

(2) تحصر معارضة الحرية للديمقراطية في التنظير والتطبيق في ثلاثة أنواع من المساواة:

- المساواة تحت القانون
- المساواة بين الجنسين
- المساواة الاقتصادية

وسبب حصول التعارض هو أن من لازم التمكّن التام للحرية الفردية الإضرار بالمساواة، وتمكّن المساواة الكاملة بالإضرار بالحرية الفردية.

المفهوم بين فريقي الليبرالية - هي المساواة القانونية، لا الطبيعية، والمعنى أنَّ المساواة يمكن تحقيقها من خلال القانون، بحيث لا يُفرق في القانون بين المواطنين؛ لأنَّ التَّفَرِيق مناف لاستواهما في صفة المواطن.

يقول جون ديوي: «الإيمان بالمساواة من مكونات عقيدة الديمocratِ، على أنَّ هذا الإيمان لا يعني المساواة في المواهب الطبيعية. على أنَّ من نادوا بفكرة المساواة لم يفترضوا أنَّهم قد جاءوا بمذهب سيكولوجيٍّ، ولكنَّهم جاءوا بمذهب قانونيٍّ وسياسيٍّ، مؤدَاه حقُّ الجميع في الحصول على المساواة في المعاملة القانونية^(١)، وما يتبعها من نواحٍ إدارية»^(٢).

وهذا النوع من المساواة هو ما يسمُّيه «إيمانويل كانت» وغيره من فلاسفة القرن الثَّامن عشر بالمساواة المدنية، وهي: «إثبات وتقدير حقُّ المواطن أَلَّا

(١) ولذلك صار القانونيون يقولون في خصائص القاعدة القانونية: إن القاعدة القانونية عامة ومجردة. ويقصدون بالعموم: أن تكون القاعدة شاملة لجميع الأشخاص، ولجميع الأماكن التي هي تحت سلطة الدولة. ويقصدون بالتجريد: أن يكون تطبيق القاعدة القانونية منوطاً بشروط وصفات متى تحققت طبق القانون، فيكون القانون غير مخاطب شخصاً أو أكثر معينين، ولا إلى حالة أو حالات معينة. القاعدة القانونية أن كل من شُبَّ ضرراً لغيره لزمه تعويضه، عامة ومجردة، وسن الرشد في القانون قاعدة عامة ومجردة. ولا يخل بعموم القاعدة انطباقها على طائفة معينة من أفراد المجتمع السياسي طالما كان هذا الانطباق على جميعهم، بالشروط والصفات التي أنيط تطبيق القاعدة بها. فقانون تنظيم المحاماة مثلًا هو عام ومجرد؛ لأنه يشمل جميع المحامين متى ما انطبقت عليهم الشروط والصفات، ومثله قانون تنظيم مهنة الطب، وهكذا. كذلك فإن العموم والتجريد لا ينافي خطاب القاعدة القانونية لشخص واحد؛ لأنه لم يخاطب به على جهة التعيين، وخطوب به باعتبار الشروط والصفات، وذلك مثل القانون المنظم لرئيس مجلس الشورى، أو رئيس الدولة. كذلك فإن القاعدة القانونية لا تكون قاصرة على الأشخاص، بل هي كذلك تشمل الموضوعات، مثل عقود البيع وعقود الإيجار، ونحوها. والغرض من اشتراط العموم والتجريد في القاعدة القانونية هو تحقيق المساواة بين الأفراد. واحتراط العموم والتجريد في القاعدة القانونية يخرجها عن القرار الإداري الفردي، وأحكام المحاكم. فهذه لا يستتبع منها قواعد قانونية، حتى في النظام الأنجلو ساكسوني الذي يأخذ بالسابقة القضائية، خلافاً للمذهب اللاتيني.

(٢) جون بور وميلتون جولدينجر، الفلسفة وقضايا العصر مقالات وأبحاث، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠، ج ٢/ ص ٢٥.

يعترف بأفضلية من أيّ نوع ودرجة لآخرين في علاقاتهم به كمواطن باستثناء من لهم الحقُّ أخلاقيًّا في فرض التزامات مخصوصة بعينها على الآخرين مساوية لحقه هو كمواطن في فرض التزامات مماثلة على ذلك الآخر»^(١).

وتقييد الحرّيات السياسيّة في المفهوم الديمocrاطيّ معلّل بأنّه من مقتضيات الاجتماع الإنسانيّ؛ لأنّه لا يمكن ترك الحرّية السياسيّة منفلتة من غير قيد، وإنّ لزم إضرار كلّ فرد في المجتمع بغيره. لكن هذا المفهوم في التّقييد، وإن كان ممكّن التّصوّر في جانبه النّطريّ، لا يمكن ضبطه بمعيار مطرد يمكن به تطبيقه في الممارسة الديمocrاطيّة. فوجهات النّظر تتفاوت تفاوتًا بينًا في تحديد ما إذا كان تقييد حرّية سياسية ما أمرًا ضروريًا لصلاح المجتمع الإنسانيّ أم لا، وتتفاوت كذلك في معرفة ما إذا كان هذا التّقييد قد عمّ جميع الأفراد بالتساوي أم لا^(٢).

فسبب مشكلة الخلط هو في تصوّر التّلازم بين المفهومين، وهو ما يؤدّي إلى اعتقاد أنّ المؤسّسات الديمocrاطيّة هي بالضرورة ليبرالية؛ فالاستمتاع بالحرّيات عند كثير ممّن لم يدقّقوا في معنى الحرّية يعني وجود ديمocrاطيات، وهذا وإن كان ممكّنًا بحسب بعض منظري الديمocrاطيّة، إلا أنّ المشكلة الأساسية التي تنجم عن صهرهما في مفهوم واحد، وممارسة واحدة - هي تعطيم كلا المفهومين، وزيادة الغموض في تحرير معناهما، كما يقول «أرنولد توينبي»: «أصبح استخدام اصطلاح الديمocrاطيّة مجرد شعار من الدّخان لاخفاء الصراع الحقيقيّ بين مبدأي الحرّية والمساواة»^(٣)، وهذا بخلاف ما إذا كان

(١) مجلة إسلامية المعرفة، عن الحرية في العقل الكلامي والفلسفي الإسلامي، عدد: (٣١، ٣٢)، ص. ٦٠.

(٢) كارل بوب، في الحرية والديمocratie، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (تبوير)، الكويت، ٢٠٠٩، ط١، ص. ٤٤.

(٣) انظر: سفر العوالي، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، دار الهجرة، ٢٤١، نقلًا عن تراث الإنسانية، ٣٤٢/٣.

رصدنا لهما باعتبارهما كيانين منفصلين يمكن لهما أن يتعايشا في عملية سياسية واحدة، ولا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، أو من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

المطلب الثاني

المنهج العلمي في تفعيل مفهوم الديموقراطية

لما كانت الديموقراطية ظاهرة سياسية، وهي في أصلها فكرة تجريبية، فإنَّ المفهوم في جانبه النظري يستلزم وجود ما يُسمى في العلوم السياسية والاجتماعية بـ«تفعيل المفهوم» (operationalization)؛ حتى يتمكَّن الباحث من قياسه، واختبار مدى مطابقته ل الواقع تجريبياً^(١).

وذلك لأنَّ كثيراً من المعاني والتَّصُورات تلتَّحق بكلمة الديموقراطية، ومجرد لفظها يدلُّ على مفاهيم مختلفة، وتصورات متباعدة، وأحكام متضادَّة لدى مختلف المخاطبين؛ فمفهومها ينطبق عليه ما يسمِّيه الفلاسفة المعاصرین بـ«المفهوم ذي التَّنازع اللازم» (Essentially Contested Concept)، وهو المفهوم المنتج لاصطلاح لا يمكن مطلقاً الاتفاق على نفس معناه عند جميع المتنازعين في تعريفه؛ لأنَّ المفهوم نفسه يحمل في طيَّاته أنواعاً متباعدة من المضمرات الاجتماعية، والأخلاقية، والسياسية^(٢).

(١) انظر:

Pollock, P. (2012). *The Essentials of Political Analysis*. Washington, DC: SAGE. P. 12-20.

(٢) من أفضل من كتب في تفصيل هذا المفهوم، وأسباب وجوده في المفاهيم الاجتماعية والسياسية من الفلاسفة المعاصرين هو ولتر غاللي (Walter Gallie) في مقالة له قدمها إلى جمعية أرسطو الفلسفية في الثاني عشر من مارس سنة ١٩٥٦ م. انظر:

وهذا التنازع هو الذي عناه ابن تيمية بنقله قول من قال: «أكثر اختلاف العلاء من جهة اشتراك الأسماء»^(١)؛ لأنَّه لِمَا كَانَتْ «هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِيهَا إِجْمَالُ وَاشْتِبَاهٍ، وَتَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا»، صار من نفاهَا مخْطَطًا؛ لأنَّه نَفَى الْحَقَّ فِيهَا، وَمِنْ أَثْبَتِهَا صَارَ أَيْضًا مخْطَطًا؛ لأنَّه أَثْبَتَ الْبَاطِلَ الَّذِي فِيهَا»^(٢). ثُمَّ هَذَا النَّزَاعُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ مَرْجِعِيَّةً شَرِعيَّةً نَقْلِيَّةً قَطْعِيَّةً، وَلَا قِيمَةً مُطْلَقاً فِي التَّصُورَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ - هُوَ نَزَاعٌ دَائِمٌ لَا يَمْكُنُ حَسْمَهُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ كِتَابٍ مِنْزَلٍ، «وَإِذَا رَدُوا [الْمُتَنَازِعُونَ] إِلَى عُقُولِهِمْ [الْمُجَرَّدَةِ] فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقْلٌ، وَهُؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفُونَ يَدْعُونَ أَحَدَهُمْ أَنَّ الْعَقْلَ أَدَاءً إِلَى عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ يَنْازِعُهُ فِي الْآخِرِ»^(٣).

وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَوْجُدَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ يَنْاقِضُ الْعِلْمَ الْمُضَرُورِيَّ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لَمَّا يَلْزَمَ مِنْ حَصُولِ عَلَمَيْنِ ضَرُورِيَّيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي نَفْسِ التَّصُورِ أَوْ الْمَفْهُومِ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ؛ لأنَّه جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ، كَمَا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ نَسْبِيًّا، إِذَا كَانَتْ تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَيْدِيُولُوْجِيَّةُ وَمَذَهَبُ سِيَاسِيٍّ، وَهُوَ الْحَالُ فِي الْدِيْمُوْرَاطِيَّةِ؛ لَمَّا يَلْزَمَ مِنْ مُنَاقِضَةِ النَّسْبِيَّةِ فِي الْمَفْهُومِ لِمَعْنَى الْقَطْعِيَّةِ وَالْحَتَمِيَّةِ فِي الْأَيْدِيُولُوْجِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا بدَّ فِي تَمْيِيزِ الْمَفْهُومِ، وَفَصْلِ النَّزَاعِ فِيهِ مِنَ الْلُّجُوءِ إِلَى مَصْدَرِ مَعْصُومٍ مِنَ الظُّرُوفِ الْأَنَيَّةِ، وَالْتَّأْثِيرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقُلُولِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَصْحَحُ الْمَنْقُولِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَاتَمِهِ، وَجُوهرَةِ عَقْدِهَا - هُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَالسُّنْنَةُ النَّبُوَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا أَرْكَى الصَّلَاةَ وَأَتْمَّ التَّسْلِيمِ.

= Gallie, W. (1955). Essentially Contested Concepts. In *Proceedings of the Aristotelian Society*, 56, new series, 167-198. Retrieved from <http://www.jstor.org/stable/4544562>

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٢١٧/٢.

(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ٢٣٨/١.

(٣) المصدر السابق، ١٣٣/١.

لكن لما كان الاستمداد المعرفي في التصورات والمفاهيم لدى أغلب المنافحين عن الديموقراطية -غير محتكم إلى الكتاب والسنة، بل ولا إلى غيرهما من المصادر النقلية، صار استعمال الأقىسة المبنية على الأسلوب العلمي الذي يرتكضونه، والمنهجية العقلية التي يعترفون بها- من أبلغ الطرق في تحقيق تصور يمكن الإجماع عليه بين من يرى العقل المحكوم بالنقل مصدرًا للاستمداد المعرفي، وبين من يرى استقلال العقل في تلقي المعرفة، والتَّمييز بين صحيحةها من خطأها.

وهذا المنهاج في الاستمداد المعرفي التقييمي للتصورات والمفاهيم يظهر الحياد في البحث العلمي، والموضوعية في التحريري الأكاديمي، من غير أن يخل بشرط التدقيق في تتبع أصول التصور أو المفهوم، أو فرض رؤية إقصائية لمنهج على آخر.

وسبب استعمال تفعيل المفهوم أو التصور لفكرة الديموقراطية - هو أن المؤشرات المهمة في النظرية الديموقراطية، والمكونات الرئيسية لما يمكن أن يتصور بأنه أثر عن شكل الحكم الديمocrطي كالتمثيل النبائي، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، ومراقبة الأداء الحكومي، والمحاسبة والشفافية في المعلومات الحكومية، وغيرها من مؤشرات هذا المفهوم ومكوناته - لا يمكن معرفة مدى مطابقتها لأصل مفهوم الديموقراطية النظري ما لم يكن لدينا من الأدوات القياسية التجريبية ما يكفي لمعرفة الحد الذي توافق فيه النظرية هذه المؤشرات، ووجود القياسات التجريبية شرط لصحة اختبار النظرية في العملية التحليلية في المنهج العلمي، ومعرفة مدى موافقتها لمكوناتها وعناصرها ومؤشراتها، وإلا لزم من ذلك أن يبقى المفهوم عائماً مضطرباً، «ولن يقف أحد منه إلا عند طبقاته القشرية الخارجية، [وتبقى] مشكلاته البنوية خارج مدى النظر»^(١).

(١) فهمي جدعان، المقدس والحرية وأبحاث ومقالات أخرى من أطيف الحداثة ومقاصد التحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م، ص ١٤٦.

والدِيمقراطِيَّة من أحرج المفاهيم لهذه المنهجية؛ ذلك أنَّ الدِيمقراطِيَّة لا يمكن معها استعمال المنهج العقلِي في تصوُر المفهوم، كما هو في الطريقة الدِيكارتيَّة؛ لأنَّ المنهجية الدِيكارتيَّة في تحقيق المفهوم تعني أنَّ التَّصوُر العقلِي يدرك الكلَّيات بيقين، وهذا الإدراك يمكن حصوله قبل وقوع التجربة، وهذا ممتنع في الدِيمقراطِيَّة؛ لأنَّ التطبيق الدِيمقراطِي كان نتْيَة لتجارب متراكمة، ثمَّ هو في كلٍّ مرحلة من مراحله التَّاريχيَّة يُسمَى ديمقراطِيَّة، فلم تكن الدِيمقراطِيَّة قصدًا موجَّهاً من قبل من أراد وقوعها وتمثُّلها في الخارج أو في الفعل السياسيِّ، بل كانت الدِيمقراطِيَّة توجد بعد وجود مؤسَّساتها، فكُلُّما وجدت المؤسَّسة سُمِّيت هذه المؤسَّسة ديمقراطِيَّة من قبل من أرادوا لها أن تكون كذلك.

فالبرلمان -مثلاً- وُجد قبل الدِيمقراطِيَّة، ثمَّ اصطلاح الدِيمقراطيُّون على أنَّ هذه الممارسة المؤسَّسيَّة في التَّمثيل المباشر أو النيابيِّ، مع ما يتبعها من تجربة سياسية ديمقراطِيَّة، ومثله كذلك تعميم الاقتراع ليشمل العمال، والإنااث، والسود، وجدت ثمَّ اصطلاح على أنَّها ممارسة ديمقراطِيَّة.

فتعين استعمال المنهج التجاريَّي في رصد المفهوم؛ إذ به يمكن قياس تحقق الاصطلاح في الخارج، وهو الذي يضمن أن يكون مفهوم الدِيمقراطِيَّة جامعاً مانعاً؛ لأنَّه يرصد المفهوم باعتبار مؤسَّساته المتمثَّلة في الممارسة السياسيَّة.

لذلك فإنَّ تبعي للتطور التَّاريχي لمفهوم الدِيمقراطِيَّة سيتحرَّي هذا المنهج العلميَّ في تفعيل المفهوم في كلٍّ مرحلة من مراحل رصده حتَّى بلوغه وقتنا الحاضر، وإن كان من طبيعة مفهوم الدِيمقراطِيَّة التَّذبذب والغموض، وشدة الاضطراب والتناقض؛ لأنَّ رصد مفهوم الدِيمقراطِيَّة دائمًا ما يظهر أنه أثر عن طبيعة البيئة المؤسَّسيَّة التي تظهر فيها الممارسة الدِيمقراطِيَّة، لا العكس، فليست النَّظرية والتَّصوُر لشكل الحكم في المفهوم الدِيمقراطيِّ هما اللَّذان يفرضان على البيئة المؤسَّسيَّة التَّكيف مع النَّظرية، وتحقيق أصولها ومبادئها، بل إنَّ التَّبع لكلٍّ مرحلة من مراحل تطور المفهوم -كما سنُبيِّن ذلك إن شاء الله- تدلُّ على أنَّ

الظروف المكانية والزمانية تستجلب نوعاً من أنواع مؤسسات الحكم بصطلاح من أنشأها على أنها مؤسسات ديمقراطية، لا أنَّ تجسيد النَّظرية يكون تابعاً لمبادئها وأصولها.

ولذلك فإنَّ تتبعي للتَّطْوُر التَّارِيخِي ورصدي له سيستحضر أسئلة ثلاثة ليجعلها الأطر العامة التي تفاضل بين تقييم قياسي تجريبي وآخر: وعماد الأسئلة التي سيستحضرها الرَّصد هي: لماذا بعض الْدُّول ديمقراطية بينما أخرى ديكتاتورية؟ ثمَّ ما العناصر التي تسهم في استمرار وصف الدِّيمقراطية على شكل النَّظام السِّياسي؟ ثمَّ ما هي النَّتائج التي ينبغي أن تجلبها الدِّيمقراطية على المستوى الاجتماعي السياسي من جهة تحقق مؤشرات القياس ومكوناته؟

ولمَّا كانت إجابة هذه الأسئلة عند تناول الخلفيَّة التَّارِيخِيَّة للنَّظرية الْديمقُراطية تقتضي تصنيف النُّظم السِّياسيَّة إلى قسمين: ديمقراطية أو ديكتاتورية، بحيث إنَّه كلَّما وجدت الْديمقُراطية انتفت بقدرها الْديكتاتورية، والعكس، لزم أنْ نضع الْديمقُراطية والْديكتاتورية معاً في رؤية تاريخية.

المبحث الثاني

الرؤى التاريخية للديمقراطية والديكتاتورية

على الرغم مما تمتّع به الديمقراطية في وقتنا المعاصر من اتفاق دولي على أهميتها في النظم السياسية، والرغبة في تطبيقها وعميمها، إلا أن هذا التوجّه الدولي لم يكن كذلك عند النظر إلى تطور المفهوم التاريخي للديمقراطية.

«منذ ما يزيد على ألفي سنة ظلّ السّاسة والفلسفه يعتبرون الشّكل الديمقراطي في منزلة وضيعة من أشكال الحكم» يسيطر عليه الرّاع و الغوغاء والصراع الطبقي^(١).

يقول ماك فيرسون: «كانت الكلمة الديمocratie تشير إلى معنى سيء، حيث كان الجميع من الجنسين الرجال والنساء، ومن جميع الطبقات الاجتماعية، والمستويات التعليمية، يعتقدون بأن الديمocratie بمفهومها الأصلي لحكم الشعب أو الحكم بما ينفع مع إرادة جمهور الناس - نظام سيء للغاية، فحقيقة نظام هذا شأنه تدمير للحرية الفردية ولجميع منافع العيش الحضاري». كان هذا تقريباً موقف

(1) Hanson, Russell L. (1989) . "Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change*, ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press. P. 70.

جميع العقلاء منذ أغوار التّارِيخ السّاحِقة إلى ما يقرب من مائة سنة ماضية، ثمَّ في غضون خمسين سنة، أصبحت الديموقراطية شيئاً جيداً^(١).

«فما من أحد اليوم إلَّا ويزعم أَنَّه ديمقراطيٌّ. وجميع الأنظمة السياسيَّة والفكريَّة - حتَّى النازية والصهيونية والفاشية والستالينية - نسبت وتنسب نفسها إلى الديموقراطية»^(٢).

ولأجل أنَّ الديموقراطية أصبحت نظاماً محبذاً لدى الجماهير من شعوب العالم وأنظمته، ولو على جهة التسميَّ بها والتباكي بالانتساب إليها، بعد أن كانت نظاماً منبوذاً وسبباً في الاختلاف والتشرذم وسقوط الدول؛ فإنَّ هذا يستدعي فحص التَّغْيُّر الذي طرأ على معنى الديموقراطية خلال مراحله التاريχيَّة إلى وقتنا الحاضر، وملاحظة النَّقلة النوعيَّة في حلَّة الديموقراطية الجديدة التي جعلتها جذَابة لعامة الأنظمة العالميَّة، وفاتها لأغلب شعوب الأرض.

(١) Macpherson, C. B. 1966. *The Real World of Democracy*. Oxford: Clarendon Press. P. 1.

(٢) فهمي جدعان، المقدس والحرية وأبحاث ومقالات أخرى من أطيف الحداثة ومقاصد التحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م، ص ١٤٧.

المطلب الأول

بداية التّنظير للنّظام الّديموقراطيٌ

يمكن تأريخ أوائل المناقشات المدوّنة حول ميزات مختلف الأنظمة السياسيّة، بما فيها الّديمقراطية، إلى كتابات هيرودوتس (Herodotus) في أوائل القرن السادس قبل الميلاد⁽¹⁾. وأول استعمال لكلمة الّديمقراطية (Democratia) في كتاباته التّاريخيّة ظهرت في الفترة ما بين سنة 440 إلى سنة 420 قبل الميلاد⁽²⁾، حيث نقل في تاريخه المناقشات التي كانت تحصل بين السّاسة والفلسفه الفرس في بيان ميزات كلٍّ من الأنظمة السياسيّة: الّديمقراطية، والأوليغاركيّة (حكم القلة الغنيّة)، والملكية.

وظهور الاستعمال لكلمة الّديمقراطية في المفردات السياسيّة الإغريقية سابق لفترة الحكم الملكيّ الفارسيّ؛ فهذه الكلمة وجدت في كتابات هيرودوتس من غير سابق تطبيق في الممارسة الأثينيّة في دول المدينة اليونانيّة، وكان الحكم السائد في الفرس بعد كتابات هيرودوتس وقبل ممارسة الأثينيّين للحكم الّديمقراطيّ -

(1) Herodotus. [440 BCE]. 2005. *The Histories*, trans. G.C. Macaulay. New York: Barnes and Noble Classics. Bk. 3, p 80-83

(2) Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology*. London: Duckworth. P. 19.

متولّياً من قبل الملك أكبر الأعظم سيد الموقد، أي: بيت النار؛ لأنّه هو الذي كان يشرف على القرابين المقدمة إلى معابد النار، ويقوم بتقديم الولائم في المناسبات الدينية، ويشرف على طقوس الدّعاء والتّراتيل الدينية. ثمّ بعد ذلك تطور مفهوم الديمقراطية في الاصطلاح اليوناني ليعني مذهبًا سياسياً، بلغ أوج شكله السياسي المذهبي في الممارسة الأثينية^(١).

وقد تزامن ازدهار الديمقراطية في أثينا مع ازدهار الفلسفة اليونانية^(٢)، وذلك لأنّ مرحلة ازدهار الفلسفة كانت نتيجة لتضاؤل الوطأة الدينية على الفلاسفة اليونانيين، مما ساعد على ترك كثير منهم الالتزام بالعادات المجتمعية السائدة، والتي كان أصل منشئها الطقوس والرسوم الدينية الباطلة في المجتمع اليوناني، فلما خفت القيود الدينية المصطنعة في الأوساط المجتمعية، زادت شرامة عامة الناس في المشاركة السياسية، وانتشرت الرغبة في التأثير على تشرع القوانين والتنظيمات التertiية في دولة المدينة، وهذا بدوره أدى إلى وجود التنظير الفلسفى لشرح هذه الظاهرة الجديدة المتمثلة في توسيع نطاق المشاركة الشعبية في الممارسة السياسية، بل إنّ كثيراً من الفلاسفة اليونانيين في بداية نشأة الديمقراطية دعم هذا النوع من أشكال الحكم؛ لما يرونها في هذا النوع من الحكم من دعم للتعددية في التفكير، وتقليل للطغيان السياسي والديني، وهذا الأمران هما أعظم عائقين عن تمدد الفلسفة وانتشارها.

وبالرغم من أنّ أثينا هي أول مدينة دُونت فيها ممارسة ديمقراطية في أواسط القرن السادس عشر قبل الميلاد، إلا أنّ كثيراً من الباحثين يرى أنّ الديمقراطية وجدت في شكلها المعروف (المشاركة الشعبية، والتعددية في الحكم السياسي)

(١) عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناء، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(٢) داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥.

في كثير من المجتمعات بوقت طويل سابق لوجوده في الممارسة الأثنينية، وذلك كما وُجد في ممارسة القبائل الهندية القديمة على سبيل المثال^(١).

أما التفكير المنهجي المدون فيما يتعلق بأنواع الأنظمة السياسية وأشكالها، والتنظير في المقارنة بين محسن ومساوئ كل نظام وشكل، فيبدو أنَّ أول من قام به هما الفيلسوفان اليونانيان أفلاطون^(٢) وأرسطو^(٣)، وإن كان هذا لا ينفي الحقيقة الاجتماعية المعروفة في العلوم السياسية والاجتماعية، والتي تعتبر كلَّ فرد يعيش في نظام سياسي يسمح له بنوع من المشاركة السياسية، مع ما يراه من التفاوت الهائل في توزيع مصادر القوَّة الاجتماعية كالتعليم، والمستوى الاقتصادي، والطبقة الاجتماعية، وسهولة الوصول إلى المسؤولين الحكوميين، وغيرها من مصادر السلطة المجتمعية؛ لا بدَّ له أن يسأل عن الحاكم الفعلي في التركيبة السياسية والاجتماعية^(٤).

(١) انظر: راؤول مانغلابوس، إرادة الشعوب، دار الملتقى للنشر، قبرص، ١٩٩١م، ص ١٢٤ وما بعدها، ومحمد الأحرمي، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها. ، و:

Muhelberger, S., & Paine, P. (1993). "Democracy's Place in World History." *Journal of World History* 4:23-45.

(٢) هو أفلاطون بن أرسطوقيس من أثينية، وهو آخر المتقدمين الأوائل من الأساطين في الفلسفة. ولد في زمان أرداشير بن دارا في سنة ست عشرة من ملکه، وفي سنة ست وعشرين من ملکه كان حديثاً متعملاً يتلمذ لocrates. ولما اغتيل سocrates بالسم قام مقامه وجلس على كرسيه. انظر: محمد بن عبد الكرييم الشهري، الملل والتحول، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٦١م، .٨٨ / ٢

(٣) هو أرسطوطاليس بن نيكوماخوس من أهل أسطاخرا، وهو المقدم المشهور، والمعلم الأول، والحكيم المطلق عند متأخري فلاسفة اليونان. وكان مولده في أول سنة من ملک أرداشير بن دارا، فلما أتت عليه سبع عشرة سنة أسلمه أبوه إلى المؤدب أفلاطون، فمكث عنده نيفاً وعشرين سنة. وإنما سموه المعلم الأول؛ لأنَّ أول من وضع التعاليم المنطقية، ومخرجها من القوة إلى الفعل. انظر: المصدر السابق، ١١٩ / ٢

(٤) Dahl, R. (1961). *Who governs? Democracy and Power in an American City*. New Haven, Conn: Yale University Press. P. 1.

ولذا فإنَّ التَّصنيف المنهجيُّ الَّذِي اعتمدَه أرسطو وأفلاطون لم يكن بمنأىٰ عن التَّأثيرات السِّياسِيَّةِ، والتَّطَوُّرات الاجتماعيَّةِ الَّتِي كانت فاعلة في «دول المدن» الإغريقيَّةِ، والصَّدام المستمرُ بينها وبين الإمبراطوريَّة الفارسيَّةِ، والَّتِي بدورها ألقَت بظلالها على الطَّرِيقَةِ التَّصنيفيَّةِ الَّتِي انتهجاها لتبين أنواع الحكم، وتقييم أفضل هذه الأنواع لاعتماده والسعى لتحقيقه.

المطلب الثاني

نظرة أفلاطون وأرسطو لمفهوم الديمocratie

في كتابه «الجمهورية» (The Republic) يرى أفلاطون أنَّ الحكم مبناه على الخبرة، وأنَّ الديمocratie مفضية إلى حكم الدهماء ولا بدَّ⁽¹⁾. فكما أنه لا يسمح إلا للملأ المدرب بقيادة السفينة، وكذلك ينبغي ألا يقود سفينة الدولة إلا من كان مدرباً على قيادتها وإدارتها.

وممَّا يجدر التَّنبيه عليه أنَّه عند التَّعاطي مع مفهوم الفلاسفة اليونانيين للديمocratie، يجب أن يستصحب المعنى المستعمل في زمان تحليلهم لمفهوم، فالديمocratie تعني باصطلاحهم حكم العامة، فكلمة «ديمو» (*demos*) تعني بالمقام الأول عامة الناس، ومن كان يوصف بالعامة في زمن تركيب الاصطلاح هم أولئك الشريحة المجتمعية التي لم تل قسطها من تعلم أساليب الحكم والسياسة، وهم في غالبيهم ليسوا مستقلين في تحصيل سبل عيشهم، بل كانوا معتمدين على غيرهم⁽²⁾. ولذلك فإنَّ أفلاطون اعتقد أنَّ الديمocratie في نهاية أمرها تقود إلى أن

(1) Plato. [360 BCE]. 1991. *The Republic of Plato*, trans. Allan Bloom. New York: Basic Books. P. 427e-29a.

(2) Hanson, Russell L. (1989). "Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change*, ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press. P. 71.

يحكم القراء وغير المتعلمين الطبقة الغنية والمتعلمة، وهذا بدوره يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لوصول الشعبيين والمتسلقين إلى الحكم^(١)، وهو مؤذن بخضوع الجماهير لأولئك المتسلقين، وتسليم السلطة إلى مستبدٍ وطاغية^(٢).

ففي الديمocratie - كما يرى أفلاطون - مجارة من المنتخبين للجماهير، والسياسيون في واقع الأمر لا يسعون لتحقيق مصالح الناس، والاهتمام بشؤونهم، بقدر ما يهدفون إلى إرضائهم وإلهائهم. فالسياسيون يستغلون الشعب لمصالحهم الخاصة؛ لأنَّ السياسي من حيث هو ساع إلى السلطة، وطالب للحكم، يكون مجردًا عن الأخلاق والقيم، إلَّا ما وافق أهواء الناس وشهواتهم، فالسياسيون: «أشبه بمروضٍ وكُلت إليه العناية بوحش كبير قويٌّ، فراح يدرس حركات هذا الوحش وميوله، فعرف كيف يدايه ويلمسه، وفي أيِّ الأوقات يكون أكثر شراسة أو أكثر هدوءًا، وفي أيِّ الظروف يصدر هذا الصوت أو ذاك، وأيِّ من الأصوات يشيره أو يهدئه، وسمى معلوماته هذه علمًا وألف فيها درساً، وأخذ يلقى على الآخرين مع أنه يجهل كلَّ الجهل أيَّها جميل وأيَّها قبيح، أيَّها صالح وأيَّها رديء، أيَّها عادل وأيَّها باطل، لا مقاييس عنده للحكم عليها غير رأي الوحش الكبير فيها، فدعا ما يلُدُّ الوحش خيراً، وما لا يلُدُّه شرًا»^(٣).

وقد شرح أفلاطون السبب الذي به تكون الديمocratie وسيلة إلى وصول الدهماء والغوغاء إلى الحكم، وتسلط القراء والرُّعاع على الأغنياء.

(١) وبرأيي فإنَّ أفلاطون قد تأثر كثيراً في حكمه على الديمocratie بمحاجاتها التي شهد وقائعها، وكان من أعظمها قتل معلم سocrates بسبب أنَّ حكومة أثينا الديمocratie والتي كان يقودها الدهماء وسفالة الناس رأوا أنه يفسد أطفالهم بتحريضهم على السؤال عن عاداتهم الاجتماعية، وألهتهم المزعومة وتمييز صالحها من فاسدها.

(٢) Baradat, L. (2006). *Political Ideologies: Their Origins and Impact*. Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall. P. 63

(٣) جيروم غيث، أفلاطون جدلية الفساد والصراع الطبقي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨٢، ص. ٢٣

فالمدينة المثالية لأفلاطون تنحل ليحل مكانها النّظام العسكريي (Timocracy)، وهذا النّظام تفشو فيه روح الحماسة والشرف، المتمثل في الحرب والسيطرة، والطّمع فيما لدى الآخرين، فقوام هذا النّظام عنده على طلب الملك والسيطرة، لا على السعي لنيل المحبة والشهرة.

هذا النّظام لا بد له من الانحلال؛ لأنّه لا يمكن للروح الدّافعة فيه أن تستمرّ، فإذا بلغ ذروته انحل إلى نظام هو أرقى منه، وهو النّظام الأوليغاركي (Oligarchy)، وهو نظام تحكم فيه القلة الغنية، وعماده حب الشّرورة والغني والتّرف، حتّى إذا بلغت الأوليغاركيّة أوجها، واستحكم تسلط الأغنياء على الفقراء، انحل هذا النّظام إلى الديموقراطيّة نتيجة ثورة الفقراء على الأغنياء، وعماد الديموقراطيّة الحرّيّة والمساواة، غير أنها مليئة بالفوضى.

ولمّا كانت الفوضويّة ملازمة للديموقراطيّة، صار استمرارها متعدّداً، وكان مآلها إلى الاستبداد (Tyranny) حتمياً، وجهه - كما يذكره أفلاطون - أنّ الفوضى في الديموقراطيّة تفضي إلى الغلو في الانتقام من قوى الأوليغاركيّة، وهذا الغلو ينشئ أثناء الثّورة قائداً لها يكون بطلًا للشعب في صراعه مع قوى الأوليغاركيّة، ويكون من أثر ذلك جعله حاكماً مستبداً.

ثمّ خلص إلى أنّ الأنظمة السياسيّة لا تخرج عن ستة أقسام: ثلاثة منها مقيدة بالقانون، وثلاثة غير مقيدة بالقانون. فالثلاثة المقيدة بالقانون هي الملكيّة والأستقراريّة والديموقراطيّة الدّستوريّة أو الأكثرية غير الغالية، وغير المقيدة بالقانون هي الاستبداديّة والوليغاركيّة والديموقراطيّة غير الدّستوريّة أو الأكثرية الغالية^(١).

فمعيار صلاح نظام الحكم من عدمه لدى أفلاطون هو في أمرين: مدى استقرار النّظام ودوامه، ولمّا كانت الديموقراطيّة فوضويّة في أصلها جعلها في أسفل قائمة أنظمة الحكم، فهي وإن قيّدت بقانون فهي دون الملكيّة

(١) عبد الله حسن الجوجو، مصدر سابق، ص ٣٣-٣٥.

والرأستقراطية. الثاني: الخبرة في السياسة والمعرفة، والديموقراطية لا تكون كذلك؛ لأنّها حكم الرّاع و السّوقة، أتباع كلّ ناعق.

نظرة أرسطو للديمقراطية:

لم يكن أرسطو على اتفاق مع أفلاطون فيما توصل إليه من استنتاج من أنّ حكم الكثرة مؤدّ بالضرورة إلى الانهيار والسلطة، بل اعتقاد أنّ في بعض الأحوال من حكم الكثرة ما يكون مساوياً لحكم القلة أو أفضل منه إذا توفرت الشروط الصحيحة المؤدية إلى ذلك.

وهذا لا يعني أنّ أرسطو كان يرى أفضليّة الديموقراطية على غيرها من النظم السياسيّة، أو أنّه كان حسن الرأي فيها، ولكن المقصود أنّ المنهجية التي سلكها أرسطو لتصنيف الأنظمة مغايرة لما سلكه أفلاطون.

ففي كتابه: «السياسة» (Politics) اتبّع أرسطو منهجية اعتبار عدد الحكام المشاركون في النظام السياسيّ معياراً لتصنيفه لأنظمة السياسيّة، وجعل الحكومات في الأنظمة السياسيّة مراكز لتجمّع عدد من الأفراد للحكم، والسلطة ومؤسساتها إنّما هي انعكاس لعدد الأفراد المجتمعين للحكم، ولذلك خلص إلى أنّه ما من حكومة إلّا وهي إما أن تكون: «في يد فرد، أو قلة، أو كثرة»⁽¹⁾.

ثم جعل معيار جودة النظام وردائه بقدر تحقيقه للصالح العام للحاكم والمحكوم، فالمعيار الموضوعي في التّفريق بين الأنظمة السياسيّة قائم على أساس المصلحة العامّة، فما كان من الأنظمة مفضياً إلى المصلحة العامّة فهو صالح، وما كان مفضياً إلى المصلحة الخاصة فهو فاسد.

(1) Aristotle. [350 BCE] 1996. *The Politics and the Constitution of Athens*, edited by Stephen Everson. New York: Cambridge University Press. P. 127-128.

انظر الجدول التالي:

تصنيف أرسطو للأنظمة السياسية

شكل سيء «لمنفعة الحكام»	شكل جيد للحكم «لمنفعة الحكام والمحکومين»	عدد الحكماء
الاستبداد	الملكية	واحد
الأوليغاركية	الأرستقراطية	قلة
الديمقراطية	الجمهوريّة	كثرة

فكمما يظهر في الجدول السابق أنَّ ما اعتبره أرسطو شكلاً جيئاً للحكم هو ما كان الحكام فيه يسعون لتحقيق المنفعة العامة لهم ولمحكوميه، بينما الأشكال السيئة للحكم ما كان الحكام أو الحكم يحكم لمنفعة نفسه فقط. وبهذه المنهجية توصل إلى أنَّ الأشكال الجيدة هي: الملكية، والأرستقراطية (حكومة النبلاء والأسلاف)، والجمهورية. بينما الأشكال السيئة هي: الاستبداد، والأوليغاركية، والديمقراطية.

ولمَّا كان مناط التفرير هو في حصول المصلحة العامة من عدمه، فإنَّ أرسطو جعل علَّة التفضيل في الشكل الذي يكون أقلَّ خطورة عند حصول الفساد فيه، وانحراف الحكم عن مقصود الحكم والتولى. وذلك أنَّ كلَّ شكل جيد للحكم قد يتعرَّض للفساد والانحراف، ومعيار الانحراف والفساد عند أرسسطو هو أنَّ الحكم بدلاً من أن يحكموا لمنفعة الجميع، يكون حكمهم مصروفاً إلى منفعة أنفسهم دون غيرهم.

مثاله: - كما ترى في الجدول- أنَّ الحكام لو فسدوا في الشكل الملكي للحكم فإنَّ الملكية تتحول إلى الشكل الاستبدادي، ولو فسدت الأرستقراطية فإنَّها قد تتحول إلى أوليغاركية، ولو فسدت الجمهورية ستؤول إلى ديمقراطية.

ما يفضّله أرسطو هو أن نختار الأُرستقراطية؛ لأنّها بنظره أقلُّ أشكال الحكم الجيّد خطورة عند حصول الفساد فيها، وانحراف بوصلة الحكم فيها من النفع العام إلى النفع الخاصّ.

وأرسطو بهذا الاعتبار لم يختلف عن أفلاطون في اعتقاده أنَّ الديموقراطية هي أخطر أنواع الأشكال السياسيَّة؛ لما تتميّز به من الحكم الطبقيِّ، والذي به يحكم الفقراء والجهلاء لمصلحة أنفسهم، معرضين عن مراعاة المصلحة العامة.

وهذا الخوف من الصراع الطبقيِّ الذي تؤدي إليه الديموقراطية - ظلَّ ملازمًا لعقلية النخبة في أوروبا طوال القرنين الميلاديين الثامن والتاسع عشر؛ لأنَّ الجدل كان على أشدِّه لتوسيع دائرة حقِّ الاقتراع، وتعزيز المشاركة الشعبيَّة بين قطاعات كبيرة من الشّعب، حيث كان خوف المفكّرين في هذه المرحلة من أنَّ زيادة تمكين الفقراء والطبقات الدنيا من المشاركة في العملية الانتخابية سيكون سببًا في تجريد الأغنياء من ملكيَّاتهم، وحصر نموِّ رأس المال بسلطة الطبقة العاملة عليه^(١).

استقراء المنهجية التي استعملها أرسطو :

وباستقراء المنهجية التي استعملها أرسطو ليخلص إلى تقسيمه السَّابق للأشكال السياسيَّة الجيّدة، يمكن القول: إنَّ أرسطو كان يرى أنَّ الدولة لا بدَّ لها من ثقة شعبها بها، ولتحقيق هذه الثقة فإنَّ سياساتها لا بدَّ أن تكون مبنية على المناقشة والمناظرة الحرَّة، والتي تأخذ باعتبارها المشاركة الشعبيَّة فيها بوصفها ممارسة ديمقراطية، وفي أفضل أحوالها ينبغي أن تكون الحكومة ناشئة من الأوساط الشعبيَّة، لكن قيادة الدولة تحتاج إلى نخبة متعلّمة، تمتلك نوعًا من الحكمة العملية، والتي هي مزيج من التعليم والخبرة، لا كما يتخيلها أفلاطون

(١) Offe, C. (1983). "Competitive Party Democracy and the Keynesian Welfare State: Factors of Stability and Disorganization." Policy Sciences 15:255-246.

نخبة تمتلك خبرة وعلمًا مطلقاً في تدبير شؤون الدولة؛ ولذا فإنَّ الديموقراطية -في رؤية أرسطو- قد تكون عنصرًا مهمًا لتحقيق حكومة جيدة، وعاملًا مساعدًا في إنجاز الاستقرار والنمو، لكنَّها لا يمكن أن تكون بنفسها منتجة لحكومة جيدة، تضمن استقرار الحكومة، ونمو المدنية في أواسط الدولة، فالديموقراطية عندـه -كما في التعبير الأصوليـ شرط لوجود الحكومة الجيدة، بحيث إنَّه لا يلزم من وجودها وجود حكومة جيدة، لكن يلزم من عدمها عدم وجود الحكم الجيد بحسب تصوُّره له، وليس الديموقراطية بالضرورة سبباً للحكم الجيد، بحيث يقال: إنَّ وجود الديموقراطية لازم للحكم الجيد، وعدمها يعني عدمـه.

بل يمكن القول: إنَّ مبدأ المساواة في مراعاة رأي الناس، وعدم التفرقة بين عامة الشعب وخاصتهم -وهما من أهم الركائز التي تقوم عليه أسس النظرية الديموقراطيةـ^(١) لم يكن مقبولاً عند أرسطو؛ فاعتقد أنَّ الناس متساوون في بعض الأشياء، لا يعني أنَّهم متساوون في كل شيء، بما في ذلك الصلاحية للحكم والمشاركة فيه.

يوضح ذلك أنَّ اختياره للأستقراطية مفضلاً إياها على الديموقراطية، يعني أنَّه اعتبر العامل الاجتماعي والاقتصادي الذي تميَّز به الطبقة الأستقراطية في حياة المدينة سبباً في التفضيل؛ إذ هذه الطبقة قد أتيح لها - بسبب الكفاية الاقتصاديةـ وقت فاضل عن الكدح في صعوبات الحياة وهمومها، والسعى وراء لقمة العيش، وتتبع أسباب الرزق؛ مما أسهم في زيادة تعلُّمها أساليب الحكم والسياسة، وممارسة طرائق الإدارة والتنظيم.

وهذان الأمران: العلم والممارسة، من أهم شروط أوصاف الحكم الصالحين، إذ هما عماد أحد وصفي التفضيل في الحكم والتولية: القوة والأمانة، وهذان الشرطان هما لتحقيق وصف القوة في الحكم.

(١) فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل، عُمان، ص ١٣٨.

وهاتان الميزتان الموجودتان في الطبقة الأرستقراطية لا يمكن في غالب الأحوال حصولهما في غير هذه الطبقة من قطاعات المجتمع، وهذا بدوره يجعل من الطبقة الأرستقراطية غير متساوية لغيرها في استحقاق تولي الحكم وإدارته، فهي أحق به؛ لما تمتّع به من فضل العلم على غيرها من الطبقات، وكثرة المعالجة لفنون الحكم والإدارة، ودوام ممارسة التّفريقي بين المصالح والمفاسد.

وهذا التّفريقي بين أحقيّة طبقة على أخرى في أمر من الأمور - هو واقع الحال في كلّ شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كالتجارة، والصناعة، وسائر العلوم بشتّى أنواعها وفنونها، التي يحتاج فيها إلى معرفة وممارسة، وخبرة بداخلها وخارجها، وطرائق التعاطي معها، والتّمييز بين الصالح والطالع فيها، وهكذا في كلّ شأن من شؤونها.

فالحكومة التي يطمح إليها أرسطو هي في حقيقتها مزيج من فضائل الأرستقراطية في إتقان الحكم، ومعرفة حبايه وغواصاته، وقوّة الديموقратية في إضفاء الثقة الشّعبية على الحكومة، وطريقة المداولـة والمناظرة لاختيار السياسات وترتيبها.

هذا المزج يجعل من الحكومة منتمية إلى المدينة أو الكيان الذي تحكمه، فتمارس الحكم سياسة لا استبداداً، فالدولة في المدينة التي تسيطر عليها يجب عليها أن تأخذ باعتبارها جميع مصالح الدولة، لا أن تجعل الأكثريّة الديموقратية المعيار الوحيد في مقياس مصالحها، ولا أن تغالي في القوّة الشّعبية لتكون الأداة الوحيدة في السعي لتحقيق أهدافها.

وقد صرّح أرسطو - كما يذكر ذلك عنه بيرنارد كريك (Bernard Crick) - أنَّ معلمـه أفلاطون: «أخطأ حينما أراد اختزال كلّ شيء في حكم المدينة إلى تحقيق الوحدة في الإرادة الشّعبية؛ بل إنَّ أرسطو يقرُّ أنَّ الحكومة التي ترى في الوحدة الشّعبية العنصر الأساسي في الحكم ستبلغ المرحلة التي تكون فيها «الدولة» ... فهي كما لو أرادت تحويل الانسجام المجتمعي إلى اتحاد كامل .. .

والحقيقة أنَّ المدينة مجموع الأفراد القاطنين فيها»^(١)، فلا بدَّ من اعتبار مجموع الوحدة لا وحدة المجموع.

مقاربة منهجية لاستعمال أرسطو في الأدبَياتِ الإِسلاميَّةِ:

وَقَرِيبٌ مِنْ مفهومِ أَرْسَطُو لِلْمُشارِكةِ الشَّعْبِيَّةِ فِي الْأَدْبَارِ الإِسْلَامِيَّةِ الْفَكِيرِيَّةِ الْمُعَاصرَةِ - مَا قَرَرَهُ الْعَقَادُ فِي كِتَابِهِ «الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ»، حِيثُ قَسَّمَ إِجْمَاعَ الْأَمَّةِ إِلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْوِي بِهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْمَرَاكِزِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ إِجْمَاعٍ مُطْلُوبٍ لِتَحْقِيقِ السُّيَادَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْأَمَّةِ. أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فِي إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ، وَيَرِيدُ بِهِ إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ الْأَنْفُ ذَكْرَهُمْ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ سَوَاهُمْ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمَّةِ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُطْلُوبٍ لِتَحْقِيقِ السُّيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ طَرْحِ الْعَقَادِ وَأَرْسَطُو هُوَ فِي جُوهرِ السُّيَادَةِ وَالسُّلْطَةِ، فَالْعَقَادُ يَرِيُ أَنَّ السُّلْطَةَ وَالسُّيَادَةَ حَقٌّ لِلْأَمَّةِ، لَا يَجُوزُ اِنْتِزَاعُهُ مِنْهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ^(٣)، وَهَذَا الْفَهْمُ لَا يَعْرُضُ أَنَّ السُّيَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ إِذَ السُّيَادَةُ الَّتِي هِيَ: «سُنْدُ الْحُكْمِ، [وَالْحُكْمُ يَشْمَلُ] السِّيَاسَةَ وَالشَّرِيعَةَ وَوَلَايَةَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ»^(٤)، فِي حَقِيقَتِهَا: «عَقْدُ بَيْنِ اللَّهِ وَالْخَلْقِ مِنْ جَهَةِ، وَبَيْنِ الرَّاعِي وَالرَّاعِيَّةِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ»^(٥)، وَتَحْقِيقُ الشُّقُّ السِّيَادِيِّ لِلْأَمَّةِ حَدُّهُ مَرَاقِبَةُ تَصْرُّفَاتِ الْحَاكِمِ، وَمَحَاسِبَتِهِ، وَالْقِيَامُ عَلَى تَرْشِيَدِهِ وَتَسْدِيَدِهِ. بَيْنَمَا أَرْسَطُو يَرِيُ أَنَّ السُّيَادَةَ وَالسُّلْطَةَ لِلْدُّولَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ كِيَانٌ مُطْلَقٌ، وَمَا الْمُشارِكةُ الشَّعْبِيَّةُ

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 22.

(2) عباس محمود العقاد، الديموقراطية في الإسلام، دار المعرفة، ١٩٥٢، ص. ٦٦.

(3) المصدر السابق، ص. ٦٤.

(4) المصدر السابق، ص. ٥٩.

(5) المصدر السابق، ص. ٦٢.

فيه إلا لتجمیع الافتراق الطّبقي والعلمي في الكیان، ولإضفاء الشرعیة على أسلوب الحكم فيه، وتعزیز ثقة مواطنه به.

فهما وإن کانا يتّفقان في ضرورة المشاركة الشعبیة لمصلحة الدّولة، إلا أنّهما يختلفان في التّسويغ المعرفي لاستمداد مشروعیة المشاركة الشعبیة في العملية السياسية، والدّور المنوط بنوع هذه المشاركة.

المطلب الثالث

الدّيمقراطية في القرنين الثّامن والتّاسع عشر الميلاديين

لقد كان الخوف من حكم الغوغائية الذي توصل إليه الدّيمقراطية هو التّصور السائد عن شكل النّظام الدّيمقراطي حتّى نهاية القرن الثّامن عشر، وهو الذي حدا بكثير من المنظرين السياسيين كهيجل، وهوبس، ولوك، ومونتيسكيو، وغيرهم أن يفضلوا النّظام الملكي على الدّيمقراطي.

فالمفّكرون السياسيون في ذلك الوقت، ممّن كانوا يطالبون بحكومة تمثيلية، لم يكونوا يرون أنفسهم بحال مناصرين للدّيمقراطية، و«حكم الشعب»، بل كانوا يعتقدون أنَّ الدّيمقراطية نظام قديم، قد أتى عليه الزَّمن، فهو نظام يمكن أن يصلح تطبيقه، إنْ كان له أن يصلح، في دولة المدينة كما كانت على النّمط الإغريقي، إذ يمكن والحالة كذلك أن يكون هناك تشريع مباشر يقوم به الشعب، أمّا في الدّولة القومية فنظام كهذا لم يكن ليسع بقاءها واستمرارها، فضلاً عن نموّها وازدهارها^(١).

فالمارسة الدّيمقراطية التي كانت في أذهان أولئك السياسيين هي الممارسة الأثنينية، وهي التي كانت تخول جميع المواطنين بالتصويت على القوانين

(١) Rosanvallon, P. (1995). "The History of the Word Democracy in France." Journal of Democracy 6:140-154. P. 141.

والسياسات، كما هي الحال في الممارسة السياسية المعاصرة المعروفة بالاستفتاء الشعبي (Referendum)، أو ما يُعرف بالديمقراطية المباشرة (Direct Democracy). في تلك الممارسة لم يكن هناك انتخاب لمن يتولى السلطة، بل كان الاختيار عشوائياً عبر الاقتراع العام لتولي منصب التشريع أو القضاء، ولم يكن تولي منصب القضاء يعني حقاً تاماً في الحكم وفض المنازعات، بل كانت وظيفة القضاء أشبه ما تكون بالإدارة للعملية القضائية.

فالقاضي (Magistrate) يشاركه في الحكم هيئة من المحلفين (Jury)، وكانت مهام القاضي الإشراف على إدارة الشؤون الإدارية اليومية للمدينة، ومتابعة سير المدينة باتصاله بعامة الناس وسؤالهم عن حاجياتهم. وعند الخصومات، يكون مرد التزاع إلى تصويت أعضاء هيئة المحلفين في المحاكم، حيث لم يكن هناك قضاة يُثُون في القضايا، ويفصلون في المنازعات. ومتى علم فساد القاضي، أو عدم أهليته وإهماله في الحكم، فإنه قد يواجه خطر الحكم عليه بما يصل إلى قتله إذا صوّت المحكمة بالأغلبية على ذلك^(١).

فالديمقراطية الأthenية لم تكن مذهبًا سياسياً أو أيديولوجية سياسية^(٢) كما هي

(١) Cynthia, F. (1988). *The Origins of Democratic Thinking: The Invention of politics in Classical Athens*. New York: Cambridge University Press. P. 1-15.

(٢) الأيديولوجيا هي من المصطلحات الحديثة المعرفية، وهي مصطلح وقع في تعريفه جدل كبير بين علماء الاجتماع والسياسة وعلوم الأنسنة أو الأنثروبولوجيا. وهي لفظة فرنسية الأصل، وتعني علم الأنكار، ولا يلزم من الأيديولوجية أن تكون عاكسة للواقع، غير أنها تيسر توصيفه. ولذلك فهي تعني مجموعة القيم والأخلاق والأهداف التي يتبناها المرء لفهم معنى السلوك الفردي، أو الظاهرة الاجتماعية والسياسية والثقافية. وهي بهذا المفهوم تعني الفرق بين الإنسان والحيوان، فيكون كل إنسان بهذا المعنى مُؤدلجاً؛ لأنه ما من إنسان إلا وله نسق من المعتقدات والتصورات والمفاهيم، تيسر له فهم السلوك الفردي، وتكون مرجعية في تمييز الظاهرات الاجتماعية والسياسية والثقافية من حوله، ويشمل هذا التعريف حتى المذاهب العدمية كالنيتشوية وغيرها؛ لأن نفس هذا النسق من التصور والمفهوم والاعتقاد هو نسق يستعمله العدمي في فهم السلوك والظاهرات.

انظر: عبد الله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣ م، ص ٦٣ وما بعدها.

في المفهوم الحديث، بل كانت تصوّرًا سياسيًّا يعني شكلاً من أشكال الحكم للدّولة، وتطييقاً لمفهوم المشاركة الشّعبية في تصريف أعمالها^(١).

ولم يكن الأمر عند عامة الفلسفه اليونانيّين - لا سيما أرسطو- خارجاً عن هذا التأطير «الفلسفي» للتطبيق الديمocrطيّ، فلم تكن غاية الديمocratie إنجاز الحكم الشّعبيّ، والتّمثيل المباشر أو النّيابيّ لعامة المواطنين، بل إنّ الديمocratie شريكة للأستقراطie في تشكيل الحكومة لدولة المدينة، وتحقيق هذه الغاية هو بتحصيل الموافقة الشّعبية على الحكم الأستقراطيّ، فلم يكن مفهوم السيادة منسوباً إلى الشعب أو الإرادة العامة التي يمكن استخلاصها عبر حكم الأكثريّة، بل كانت السيادة مستفادة من الدولة؛ لأنّها هي الكيان المطلق الذي يمكن الإحالة عليه عند وجود التّنازع.

إلا أنّ عصر الثّورة (المتمثل في الثّورتين الأمريكية والفرنسية)، أحدث نقلة نوعية في تطور المفهوم الديمocrطيّ، وأسس للفصل النّظريّ بين الديمocratie والأستقراطie، حيث أصبحت الحكومة التّمثيلية أو النّيابية والحكم الديمocrطي كلمتين متراوختين، تعنيان أنّ القلة - أيّاً كان شكل نظامها السياسيّ - لا يمكن أن تستأثر بالسلطة عن الكثرة^(٢).

ولم يكن مراد المنظّرين الثوريّين إذ ذاك نقل السلطة إلى الشعب، فإنّ المفهوم لم يكن بعد قد تبلور على نحو يمكن فيه الثقة بشعب ثائر لا تجمعه أيديولوجية موحّدة، بل كان مراد الثوار وداعميهم التخلّص من الحكم الظّالم،

(1) عبد القادر رزق المخادمي، الإصلاح الديمocrطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفووضى البناء، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(2) Hanson, Russell L. (1989). "Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change*, ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press. P. 72.

والملكيّات المطلقة، يدفعهم في ذلك الشعور العام بالسخط على الطريقة التي كانوا يحكمون بها، والاستبداد الذي كانوا يعانون منه^(١).

ولذلك لم يكن أمراً مستغرباً أن نرى الإقطاعيين وبعض النبلاء ورجال الدين الصغار (ما يُسمى بالطبقة البرجوازية) يصطفون إلى جانب العامة في الثورة ليتخلصوا من الحكم الظالمين، ففي تقديرهم لم تكن الملكية -من حيث هي- حكماً سيئاً يُراد التخلص منه، بل الملوك الفسدة هم الذين ينبغي معارضتهم، والتصدي لغطرستهم، بل إنَّ البعض يعزُّو قيام الثورة والتدبير لها إلى تحريض الطبقة البرجوازية على الملوك الفسدة، وما كانت تكتُّن هذه الطبقة من كراهية للنظام السياسي الذي كان يعطي امتيازات هائلة للطبقة الحاكمة؛ يؤيد ذلك ما صنعته البرجوازية عند تسليمها للحكم بعد سقوط النظام القديم، حيث نُكلت بالطبقة الحاكمة القديمة، واغتصبت أموالهم وأملاكهم^(٢).

ما حققته الثورتان الأمريكية والفرنسية -خصوصاً الفرنسية- هو أنَّ الطائفتين المتخاصمتين في الصراع السياسي (الملكية من جهة، والبرجوازية وال العامة من جهة أخرى) حصل بينهم الاتفاق على التمييز بين الأرستقراطية من حيث هي طبقة من طبقات الشعب، وبين الشعب من حيث هو مجموع المواطنين في الدولة، والذي يشمل كلَّ الطبقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما فيها الأرستقراطية.

ومنذ ذلك الوقت، فإنَّ فكرة الديموقراطية قد احتوت على كثير من الخصائص المكونة للمفهوم الديمقراطي، كما هو معهود لدى عامة المنظرين السياسيين في زماننا المعاصر.

(1) Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology: power, Coordination, and Performance*. New Haven, Conn: Yale University. P. 28.

(2) محمد فكري، الصراع بين البرجوازية والإقطاع، دار الفكر العربي، ص 1/ ١٤٤.

كذلك فإنَّ هذا العصر الثوريَّ قد تخلَّى عن القسمة الثلاثيَّة لأرسطو: حكومة الفرد، أو القلة، أو الكثرة، واستبدلها بقسمة ثنائية: فالحكومة إما أن تكون ممثلاً للكثرة فتكون ديمقراطية، وإما أن تكون ممثلاً للفرد أو القلة فتكون أوتوقراطية أو ديكتاتورية^(١).

(١) مما ينبغي أن يعلم أن مفهوم الديكتاتورية هو كفسيمه الديمقراطية، قد مر بأطوار كثيرة ليعني ما يدل عليه في الوقت الحاضر. فقد كانت الديكتاتورية لا تعني الظلم والبطش، أو النظام الأوتوقراطي. إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولى، بدأ المنظرون السياسيون، وعامة الشعوب يرون في الديكتاتورية نظاماً أوتوقراطياً. فكلمة الديكتاتور في أصلها اسم للقاضي في الإمبراطورية الرومانية في الفترة الزمانية الممتدة من الخمسينيات قبل الميلاد إلى القرن الثالث الميلادي. وكان هذا القاضي الروماني يعين فقط في ظروف استثنائية ليقوم بمهام تتطلبها المرحلة إلى أن يتم تلك المتطلبات. ولذلك فإن ميكافيلي في كتابه «المناقشات» (*The Discourses*) أكد أن السلطة الديكتاتورية في الدولة الرومانية كانت لمصلحة الدولة الرومانية. ومثل ميكافيلي، فإن جاك روسو في كتابه «في العقد الاجتماعي» (*In the Social Contract*) يرى أن الدولة لها أن ترغم من يرفض طاعتها، والتزام قانونها؛ لأن ما سوى ذلك يهدد أنها. فالدولة بهذا الاعتبار لها أن تعلق القوانين ولو لوقت محدود حتى تضمن سلامتها واستمرارها. هذا المعنى الإيجابي للديكتاتورية قطعاً قد تلاشت في زمننا المعاصر، وأصبحت الديكتاتورية مساوية للاستبداد، والطغيان، والسلط، وجميعها من سمات النظم الأوتوقراطية.

انظر:

Machiavelli, Niccolo. [1531] 1998. *The Discourses*, trans. Leslie J. Walker. New York: Penguin Books. P. 34.

وجان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣، ص ٤٢-٥٣.

المبحث الثالث

المراحل الفكرية التي مرّ بها مفهوم الديمocrاطية

عند تتبع المراحل الفكرية المنهجية التي مرّ بها مفهوم الديمocratie إلى وقتنا المعاصر، والتعليقات الفلسفية التي قارنت تلك المراحل؛ نجد أنَّ الديمocratie مرّت بأربعة استعمالات، ولكلَّ استعمال مظاهره وتطبيقاته في حيز مكانيٍ محدود، فليس بالضرورة أن يكون شيوخ الاستعمال في زمن من الأزمنة (وإن كان الاستعمال المعاصر قد يكون معتمماً لما يملكه من مؤسسات دولية تدعُمه وتنشره) قد عمت جميع الممارسات في شتى البلدان، ولكن المقصود أنَّ المفهوم يطرأ عليه من التَّغيير ما يجعله مستعملاً في بقعة جغرافية معينة، أو تطبيق سياسيٍ معين، على وجه لا يكون مستعملاً بنفس الصُّورة في بقعة أخرى، وهذه التَّراتبية في المراحل التاريخية تعطي المفهوم صفات مميزة يمكن تحديدها للتفريق بين المراد باستعمال الديمocratie عند تطبيقه السياسي في أيِّ وقت من الأوقات، وما يمكن أن يفضي إليه عند وجود الممارسة السياسية.

المطلب الأول

استعمالات الديموقراطية حتى وقتنا الحاضر

أول الاستعمالات للديمقراطية هو ما نجده في التراث الإغريقي، ممثلاً بما قدمناه من تناول أفلاطون وأرسطو للفكرة الديمقراطية: فالديمقراطية تعني لهم حكم الفقراء المعوزين والجهلة الذين ليس لهم إلمام بطرق الإدارة والحكم السياسي، ولم تسuffهم ظروفهم الاقتصادية لنيل قسط من التعليم يؤهّلهم للمناظرة العلمية، والمناقشة السياسية اللذين هما أساس في التمييز بين السياسات، وانتقاء أفضل التشريعات، وهي بهذا المفهوم تعني حكم الرّعاع والغوغاء.

وقد هاجم أفلاطون هذا النوع من الحكم؛ لأنّه يؤدّي إلى تسلط الفقراء والجهلة على الأغنياء والمتعلّمين، ويمنع الأكفاء والخبراء في طريقة الحكم وكيفيّة تسيير الدولة من الوصول للسلطة، وهذا مؤذن - بلا شك - بخراب العمران، وتسلط الأعداء، وفساد الأحوال. فلقد فرق بهذا الاعتبار بين المعرفة في أساليب الحكم والإدارة، وبين الرأي فيهما: فالديمقراطية - كما يعتبرها - حكم أو «فوضى» الرأي المجرّد.

ما صنعه أرسطو هو أنّه أجرى تعديلاً على هذه النّظرية بدلاً من رفضها جملة: فالحكومة الصالحة هي مزيج من عناصر متعددة، قاسمها المشترك هو أنَّ القلة تحكم برضاء الأكثريّة وموافقتها، والقلة ينبغي أن تكون متصفّة بصفة الإتقان؛

وهذا لا يكون إلا في الطبقة الأرستقراطية، إذ هذه هي أخصّ الصّفات المثالية في هذه الطبقة.

وأصل رفضه لبعض مؤسسات الديموقراطية هو رفض مبدئها الذي يجعل من الناس سواسية في كلّ شيء؛ لأنّهم متساوون في بعض الأشياء. كما عبر عن ذلك جيمس ماديسون في «الورقة الفيدرالية رقم ١٠» فيقول: «إنَّ المنظرين السياسيين ممَّن يناصرون هذا النوع من الحكومة [الديمقراطية] يظنُّون مخطئين أنَّهم إذا اختزلوا البشر جميعاً في مساواة تامة في حقوقهم السياسية، لأنَّهم يمكنهم مع ذلك مساواتهم ودمجهم مساواة ودمجاً تامّاً في أملاكهم، وأرائهم، وعواطفهم»^(١).

فالتميُّز الذي تمتَّع به الطبقة الأرستقراطية في العلم والمعرفة ينبغي ألا يهدِّر في مقابل السعي إلى المساواة، بل الواجب أن يحكم الأرستقراطيون برضاء الجميع؛ لأنَّ في ذلك عائدًا نافعًا للجميع.

أمّا الاستعمال الثاني للديموقراطية فيمكن ملاحظته في الجمهورية الرومانية، وفي كتابات ميكينا فلي، لا سيما في كتاب المناقشات (*The Discourses*)، وكذلك ما كان عليه الجمهوريون الإنجليزيون والهولنديون في القرن السابع عشر، وكذلك في الجمهورية الأمريكية أول أمرها.

في هذه المرحلة كانت الحكومة الجيدة -كما في مفهوم أرسسطو- خليطاً من عدّة عناصر، لكنَّ الفرق بين منظري هذه المرحلة وأرسسطو هو اعتبارهم العامل الشعبي في الديمقراطية؛ لما يعطيه للدولة من قوَّة أكبر في ممارسة سلطاتها، والدفاع عن حماها.

وذلك لأنَّ القوانين، وإن كانت عادلة، لم تكن لتكتفي ما لم يكن الخاضعون لتلك القوانين أنفسهم مواطنين فاعلين في سنِّ تلك القوانين وتطبيقها.

(1) Adkins, R. (2008). *The Political Evolution of Political Parties, Campaigns and Elections: Landmark Documents 1787-2007*. Washington, D.C: CQ Press. P.16..

والمنظرون لهذا المفهوم كما أنّهم يعلّلون رأيهم بأنّه مقتضى الحصافة والسياسة، فهو كذلك واجب أخلاقيٌ يجب على الدولة أن تلتزم به. فالوثنيون الرومان، ومثلهم النصارى البروتستانت، كانوا يرون أنَّ الإنسان فاعل بطبيعته، صانع للأحداث في محيطة، ومشكّل للأشياء من حوله وفي مجتمعه، ولم يكن ينظر إليه فقط باعتباره ملتزماً بالقوانين، ومتخلّياً بالسلوك الحسن في قبول ما يُملئ عليه، وخاصة للنظام التقليديُّ الذي تلقّاه عن آبائه وأجداده؛ فوجب لأجل ذلك أن يكون مشاركاً في صناعة قراره، كما أنَّه يتحمّل مسؤولية الدفاع عنه، فكما أنَّ مسؤولية الدفاع عن اتخاذ القرار حقٌّ من حقوق الفرد في الدولة، فلأنَّ يكون حقه في المشاركة في اتخاذ القرار من باب أولى.

أمّا مقتضى الحصافة السياسيَّة كما يراها منظرو هذا المفهوم، فهو أنَّ الدولة التي يثق بها شعبها أقوى ممَّن لم تكن كذلك، والدولة التي يكون عmad جيشها وميليشياتها مكوناً من مواطنيها - أعظمُ تفانيَا في الدفاع عن دولته، وأشدُ إخلاصاً في التصدّي للمخاطر التي تهدّدها ممَّن لم يكن بهذه المثابة. وذلك لأنَّ الدولة إن لم تجد من يحميها من مواطنها فإنَّها ستضطرُّ إلى مرتزقة يقومون بها الدور، وهم ممَّن لا يؤمن ولا يؤمِّن إذا لم تكن الدائرة لهم، أو أن تستأجر الدولة مقاتلين محترفين، وهؤلاء يرهقون ميزانية الدولة، ولا يؤمنون عند تمكُّنهم من الانقلاب على موارد الدولة وحيازتها.

و قريب من هذا المفهوم في الأدبِيَّات الإسلاميَّة في العصر الحديث، ما يراه أولئك الذين يرون الشُّوري قائمة على مبدأ الأكثريَّة؛ وذلك لفعل النبي ﷺ في غزوة أحد عندما نزل على رأي جمهور الصحابة مع أنه كان يرى المكث في المدينة ومقاتلة قريش فيها، ولم يكن ذلك الصَّنْع منه عليه الصلاة والسلام، لأنَّ حقَّ الجماعة مسألة أخلاقيَّة في وجوب نزول الفرد أو القلة على رأي الكثرة، إذ هذا هو صميم المقصود من الشُّوري، وعین المراد من تطبيقها.

يقول الشَّيخ محمد رشيد رضا^(١): «فالرَّسول كان يراعي في جميع حروبه . . . قاعدة ارتكاب أخفِّ الضررِين، وأبعد الأمرين عن العداون رحمة بالناس إيثاراً للسلام . . . ولكنَّه على هذا كُلِّه عمل برأي الجمهور من أصحابه لقاعدة الشُّورى التي أمر الله بها، وهو لم يخالف بذلك قاعدة ارتكاب أخفِّ الضررِين، بل جرى عليها؛ لأنَّ مخالفة رأي الجمهور ولو إلى خير الأمرين، هضمُّ لحقِّ الجماعة، وإخلال بأمر الشُّورى التي هي أساس الخير كُلِّه، وإنَّما كان يكون المكث في المدينة خيراً من الخروج إلى العدوِّ في أحد، لو لم يكن مخلاً بقاعدة الشُّورى»^(٢).

فمبداً المشاركة الشعبية حقًّا أصيل يجب أن يكفله النَّظام السياسي؛ لأنَّه جزء من تكوين النَّفس الإنسانية التي لا ترضى أن تخصب على فعل ما لا تريد، أو أن تكره على قبول ما لا ترضى.

فإنَّ نفس المشاركة تعني رضا المحكوم بتحمُّل مسؤولية مالات القرار، لأنَّه لم يصدر إلا برضاه ورأيه، فلو كانت المصلحة في القرار الذي لم يرضه الجمهور، فإنَّ إكراهم على القبول به هو في نفسه جور يجب المنع منه، ثمَّ الضُّرر الحاصل من تنحية رضاهم يفوق الضُّرر الناتج عن تقويت المصلحة بالأخذ

(١) هو محمد رشيد رضا، ولد عام ١٢٨٢هـ-١٨٦٥م، وهو بغدادي الأصل، حسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد رجالات الإصلاح الإسلامي، من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتفسير والتاريخ، ولد ونشأ في القلمون، من أعمال طرابلس الشام، رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ، ولازم الشَّيخ محمد عبده وتلتمذ له، وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، جاء إلى سوريا أيام الملك فيصل بن الحسين، وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري، وغادر سوريا إلى مصر سنة ١٩٢٠م، إثر دخول الفرنسيين لها، وتوفي بها ودفن بالقاهرة. من أشهر آثاره: مجلة المنار، تفسير القرآن، وتاريخ الأستاذ محمد عبده.

انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١٥، ٦/١٢٦.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦-

١٩٤٧م، ٤/٩٧، ٩٨.

برأيهم؛ لأنَّ الفساد، ولو قليلاً، في الرأي المخالف لرأيهم، لا يلزمهم تحمل مسؤولياته؛ لأنَّه وقع عن غير رضاهن.

الاستعمال الثالث للمفهوم الديمocrطي ظهر مع شعارات الثورة الفرنسية، ومنظريها، لا سيما في كتابات جان جاك روشو^(١).

والاستعمال في هذه المرحلة يعني أنَّ جميع المواطنين، بغضِّ النظر عن مستواهم التعليمي والاقتصادي، لهم كامل الحق في معرفة إرادتهم وأرائهم في الشؤون العامة.

ولم يكن المفهوم حكراً على الجانب الحقوقي في تصوُّر المشاركة الشعبية في القرارات ذات الصفة العامة، بل إنَّ المنظرين في هذه المرحلة الثورية يرون أنَّ «الإرادة العامة» هي المقياس الذي من خلاله يمكن معرفة النفع العام.

ومعرفة الإرادة العامة بواسطة المشاركة الشعبية تنقل الممارسة السياسية من النخبة إلى المواطن العادي لتكون انعكاساً لخبرته الحياتية، وما يمليه عليه ضميره وأخلاقه.

والاعتماد على المواطن العادي ينفي العمل السياسي من شائبة المصالح الخاصة، ويساعد في تخفيف التقييدات النخبوية، وهذا يعني الحد من الفعل السياسي المصطنع، وتضييق الحسابات النخبوية الضيقة التي لا تقيم وزناً للصالح العام.

(١) فيلسوف فرنسي، ولد سنة ١٧١٢م، اشتهر بمقالاته عن الفنون والآداب والعلوم، حيث وضع كرتة بأن الإنسان المتواوح أ Nigel من المتحضر. من أشهر كتبه «في العقد الاجتماعي» (In the Social Contract)، الذي أيد فيه الحكم الشعبي، وذكر فيه أن الناس في أصلهم أحرار لكن تقييدهم الظروف الاجتماعية والدينية في كل مكان وزمان بالسلسل. وقد كان لكتاباته - بلا شك - أثر مباشر على القوى السياسية التي أشعلت نيران الثورة الفرنسية، وقد مثل طرحه إلهاماً فكريًا نحو الحركة المسممة بـ«الرومانسية». توفي عام ١٧٧٨م.

انظر: بلانتا جيت وسومو سيت فراي، ألف شخصية عظيمة، ترجمة: د. مازن طليمات، دار طлас للدراسات والترجمة، دمشق، ١٩٩٠م، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

لم يكن المفهوم في هذه المرحلة بالضرورة منصبًا على إبراز الحرّيات الفردية، وتعزيز دور الدولة في حمايتها، بل يمكن فهم التّصوّر العامّ في هذه المرحلة أنّه تحرير للشّعب والأمّة من القمع، والجهل، والخرافة.

يوضح ذلك ما تقدم من أنَّ المنظرين السياسيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ممَّن اهتمَ بالحرّية والتخلُص من الاستبداد والملكيات الظالمة - لم يدُرْ في خلدهم أنَّ الديمقراطيَة تعني عملية سياسية أيديولوجية، يتفرَع عنها هيئة النّظام السياسي وشكله الاجتماعي. فشعار الثورة الفرنسية دعا إلى «الحرّية، والإباء، والمساواة»، ولم يدع إلى الديمقراطيَة الأيديولوجية، واستبدال النّظام الملكي بالديموقراطيٍّ، فالثوار والمنظرون السياسيون كانوا يتسمُون بالدُّستوريين، أو المدنين الجمهوريين، أو كما في الاصطلاح الأنجلو ساكسوني - اليمينيين (Whigs)، ولم يُعهد عن أحد منهم أنَّه تسمَّى بـ«الديموقراطيٍّ» عانِيًّا بذلك ما تدلُّ عليه الكلمة الاصطلاحية الأيديولوجية، كما سنبَّيه في الاستعمال الرابع.

المرحلة الرابعة في الاستعمال النّظريِّ الفكريِّ لمفهوم الديمقراطيَّة تبرز جليًّا في الفترة التي تلت صياغة الدُّستور الأمريكي (1789م)، وعدًّا من الدُّساتير الجديدة في أوروبا في القرن التاسع عشر، وما تلا ذلك في الدُّستور الألماني لألمانيا الغربية والدُّستور الياباني بعد الحرب العالمية الثانية (1945م)، وعادة ما يسمُّى علماء السياسة هذه المرحلة بالمرحلة «الدُّستورية» أو (Constitutionalism)⁽¹⁾. كذلك فإنَّه يمكن إدراج كتابات «جون ستيفوارت ميل»⁽²⁾ و«أليكسيس تاكو فيلي» في هذه المرحلة.

(1) Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). Principles of comparative politics. California, CA: CQ Press. P. 705-707.

(2) عالم اقتصاد وفيلسوف بريطاني، ابن جيمس مل، ولد سنة 1806م، نادٍ بالحرّية الفردية، ودعا إلى التّمذّب بمذهب المتفعة، من أشهر كتبه «مبادئ الاقتصاد السياسي»، و«في الحرّية». توفي سنة 1873م.

انظر : منير البعبكي ، معجم أعلام المورد ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٢م ، ص ٤٣١.

ففي هذه المرحلة تبلور مفهوم الديموقراطية ليعني أنَّ الجميع يمكن له المشاركة في صنع القرار السياسي إذا أرادوا ذلك، وهو ما ينبغي لهم فعله، لكن على الجميع أن يحترم بشكل متبادل الحقوق المتساوية لغيره من المواطنين، ويكون إطار هذه المشاركة في شكل نظام قانونيٍّ، تُعرَّف به الحقوق، وأساليب حمايتها، والوسائل التي يمكن بها الحدُّ منها.

فصار المقصود من النَّظام تحقيق المقصودين من نظام الحكم: المصلحة العامة، وهذه ما يصونها هو ضمان المشاركة السياسية، والحقوق الفردية أو الحرَّيات المدنية، وهذه تصونها القوانين الدُّستورية التي يجب على الدولة تولِّي حمايتها.

وبهذا المفهوم فرق القانونيون المعاصرُون بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية: فالحقوق السياسية هي الحقوق التي تُمنَح للشخص بوصفه عضواً في جماعة سياسية، فتخوَّل له حقُّ المشاركة في الحكم وإدارة شؤون بلده، من مثل حقُّ الانتخاب والتَّرشيح وتولِّي الوظائف العامة. وهذه الحقوق وأضرابها تكون قاصرة على المواطنين ممَّن يكون تابعاً لجنسية الدولة، ولا تكون حقوقاً خالصة، بل يخالطها واجبات، ولا يمكن التَّصرُّف فيها، ولا تسقط بالتَّقادم أو تنتقل إلى الورثة.

أمَّا الحقوق المدنية فهي الحقوق التي تنظم علاقة الفرد بغيره، كحقه في الحياة والزَّواج وحرَّيته في التعاملات. فالحقوق المدنية ليست مخلوطة بواجبات، وليست خاصة بالمواطنين دون غيرهم.

ومرْد التَّفريق هو أنَّ الحقوق السياسية تهتمُّ بالشأن العام لا الخاص، أو إن شئت قلت: بمصلحة الجماعة لا بمصلحة الفرد، أمَّا الحقوق المدنية فتهتمُ بمصلحة الفرد دون مصلحة الجماعة. كذلك فإنَّ الحقوق السياسية مكتسبة من النَّظام الذي أنشأه الجماعة السياسية، أمَّا الحقوق المدنية فهي سابقة لوجود النَّظام النَّاشئ عن الجماعة السياسية.

ولمَّا كانت الحقوق السياسيَّة متعلقة بالشأن العام للجماعة السياسيَّة، وهي مع ذلك منحوة من النِّظام السياسي النَّاشر عنها؛ صارت قاصرة على المواطنين دون غيرهم. وصار طريق اكتساب المواطن أحد أمرين: إماً بالولادة مع الإقامة، وإماً بالهجرة ثم التَّجنيس.

هذا المفهوم للديموقراطية هو الذي استقرَّ عليه عامة الناس والمنظرين السياسيين والحقوقيين في أوروبا، وأمريكا، واليابان، وهو الذي تبنَّاه المؤسسات التَّابعة لما يُسمَّى بـ«المجتمع الدولي»، وهو ما يمكن تسميته بالديموقراطية المعاصرة، أو الديموقراطية الحديثة.

فالديموقراطية المثالية بهذا الاعتبار تعبر عن صهر لفكرة «سلطة الشعب» أو «الإرادة العامة» مع فكرة الحقوق الفردية المدنية التي يضمنها نظام قانوني. وأنت إذا تأمَّلت هذا المعنى الذي وصلت إليه الإرادة العامة والسلطة الشعبيَّة في المفهوم الديمocrطي في هذا الاستعمال، وجدته هو عين المعنى الذي تدلُّ عليه نظرية السيادة المعاصرة^(١).

(١) السلطة المخولة للهيئة الحاكمة هي التي يطلق عليها في العرف القانوني السيادة. فالسيادة هي صفة للسلطة أو للولاية أو للحكم فيما يتولى سياسة الدولة وينظم أمرها، ويفصل في خصوصاتها، ويشعر في علاقات أفرادها، وبين شؤون معاشهם وعمرانهم، ويدافع عن حقوقهم، وينظم أمرهم في علاقتهم بالشعوب والدول الأخرى. انظر: رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، بيروت-لبنان، ص ٤٤.

ولذلك فإن السيادة في القانون الدولي تقسم إلى قسمين: أحدهما: السيادة الداخلية: وتعني تمام حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، من تنظيم للحكومة، ومرافقها العامة، وفرض سلطانها على جميع ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء، دون أن يحق لأي دولة أو هيئة أن تتدخل في هذه الحرية داخل إقليمها.

الثاني: السيادة الخارجية: والمقصود بها تمام حرية الدولة في التصرف في علاقاتها الدولية، دون خضوع لأي سلطة خارجة عنها.

غير أن السيادة في عصر التنظيم الدولي مقيدة بقواعد القانون الدولي، وهذه القواعد ملزمة لجميع الدول، ولا تعتبر انتقاداً من سيادة الدول؛ لأنها عامة تشمل الجميع، فهي عامة ومجردة. انظر: بدري العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وال الحرب، مطبعة دار الفكر، =

فلقد أصبحت السيادة بهذا المفهوم هي التعبير القانوني عن الإرادة السياسية الشعبيّة، والتي اصطلح على أنها ديمقراطية. فبدلاً من الحال التي كانت عليها أوروباً من امتلاك الكنيسة ورجالاتها للسيادة الممنوحة لهم من قبل الرّبّ، أو بعد ذلك في امتلاكها من قبل الملوك أو الإقطاعيين، فإنَّ السيادة عادت في هذه المرحلة لتعني سيادة الشعب باعتبار التمثيل القانوني له عبر وسائل التمثيل النيابية المختلفة التي تتيحها الدولة الحديثة^(١).

وبسبب هذا المفهوم صار علماء السياسة يجعلون من السيادة أحد المعايير في تقسيم النظم السياسية، فيجعلون النظم السياسية باعتبار ممارسة السيادة فيها منقسمة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: نظم الحكم المباشرة، وهذه يكون التمثيل فيها للإرادة الشعبية مباشرةً، بلا نواب أو وسطاء.

الثاني: النظام التمثيلي، فيكون تمثيل الإرادة الشعبية بوسطاء أو نواب.

الثالث: نظم الحكم شبه المباشرة، وهي التي تجعل الإرادة الشعبية متمثلة في هيئة اجتماعية، ثمَّ هذه الهيئة تكون الحكومة^(٢).

ووجه كون السيادة حقاً شعبياً -بحسب هذا المفهوم- هو أنَّ التعبير عن السيادة لا يكون إلَّا بفرض القوانين داخل إقليم الدولة، ولما كان مصدر القوانين

= بيروت-لبنان، ص ٥٥.

وهذه السيادة ركن أساسي في الدولة، فإذا لم توجد في الدولة هيئة سياسية تمارس السلطة على الشعب الذي يسكن إقليمها، لم يمكن تسمية الكيان السياسي بالدولة، كذلك فإنَّ هذه السلطة يجب أن تكون داخلية، فإذا كانت هذه السلطة خارجية فإنَّ الكيان السياسي يعتبر غير مستقل. انظر: طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٤، ص ٩٣-٩٥. وانظر: محمد فاروق نبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٢٤-٣٥.

(١) غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، الدار العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣١-٢٠١٠م، ج ٢/٨٠٨.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: عبد الله حسن الجوجو، مصدر سابق، ص ٤٠.

هو الشّعب؛ لأنَّ القوانين يجب أن تكون ممثَلة للإرادة العامة لمجموع إرادات أفراد الأُمَّة، لزم أن تكون الإرادة الشعبيَّة هي من تملك السيادة، والسيادة في هذا التَّصوُّر تكون مطلقة من غير تقدير^(١)؛ لأنَّ الإرادة العامة معصومة من الخطأ أو الانحراف، وإلاً لم يكن للسيادة معنى، فمن لازم التَّعبير عن الإرادة الشعبيَّة العامة، سواء أكان ذلك التَّعبير مباشراً أم عن طريق النِّيابة فيها، أن تكون هي الحقُّ والعدل^(٢)، ولا يجوز لما هو حقٌّ وعدل أن يُقَيَّد بِأيِّ قيد إلَّا بما هو حقٌّ وعدل مثله، وذلك لا يكون إلَّا بالإرادة العامة نفسها^(٣).

وبذلك نستطيع أن نفهم طبيعة القوانين التي تصدرها المؤسَّسات الديمُقراطية في الدَّولة المعاصرة، وذلك بلاحظة أمرين هامَّين:

أحدُهما: أنَّ الدَّولة الديمُقراطية المعاصرة تفرُّق بين كثير من أنواع التشريعات العامة والخاصة، فتجد كثيراً من التشريعات لا يمكن للشعب أن يشارك في التشريع فيها؛ لأنَّ نوع هذه التشريعات منوط باختصاص فئة معينة ومؤهلة للبتِّ فيها، ولا يمكن تمكين الشعب أو نوابه من المشاركة فيها؛ إما لانعدام الخبرة أو لتعذر وسائل الاتصال والمعلومات التي تساعده على البتِّ فيها.

الثَّاني: أنَّ السيادة القانونيَّة المعبَّرة عن الإرادة العامة ليست كما هي على إطلاقها في الجانب التَّنظيريِّ غير مقيَّدة، بل إنَّ العمليَّة الديمُقراطية مقيَّدة بالعديد من القوانين والتنظيمات التي تحدُّ نوع المخرج النهائي للعملية التَّصويبية، وذلك كما في القوانين الانتخابيَّة المحدَّدة لنوع المرشِّحين والمصوِّتين، أو كما في وجود المحاكم القضائيَّة المختصَّة بما يُسمَى بالمنازعات الانتخابيَّة، ففي هذين

(١) محمد أسد، مناهج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٤٨.

(٢) غالب بن علي عواجي، مصدر سابق، ج ٢/٨٠٩.

(٣) للاستزادة في معرفة التطور التاريخي لمبدأ السيادة: انظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم وال الحرب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩م، ص ٥٩١ وما بعدها.

المثالين وغيرهما نجد أنَّ السُّيادة الشَّعبيَّة مقيدة بسلطة خارجة عنهم، وهذا يعني تحديد نفوذ الإرادة الشَّعبيَّة العامة .

ولذلك فإنَّ من أكبر المعضلات التي تواجهها أيٌ مؤسَّسة ديمقراطية - هو إمكان الجمع بين تحقيق المصلحة العامة مع المحافظة على حقوق الأفراد وصون حرِّياتهم .

فالمبادأ الديمocrاطي القائم على التَّصويت يمكن من منع الأقلية التي تخالف الصَّالح العام وتعتدي على حقوق الأفراد من الوصول إلى السلطة، أو أنها لو وصلت إليها منعها من إنفاذ قرارها .

أما إذا كانت الأكثريَّة هي من في السلطة، وأرادت إنفاذ قرارها الذي يخالف الصَّالح العام، أو يعتدي على حقوق الأفراد؛ لم يمكن بواسطة المبدأ الديمocrطي منها من ذلك .

فصار لزاماً على المؤسَّسة الديمocrاطية أن تحافظ على تحقيق الصَّالح العام مع صونها للحرِّيات الفردية، وهي مع ذلك تكون محافظة على المبدأ الديمocrاطي القائم على تشكيل حكومة تكون ممثلاً للإرادة الشَّعبيَّة .

ويأتي أنَّ الحلَّ الذي قدمته المؤسَّسة الديمocrاطية مناقض لأصل القاعدة الديمocrاطيَّة القائمة على حكم الأغلبية؛ لأنَّها قامت بأحد أمرين: إما أنَّها بدَّلت الأكثريَّة فمنعت اجتماعها في آنٍ واحد على خيار متماثل أو متشابه، وإما أنَّها منعت الأكثريَّة من الفرصة التي تمكَّنها من تفزيذ الخيار المتماثل أو المتشابه، كما سبَّبَه إن شاء الله في مبرهنة أرو عن الكلام على نقض الأصول النَّظرية للقاعدة الديمocrاطية .

وقد تسبَّب هذا المفهوم في جعل السلطة الشَّعبيَّة هي المسُّوغ لسيادة الحكم إلى إيجاد أزمة من أكبر أزمات الديمocrاطيَّة المعاصرة؛ ذلك أنَّ من لازم فرض الإرادة العامة عبر السلطة الشَّعبيَّة تقيد الحرِّيات الفردية أو المدنية، وهو ما يسبب حيرة شديدة بين المنظرين الديمocrطييَّن في تحديد نطاق كلا الفكرتين والتمييز

بينهما، وبين المخرجات والتّائج في شكل النّظام السياسي الذي يمكن أن ينشأ عنهما.

فالدّيمقراطية المعاصرة ترى أنَّ هاتين الفكرتين، واللّتان يمكن أن يتعامل معهما على أنَّهما مبدأً أساسياً في الفهم الدّيمقراطي للممارسة السياسيَّة والترَكيبة الاجتماعيَّة، ينبغي لهما أن يتضافرا لتحقيق الدّيمقراطية، لكنَّ الفكرتين متمايزتان في التَّوصيف والتَّعرِيف، وقد يتناقضان عند التطبيق والممارسة.

فليس من المستبعد نظرياً، كما هو في واقع الأمر، أن توجد ديمقراطيات غير متسامحة مع الحقوق الفردية أو الحرَّيات المدنية، بينما توجد أوتوقراطيات تمارس نوعاً معقولاً من التَّسامح فيما يتعلَّق بالحقوق المدنية.

هذا الانفصال بين الفكرتين هو الذي دعا بيرنارد كريك (Bernard Crick) أن يخلص إلى أنه: «في هذا العصر التَّصنيعي، الذي وسعت فيه دائرة حق الاقتراع العام، مع ما وفرته الحداثة من انتشار وسائل التَّواصل العامة والخاصة، قد يمكن لنا القول: إنَّ الجمع بين الفكرتين: الحرَّية الفردية، والسلطة الشعبيَّة، في غاية الصُّعوبة»⁽¹⁾.

وليس السبب -كما ذكر كريك- في صعوبة الجمع بين المفهومين ما طرأ على الواقع الاجتماعي والسياسي من تحول بسبب صور الحداثة والدولة الصناعية، بل إنَّ أزمة الجمع بين المفهومين عائد إلى التناقض الفلسفِي الظاهر بين المنطلقات الفكرية لمفهوم الحرَّية، وهي هنا تعني الحرَّية المدنية، والدّيمقراطية المعاصرة التي تقوم على المساواة في حكم القانون.

فكما أنَّ المنظرين السياسيين متتفقون على التَّفرِيق بين الاستمداد الفكري لكلا المفهومين، فهم كذلك لا يجدون بدأً من تعليل مشروعية الدّيمقراطية، وما يجب فيها من مساواة قانونية، بما يُلزِمُهم به تأصيلهم لمفهوم الحرَّية المدنية.

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 13

فتعريف الحرية إنّما ساغ اعتباره بما يتتيحه القانون، وهذا يعني أنَّ مفهوم الحرية ناشئ عن القانون، ومتفرّع عنه؛ فلزم من ذلك وجود الدولة، واعتبار دورها ضروريًا في حماية الحرية. وبهذا يحصل التناقض بين المفهومين؛ لما يلزم من إثبات أحدهما نفي الآخر، ومن نفي أحدهما إثبات الآخر.

ومن تطبيقات هذا التناقض ما ذكره فريديريك هايك (Friedrich Hayek) في كتابه «الطريق إلى العبودية» من الخطأ المنطقى المنافي لمبدأ الديموقراطية في استمداد الحرية من الدولة، وإن كان أصل اهتمامه بهذه المسألة من وجهة نظر اقتصادية صرفة؛ فالحرية تعنى التلقائية في الفعل الإنساني، وهذه التلقائية تكون القواعد السلوكية العادلة بين أفراد المجتمع.

ولما كانت هذه القواعد عامةً ومشتركة بين جميع الأفراد، اكتسبت صفة المساواة، وبذلك تكون الحرية موافقة للديموقراطية.

فالحرية بهذا الاعتبار تعنى: «[أنَّ] السيطرة على وسائل الإنتاج موزعة بين العديد من الناس الذين يعملون بصورة مستقلة، ولا يملك أحد سلطة كاملة علينا، وأنَّا كأفراد بوسعنا أن نقرُّ ما نريد فعله بأنفسنا»^(١).

ومنشأ الارتباك في المفهومين، وصعوبة فك الاشتباك بينهما، هو أنَّ كليهما معنيان مجردان يحتاجان إلى تفعيلهما (Operationalizing) بحيث يمكن مراقبة مؤشرات أو مقاييس ماديَّة تجعل من الفكرة المجردة، المتصوَّرة في الذهن، أمراً محسوساً نستطيع فحصه واختبار تحقُّقه.

لكن لمَّا كان البحث في النظريَّة الديموقراطية فإنَّ الاهتمام سيكون منصبًا على فحص هذا المفهوم، وبيان المؤشرات التي يمكن بها اختبار مدى صحة المنطلقات الفكرية التي يستند إليها.

(١) نقلًا عن: عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، ص ١٤٤.

المطلب الثاني

طريقة قياس مفهوم الديمocratique

بالرغم من أن النظرية في العلوم الإنسانية والاجتماعية معنى مجرد للأفكار، وقاعدة متصرّرة في الأذهان دون الأعيان، إلا أن الظاهرات الإنسانية والاجتماعية يمكن معرفتها بمؤشرات مادّية، وقياسات تجريبية، تحوّل الباحث من تقييم الظاهرة المرصودة في الخارج، وأشكالها التطبيقية في واقع الأمر، وذلك عند فحص النظرية باستعمال الدليل التجريبي.

والمقصود بالمؤشر أو المقياس⁽¹⁾ هو تحويل المفهوم المجرد من معنى نوعيٍّ إلى معنى كميٍّ (quantification)⁽²⁾.

وهذا يستلزم ألا يكون الفحص التجريبي نافعاً في دراسة الظاهرات

(1) في هذا المقام، سأستعمل مصطلحي المؤشر والمقياس بمعنى واحد. لكن ينبغي أن يعلم أن الباحثين في العلوم السياسية يفرقون بين المصطلحين تفريقاً طفيفاً: فالقياس يعني: تحويل المفهوم إلى معناه الكمي. مثاله: عدد الساعات مقاييس للإنتاجية في العمل، أو السنوات مقاييس للعمر، وهكذا. بينما المؤشر يعني: تحويلاً كميًّا للمعنى المجرد لما يعتقد أنه مرتبt بالمفهوم الذي ندرسه تجريبياً. مثاله: مستوى الفساد أو الشفافية هو مؤشر لخصائص الأنظمة السياسية، وليس مقاييس لها.

(2) Pollock, P. (2012). *The Essentials of Political Analysis*. Washington, DC: SAGE. P. 12.

الإنسانية إلا إذا كانت المؤشرات والمقاييس التي اختيرت لفحص المفهوم - عاكسةً لجميع صوره الذهنية أو أغلبها.

كما ظهر لنا في تبع التطور التاريخي لمفهوم الديمocratie أنه مر بتغيرات مهمة عبر انتقاله الزمني من طور إلى آخر حتى تبلور على الصيغة التي هو عليها الآن بمؤسساته وأفكاره ونظرياته، إلا أن الفكرة المركزية في الديمocratie، أو ما يعبر عنه بالmbda الديمocrati يقوم على أن الشعب أو الأمة، وليس جزءاً منه، هو الذي ينبغي أن يحكم. أما عن كيفية ترجمة هذه الفكرة المجردة إلى واقع ملموس، وممارستها عبر مجموعة من المعاير التي يمكن بها تصنيف الأنظمة السياسية وفقاً لهذه الرؤية؛ فقد تنازع في ذلك الباحثون في العلوم السياسية، والمنظرون للديمocratie على وجه لا يمكن حصره⁽¹⁾.

وذلك أنه عند دراسة النظرية الديمocratie بوصفها نظرية لنظام حكم سياسي، فإن الذهن عادة ما ينصرف أول الأمر إلى المخرجات التي تنتج من تطبيقها.

وهذه المقاربة المنهجية في التصنيف للنظم السياسية تلحظ الآثار المترتبة على تطبيق النّظام، وما تقتضيه النظرية المسوجة لمشروعية السياسية، ولا تكتفي بالنظر إلى مؤسساته التي يمارس فيها الفعل السياسي.

هذه الطريقة في التصنيف تسمى الرؤية الموضوعية (Substantive view) للنّظام السياسي؛ لأنّها تعمد إلى المخرج من النّظام لتحاكم النظرية إليه، وهي بذلك تجعل من لازم النظرية الثبات والديمومة، بحيث إنّه يمكن تطبيقها في جميع الأمكنة والأزمنة التي يُتصوّر وجود الطرف السياسي والاجتماعي الملائم لممارستها.

(1) Collier, D, and Levitsky, S. (1997) . "Democracy with Adjectives: Conceptual Innovation in Comparative Research." World Politics 49:430-451.

فرؤية أرسطو للديمقراطية، مثلاً، هي من قبيل الرؤية الموضوعية لشكل النظام السياسي الديمقراطي؛ لأنَّه يفرق بين أشكال الأنظمة الجيدة والسيئة للحكم السياسي بناء على درجة خدمة هذه الأنظمة للصالح العام.

وهذا الاعتبار يفترض أولاً: أنَّ «الصالح العام» أمر متفق عليه بين جميع المواطنين، وثانياً: أنَّ «الصالح العام»، والمقصود به هنا الصالح السياسي والاجتماعي، مفهوم مطرد و دائم في كل زمان ومكان بنفس الدلالة والممارسة. إلا أنَّ هذه الرؤية للديمقراطية غير عملية لدى عامة الباحثين عند تصنيف النِّظام الديمقراطي، وذلك لسبعين:

الأول: هذه الرؤية تبحث عن وجود التطبيق المثالي للنظرية، وهذا ما يتعرَّضُ أو يتعرَّضُ وجوده في واقع الأمر.

ثانياً، وهو الأهمُّ لأنَّنا إذا أردنا قياس مفهوم الديمocracy تجريبياً، فإنَّ تعريف الديمocracy وفق الرؤية الموضوعية يلزم منه الدور في الاستنتاج العقلاني؛ لأنَّك إذا عرفت الديمocracy بما ينشأ عنها من مثل المحاسبة الحكومية، أو العدالة الاجتماعية والاقتصادية، أو السلام من الحروب بين نفس الأنظمة الديمocracy، فإنَّ الاختبار التجريبي يقضي بأنَّ يجعل مستوى تطبيق الديمocracy في النِّظام السياسي ملازماً لهذه النتائج.

من أجل هذين السببين، فإنَّ روبرت دال (Robert Dhal)⁽¹⁾ - وهو أحد أشهر العلماء السياسيين والمنظرين المعاصرين للديمocracy، إن لم يكن أشهرهم - حذر الباحثين من توظيف هذه المنهجية عند دراسة النظرية الديمocracy، وبين أنَّ استعمال الاستنباط المعياري أو التعاريف الموضوعية للديمocracy المثالية، بما يعني أنَّ الديمocracy الحقيقة ينبغي أن تتحكم بطرق مخصوصة، ويكون حكمها

(1) روبرت دال عالم سياسي أمريكي، وأحد أشهر المنظرين السياسيين في القرن العشرين. درس في جامعة بيل الأمريكية في قسم العلوم السياسية. أسس لنظرية التعددية المؤسسية في الحكومة الديمقراطية. توفي في ٢٠١٤م عن ٩٨ سنة.

مؤدياً إلى نتائج مخصوصة كالعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والمحاسبة الحكومية؛ يجعل الحصول على نظام هذه صفتة أمراً في غاية الصعوبة عند البحث عنه في أمثلة واقعية في العالم السياسي^(١).

فعلى سبيل المثال، لو أراد الإنسان أن يجد أمثلة واقعية للعدالة الاقتصادية في أنظمة سياسية تُسمى ديمقراطية، لوجد في ذلك صعوبة بالغة، وإن كان قد يجد قدرًا كبيرًا من المحاولات الجادة لتحقيق هذا الغرض.

ولو أراد الباحث إيجاد بلد يُسمى ديمقراطيًا تتساوى فيه الفرص كما هي مقتضيات النظرية الديمocratية، فإنه سيجد أنه يبحث عن معدهم، أو عن شبه معدهم.

ما دعا إليه «دال» هو توظيف استعمال رؤية الحد الأدنى، أو الرؤية الإجرائية للديموقراطية (Minimalist or Procedural view)، حيث يكون تصنيف الأنظمة السياسية بناء على ما تقدمه من مؤسسات وإجراءات تمثل الأطر التي تتم من خلالها العملية السياسية^(٢)، وهذه الرؤية تحصر الفكرة النظرية للديموقراطية في الجانب التطبيقي فقط، وذلك بما يمكن أن تسهم به مؤسساتها وإجراءاتها في بيان الوصول إلى السلطة والحكم، والوسائل التي تصل الحكم بالمحكوم.

وعليه، فإن هذه الرؤية تنقل التفكير المثالي المجرد عن الديموقراطية، لتحكم مقتضياتها المؤسسية في توزيع السلطة وتقاسمها بين الحكم والمحكوم، وعلاقة تلك المؤسسات بالمواطنين وطرق الاستفادة منها، وما ينشأ عن ذلك من تحديد للصلاحيات المنوطبة بالحكومة، وسبل التأثير في صناعة القرار، وإلى أي مدى يمكن فعل ذلك.

(1) Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). Principles of Comparative Politics. California, CA: CQ Press. P. 150.

(2) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

وهذه كُلُّها أشرطة وأمارات يمكن للباحث قياسها، واختبار صحة مطابقتها للنَّظريَّة من خطتها.

من أجل ذلك فإنَّ ما عليه عامة الباحثين المعاصرین في العلوم السياسيَّة - هو توظيف رؤية «دال» الإجرائيَّة عند دراسة النَّظام الديموقراطيِّ؛ لأنَّ هذه الرُّؤية تمكِّن الباحث من رصد جانب الممارسة للنَّظرية الديموقراطيَّة، ولما تمتَّع به من أدوات مطردة في تفعيل المفهوم عند قياسه وقتما أراد الباحث اختباره تجريبيًّا، كما يعبُّر عن هذه المنهجيَّة «دال» نفسه؛ فيقول: «... إنَّ أهمَّ وأول المتغيرات التي يجب على الباحثين السياسيِّين توجيه انتباهم إليها - هي المؤسَّسات الاجتماعيَّة للتطبيق النَّظريِّ، لا الرُّؤية الدُّستوريَّة لما ينبغي أن تكون عليه [النَّظرية]»⁽¹⁾.

(1) Dahl, R., (1956) . *A Preface to Democratic Theory* . Chicago: University of Chicago Press.

المطلب الثالث

منهجية «dal» لتصنيف الأنظمة السياسية

قام «dal» باستعمال منهجية القياس المستمر أو الممتد⁽¹⁾ (continuous measure) لتحديد بعدين رئيسيين لتصنيف الأنظمة السياسية: قوّة المنافسة في تولي السلطة في النّظام السياسي، ومقدار شموله لجميع الأطراف المتنافسة (Contestation and inclusion).

ما عنده بُعد قوّة المنافسة: هو الحد الذي يكون به المواطنين في النّظام السياسي أحراً في تنظيم أنفسهم على شكل تجمعات متنافسة للتأثير في صناعة السياسات والمخرجات السياسية التي يرومونها.

(1) القياس المستمر يراد به في الدراسات التجريبية الإحصائية ما يمكن أن يكون أي قيمة متوسطة للمتغير (variable) داخل نطاق معين (range). مثاله: قياس الارتفاع بالستيمترات، فالقيمة هنا متغيرة داخل نطاق الوحدة القياسية (الستيميت)، ويمكن أن تكون أي قيمة من قيم النطاق. وبإزاء القياس المستمر، القياس الثنائي (Dichotomous measure) ويراد به القياس ذو القيمتين أو الفتتتين المنفصلتين أو المنفردتين للمتغير الواحد. مثاله: الطول والقصر، والبياض والسوداد، وهكذا. انظر:

Steven, S. S. (1946). "On the Theory of Scales of Measurement". *Science*. 103 (2648). P. 677-681.,

أمّا بعد مقدار شمول النّظام السياسي: فهو يُعتبر نوع من يسمح لهم النّظام بالمشاركة في العملية السياسية^(١).

فيدخل في مظاهر قوّة المنافسة: الحرّيَّة في تشكيل الأحزاب السياسيَّة، وحرّيَّة التَّعبير والتَّجَمُّع السُّلْمِيٌّ، والحدُّ الذي يكون به القادة السياسيُّون مختارين بواسطة انتخابات نزيهة وحرّة.

ويدخل في مظاهر مقدار الشُّموليَّة في النّظام السياسي الحواجز التي يضعها النّظام لمنح الجنسية للمهاجرين، والإجراءات المتبعة لتحديد المأذون لهم من البالغين من المواطنين بالتصويت، وهكذا.

فكُلُّما كانت هذه الإجراءات والحواجز أقلَّ، كان تصنيف النّظام مرتفعاً في مقدار الشُّمول. وفي مقابل ذلك، لو أنَّ نظاماً سياسياً جعل من إجراءاته شرط التَّملُّك لعقار -مثلاً- ليأذن للمواطنين بالمشاركة السياسيَّة، أو جعل الإذن بالتصويت مبنياً على مكان الميلاد، أو العرق، أو الجنس، أو الانتماء الحزبي أو الطائفي، فإنَّ هذا النّظام ينخفض تصنيفه في بُعد مقدار الشُّمول^(٢)، فكلُّما كثرت الإجراءات والموانع، كان تصنيف النّظام منخفضاً في مقدار هذا البعد.

ومؤدَّى هذه المنهجية في تناول الديموقراطية أنَّه يمكن للأنظمة السياسيَّة أن تكون قريبة من الديموقراطية أو بعيدة عنها بقدر تحقق هذين المعيارين في أدائها السياسي، لكن لا يمكن لنظام سياسي البتة أن يتحقق الديموقراطية المثالية، أو الديموقراطية «الحقيقة».

فالاتحاد السُّوفِيَّي -سابقاً- يعتبر مثالاً لنظام سياسي ضعف فيه قوّة المنافسة؛ لأنَّ المشاركة في العملية السياسيَّة خاصةً بحزب سياسي واحد، بينما مقدار الشُّمول فيه كان مرتفعاً؛ لأنَّ الجميع مأذون له بحق التصويت.

(1) Coppedge, M., Alvarez, A., & Maldonado, C. (2008). *Two Persistent Dimensions of Democracy: Contestation and Inclusiveness*. *The Journal of Politics*, 70(3), 362-

(2) المصدر السابق.


والنظام الصيني المعاصر يعتبر مثالاً لنظام سياسي ضعيف المنافسة، ومساحة الشُّمول فيه ضئيلة؛ لأنَّ المشاركة السياسية محتكرة لحزب واحد، ولا يُؤدَن بالانتخابات فوق مستوى المجالس البلدية.

نظام التمييز العنصريِّ الذي كان معمولاً به في جنوب أفريقيا إلى سنة نقضه عام 1991، وكذلك النُّظام في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة السابقة لعام 1830م، تعتبر أمثلة لأنظمة تمثل فيها قوَّة المنافسة مظهراً بارزاً في العملية السياسيَّة، وذلك لمشاركة العديد من الأحزاب في الانتخابات التشريعية والرئاسية، إلَّا أنَّ مقدار الشُّمول في هذين النُّظامين كان في غاية الانخفاض؛ لأنَّ قطاعات كبيرة من الشَّعب لم يكن يُسمَح لها بالمشاركة السياسيَّة أو التصويت. ثمَّ عندما وسع النُّظامان حقَّ الاقتراع للمجموعات التي كانت ممنوعة من المشاركة في العملية السياسيَّة والتصويت، زادت نسبة الشُّمول في أنظمتها السياسيَّة⁽¹⁾.

وهذه الأمثلة لا تعني أنَّ مفهوم الديموقراطية مطاطٌ، بحيث يمكن تحويله ليناسب تصوُّر المنظر له، بل تعني أنَّ أيَّ مفهوم للديموقراطية يجعل منها قسيماً للديكتاتوريَّة أو الأوتوقراطية - لا يمكن تحقُّقه في الواقع؛ لامتناع قياسه تجريبياً، ومهما حاول المنظر تعريف مكونات للمفهوم يكون وجودها شرطاً لتطبيق الديموقراطية، فإنَّ المفهوم لن يفي بمراعاة جميع المؤشرات أو القياسات التي تحدُّد ما إذا كان النُّظام ديمقراطياً أو ديكتاتورياً؛ بل قد يكون هناك مرحلة يكون النُّظام السياسي فيها نظاماً «مختلطًا» (mixed regime)، تنضوي تحته بعض مظاهر الديموقراطية وبعض مظاهر الديكتاتورية بحيث يصل إلى نقطة يكون فيها نظاماً ديمقراطياً وديكتاتورياً في آن واحد. يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

(1) Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). *Principles of Comparative Politics*. California, CA: CQ Press. P. 150.

بعداً "دال" لمفهوم الديموقراطية: قوة المنافسة ومقدار الشمول



فأنت ترى في الرسم السابق أنَّ الدُّول التي وُضعت في أعلى الجانب الأيسر من الرسم (محور مقدار الشُّمول)، لمَّا وسَعَتْ من حقِّ الاقتراع لمواطنيها، انتقلت إلى أعلى الجانب الأيمن على نفس المحور.

وترى كذلك أنَّ موضع سويسرا قبل ١٩٧١م، وفرنسا قبل ١٩٤٥م، في أعلى الرسم على محور قوَّة المنافسة؛ لما كان يتصف النَّظام به في هاتين الدُّولتين من تعدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وتتساوي فرص فوزها بالمقاعد البرلمانية، لكن لَمَّا كانت المشاركة في التَّصويت حينذاك مأذوناً بها للرجال دون النِّساء، فإنَّ موضع النَّظامتين على محور مقدار الشُّمول استقرَّ في نقطة متوسَّطة.

وإذا نظرت إلى النَّظام الصِّينيِّ، تجده في موضع قريب من المتوسط إلى المنخفض على محور مقدار الشُّمول، لكنَّه في موضع منخفض جدًا على محور قوَّة المنافسة؛ لأنَّ التَّعدُّدية السياسيَّة فيه معروفة لاحتياط حزب واحد لها، ولأنَّ شمول المشاركة السياسيَّة للأفراد لا يتجاوز الانتخابات البلديَّة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ النّظام الصّينيّ في مقدار الشُّمول للأفراد في العملية السياسيّة نجد الاتحاد السُّوفيفيّ، فهو نظام شامل لجميع مواطنيه في حقّ المشاركة السياسيّة، إلّا أنَّه على محور قوَّة المنافسة يقع في نقطة منخفضة؛ إذ إنَّ منع مشاركة سوى الحزب الحاكم من المشاركة في الانتخابات على الحكم يضعف قوَّة المنافسة.

يترتب عن ذلك أنَّ النّظام الديموقراطي المثالي ينبغي أن يكون في أقصى الجانب الأيمن من الرّسم البيانيّ، بحيث تكون قوَّة المنافسة فيه عالية، وشمولية المشاركة فيه واسعة، وهذا لا يكون إلّا بأن تتصوَّر الديموقراطية على أنَّها نظام يشمل جميع الممارسات الشّعبية في المشاركة السياسيّة، وأيّ نظام يسمح بمشاركة سياسية شعبية يصحُّ أن يوصف بأنه «ديموقراطي».

ثمَّ بعد ذلك يُنظر إلى نسبة المشاركة السياسيّة باعتبار البعدين الذين استعملهما « DAL » لتقرير الحدّ الذي تصل إليه المشاركة الشّعبية؛ فإنَّ رؤية « DAL » توحِي بأنَّ ما من نظام إلَّا وفيه نوع من الممارسة الديموقراطية، وإن كانت هذه الممارسة متباعدة بحسب تحدُّق بعدي: قوَّة المنافسة ومقدار الشُّمول.

وهذا يعني أنَّ بعض الأنظمة أكثر ديموقراطية من غيرها بحسب ظهور البعدين في الممارسة الإجرائيّة لما يطلق عليه « ديموقراطية »، كما أنَّه لا يمكن تحديد نقطة مفصلية على محور قياسيٍ للتمييز بين ما هو ديمقراطي أو ديكتاتوريٌّ لما تدلُّ عليه كلمة الديموقراطية من معانٍ متعددة، وتطبيقات معقدة ومختلفة.

والبعدان اللذان استعملهما « DAL » هما في الواقع الأمر مبنيان على مقدّمتين مهمّتين في صيغة النّظام الجمهوريّ:

الأولى: أنَّ عدد الممثّلين في أيِّ جمهورية -مهما كانت صغيرة- يجب أن يكون كبيراً إلى الحدّ الذي يمنع من سطوة الأقلية.

الثانية: أنَّ عدد الممثّلين -مهما كان كبيراً- يجب أن يكون إلى الحدّ الذي لا يفضي إلى فوضى الأكثريّات المتعددة.

فُبعد قَوَّةُ المُنافِسَةِ مُبْنِيًّا عَلَى المُقدَّمَةِ الْأَوَّلِيَّ، وَبَعْدِ مَقْدَارِ الشُّمُولِ مُبْنِيًّا
عَلَى المُقدَّمَةِ الثَّانِيَّةِ، وَالْمُقدَّمَتَانِ إِنَّمَا هُما فِي صِيَغَةِ النَّظَامِ الْجَمَهُورِيِّ
لَا الْدِيمُقْرَاطِيِّ.

وَلَذِلِكَ فَإِنَّ هَذَا التَّرْكِيزَ مِن «دَال» عَلَى بُعْدِي قَوَّةِ المُنافِسَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَمَقْدَارِ
شُمُولِهَا لِلْمُشَارِكِينِ فِيهَا، وَتَأْكِيدُهُ عَلَى تَعْسُرٍ أَوْ امْتِنَاعٍ وَجُودِ تَطْبِيقٍ لِمَفْهُومِ
الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ ذِي الرُّؤْيَاةِ الْمُوضِوعِيَّةِ - جَعْلُ «دَال» يُؤْثِرُ اطْرَاحَ مُسَمَّى الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ
بِالْكَلِيَّةِ، وَاسْتِبدَالُهُ بِمَصْطَلِحٍ آخَرَ سَمَّاهُ «الْبُولِيقْرَاطِيَّةِ» (Polyarchy).

وَالْبُولِيقْرَاطِيَّةُ كَلْمَةٌ وَفَدَتْ إِلَى اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، وَهِيَ
كَلْمَةٌ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْلُّفْظَةِ الْيُونَانِيَّةِ (poly archon)، وَتَعْنِي «عَدْدًا مِنَ الْحَكَامِ»، وَهِيَ
فِي الْاِصْطِلَاحِ السِّيَاسِيِّ -كَمَا يَعْرَفُهَا «دَال»- نَظَامُ الْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي: «يَحْوِي
مُسْتَوَيَّاتٍ عَالِيَّةً مِنْ قَوَّةِ المُنافِسَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْعَامَّةِ وَسَعَةً كَبِيرَةً فِي شُمُولِيَّةِ
الْمُشَارِكَةِ»^(۱)، وَهِيَ كَذَلِكَ تَعْنِي: «أَنَّ الْمُواطِنَةَ مَمْنُوَّةً إِلَى نَسْبَةٍ عَالِيَّةٍ مِنَ
الْبَالِغِينَ، وَتَكُونُ حُقُوقُ الْمُواطِنَةِ شَامِلَةً لِفَرْصَةِ الْمُعَارَضَةِ لِلْسُّيَاسَاتِ [الْحُكُومَيَّةِ]
وَمِنْاقِشَتِهَا، وَالتَّصُوِّيْتِ لِسَحْبِ الثَّقَةِ مِنَ الْمَسْؤُولِينَ الْكَبَارِ فِي الْحُكُومَةِ»^(۲).

هَذَا التَّصُوِّرُ مِنْ «دَال» يَرْكَزُ عَلَى الْأَدَاءِ الْوَاقِعِيِّ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَى
الْفَعْلِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ بَعْدِ تَطْوِيرِهَا عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي هِي عَلَيْهَا فِي الْأَنْظَمَةِ الْمُعاصرَةِ؛
وَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ الشَّعُوبِيَّ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَنْوَطًا بِالْمُؤَسَّسَةِ، وَهَذِهِ
الْمُؤَسَّسَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَا مَرْكَزِيَّةً فِي التَّنَاوِبِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّعْبِ،
فَالْمَمارِسَةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ بِهَذَا الْوَصْفِ لَيْسَ إِلَّا نَفِيًّا لِحُكْمِ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ أَوِ الْقَلَّةِ

(۱) المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص.۸

(۲) Dahl, R. (1989). *Democracy and its Critics*. New Haven, Conn: Yale University Press.
P.220.

المستحوذة على صياغة القرار وصناعته، ولا تعني أنَّ الشَّعْب يمكن أن يحكم نفسه بنفسه عبر القاعدة النَّظرية لحكم الأغلبية^(١).

والسبب الذي جعل «dal» يُؤثِّر منهجاً جديداً في الطَّريقة التي يتناول بها مفهوم الديموقراطية - هو أنَّ التَّتبع التَّارِيخي للأفكار الديموقراطية، والتَّنظيرات لها منذ زمن أفلاطون وأرسطو، مروراً بالفترة الكلاسيكية والقرون الوسطى، حتى القرن الثَّامن عشر والتَّاسع عشر، وصولاً إلى القرن العشرين - لم تكن كافية في تحديد الأطر التي يمكن من خلالها تعريف الديموقراطية، فقد طرأ نظام سياسي معاصر مختلف بالكلية عن المعنى المعهود للديموقراطية التقليدية المثالية، مع كونه لا يزال محظوظاً بالمسوَّغات الفكرية، والمقوِّمات الفلسفية، التي قام عليها المفهوم المثالى التقليديُّ.

وهذا المفهوم التقليديُّ عند إمعان النَّظر فيه نجده في غاية البعد عن الواقع، لعدم مقدرته على التَّوصيف الفعليِّ لمؤسسات النظام السياسي الجديد، وما يتبع ذلك من تباين عميق بين الرُّؤى المثالية للمفهوم وما يمكن أن يُسمَّى بممارسة ديموقراطية.

ولذلك فإنَّ الباحثين السياسيين -في نظر «dal»- لم يكن لديهم وصف كافٍ للمؤسسات الفعلية الجديدة التي أطلق عليها «ديموقراطية»، أو ديموقراطية حديثة، أو ديموقراطية تمثيلية، ولما كان الاختلاف جذرياً بين الديموقراطية التَّارِيخية والمؤسسات الفعلية القائمة التي تنمى إليها، صار وصف تلك المؤسسات السياسية، ومعرفة الطَّريقة التي ترتبط بها تلك المؤسسات باستعمال المفهوم المثالى للديموقراطية -معدوماً أو شبه معدوم؛ ولذا فإنَّ «dal» توصل إلى أنه يجب على المنظرين لمفهوم الحكم الشعبيِّ، أو التَّعددية في التَّنافس على السلطة - التَّوقف عن محاولة استعمال مصطلح الديموقراطية ليعنوا به كلا المفهومين:

(١) عبد القادر رزق المخادمي، آخر الدواء الديموقراطية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤،

المثالي والواقعي (أي: المؤسسات السياسية)، بل يجب البحث عن وصف آخر لتلك المؤسسات عوضاً عن مصطلح الديمocratie، تكون المشاركة الشعبية فيه مقيسة بمدى تمثيل المؤسسات السياسية لها؛ إذ إنَّ هذا التفريق أفع في تجلية مفهوم «الديمocratie» الذي تطور منذ القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين، وهو المفهوم القائم على مبادئ التعددية في الحكم السياسي، والتآف المجتمع على السلطة، وبهذا اختار «دال» مصطلح البوليقراطية^(١).

غير أنَّه ينبغي أن يلاحظ، قبل أن ندلُّ إلى قياس المفهوم، أنَّه عند التأمل في رؤية «دال» نجدها قائمة على التسويغ أو التبرير^(٢) الاستنتاجي (deductive reasoning)، والرؤية الرجعية لظاهرة النظام الديمocratic. واعتبر ذلك بالسبب الذي جعله ينظر إلى الديمocratie بوصفها مؤسسات سياسية، لا علاقة لها بالتنظير المثالي، فهو بذلك ينفي المفهوم السائد في توسيع النظرية الديمocratie بناء على ما تستوجبه من حكم الشعب، أو الأكثريَّة منه، فهو يحكم على النظام بعد وجود الممارسة التطبيقية له، وظهور المؤسسات الفعلية لمفاهيمه النظرية، ولا يقيم وزناً للوصف المجرد للنظرية، والمنطلقات الفكرية التي أصلت سبب وجودها.

ولهذا يطرح «دال» الإشكال الأصيل في تقرير توسيع الحكم في مقررات النظرية الديمocratie في جانبها المثالي التقليدي -كما يسمِّيها-؛ فيقول: «إنَّ واحداً من الصُّعوبات التي تواجه أيَّ أحد يسعى إلى الإجابة عن سؤال: من

(١) Dahl, R. (1971). *Polyarchy: Participation and Opposition*. New Haven, Conn: Yale University Press. P. 5-7.

(٢) كلمة «برَّ» واسم مصدرها «تبرير» واسم الفاعل منها «مبرَّ» واسم المفعول «مبرَّ» شائع في الاستعمال اليوم بمعنى التسويغ والتسبيب. والكلمة وما اشتقت منها بهذا المعنى لفظة محدثة، ولهذا أنكرها بعض المختصين، ورأوا استعمالها مناف للفصاحة.

انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨ م، ط٣، ص٤٨، وبكر أبو زيد، معجم المناهي اللغوية، دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط٣، ص٤٠٣.

يحكم في مجتمع ديمقراطي متعدد؟ هو العلاقة الغامضة في تحديد الوسائل [المؤسساتية] التي تصل القادة بالمواطنين^(١)، على أنه لب الصراع الدائم، والاضطراب المستمر، في تحديد هوية أي تنظير لحكم شعبي، يعتقد فيه أنَّ جميع المواطنين قادرون على التأثير في صياغة القرار السياسي واتخاده؛ لأنَّ الغموض في العلاقة بين القادة والمواطنين راجع إلى أنَّ النظرية وُجدت قبل الممارسة، والممارسة تعدَّت صورها، وتعقدت أساليبها، بما يوافق المرحلة التاريخية، والاستعمال التاريخي للمفهوم الذي واكب ذلك التعدد والتعقيد.

ولم يكن بدُّ، لمن أراد التوصيف للنظرية، أن يلحظ المؤسسات الحكومية التي أنشأتها، والآليات الإجرائية التي أفرزتها؛ ليتسنى له أن يعرف من هو الحاكم الفعلي في العملية الديمقراطية.

جوهر استمداد «مشروعية السلطة» الديمocratية ممنوح من المؤسسات الديمocratية، وهذا لا يلزم منه ضرورة أن تكون مؤسسات شعبية، ويدلّ «دال» على ذلك بأنه ما من مجتمع وُصف بأنه ديمocratiي إلا وفيه من: «المنظمات والمؤسسات التي تحكم بالتشريعات والقوانين الناشئة عن أنظمة محكومة بسلطة غير ديمocratية كالشركات التجارية مثلاً»^(٢)، وهذا يعني: «أنَّ الأشكال غير الديمocratية للسلطة في بلد يُوصف بأنه ديمocratiي - قد يكون أحياناً أمراً متساماً معه، بل قد يكون مرغوباً به»^(٣)؛ لما يلزم منه من تعدد أوصاف السلطة في العمل السياسي، وما يتبع عن ذلك من كون المؤسسات الديمocratية المنشودة في جانبها النظري معتبرة عن أسلوب الحكم، ومؤطِّرة لمصادر تداول السلطة والنفوذ في المجتمع.

(1) Dahl, R. (1961). *Who governs? Democracy and Power in an American City*. New Haven, Conn: Yale University Press. P. 89.

(2) Dahl, R. (1970,1990). *After the Revolution: Authority in a Good Society*. New Haven, Conn: Yale University Press. P. 1.

(3) المصدر السابق، ص ٤١.

أمّا: «الدّيمقراطية في مفهومها الذي يعني المساواة السّياسية وحكم الأكثريّة، فلم يكن على الإطلاق النّظام المرغوب به، والمرجو إيجاده [عملياً]، بمعنى أن يكون النّظام [الدّيمقراطي] الحلّ الأمثل لكلّ أنواع التّجمّعات السّياسية الإنسانية»^(١).

وبالرّغم من أنَّ منهجيَّة «dal» أثَّرت تأثيراً بالغاً على من جاء بعده في دراسات العلوم السّياسية المقارِنة لأنواع الأنظمة وأشكالها، وعزَّزت مقدرة الباحثين في الاستفادة من هذين المعيارين اللّذين استعملهما لقياس المفهوم الدّيمقراطي، إلَّا أنَّ مصطلح «البوليقراطية» لم يحلّ بدِيلَا عن الدّيمقراطية في توصيف النّظام الشّعبيِّ عند الحديث عن أنواع النُّظم السّياسية.

فالعلماء السّياسيُّون المهتمُّون بدراسة أنواع الأنظمة السّياسية - لا يزالون يستعملون مصطلح الدّيمقراطية، حتَّى وإن أرادوا تفعيل المفهوم ليجروا عليه اختباراتهم التجريبية، وإن كانت مفاهيمهم للدّيمقراطية المثالية لا تتجاوز طموح «dal» نفسه إن لم تكن أقلَّ منه بكثير.

معنى كون الدّيمقراطية مؤسَّسة:

وعلى ذلك فالدّيمقراطية هي في حقيقتها شكل من أشكال الحكم قائم على مؤسَّسات، ولا يمكن أن يتصوَّر هذا النّظام بانفكاك عن مؤسَّساته؛ لأنَّك كلَّما أردت أن تصف الدّيمقراطية بآثارها وجدت أنَّ كثيراً من الأنظمة الموصوفة بالديكتاتوريَّة لها نفس الآثار المنسوبة لآثار الدّيمقراطية.

فإنْ قلت: إنَّ الدّيمقراطية هي الحكم الشّعبيُّ؛ لزمك أن تبيِّن الآلية التي يحكم بها الشّعب.

وإنْ قلت: إنَّ المبدأ في حكم الشّعب في الدّيمقراطية هو حكم أكثرية،

(١) المصدر السابق، ص ٤٤.

لزmk أن تبيّن الكيفيّة الّتي تترجم هذه الأكثريّة إلى حكم. فتعيّن أن تكون الديمقراطية موصوفة بمؤسّساتها.

فإن قال قائل: ما المقصود بالمؤسّسات؟

قيل: المؤسّسة بمعناها المطلق يقصد بها كلّ ما أقامه الإنسان وابتدعه مما لم يكن موجوداً في الطبيعة؛ فتكون المؤسّسة حينئذ وصفاً لأيّ نوع من التّركيب المبتدع في الاجتماع الإنسانيّ، فما أوجده الإنسان بنفسه أو مع غيره في الاجتماع الإنسانيّ فهو مؤسّسة.

فبهذا المعنى العامّ تكون المؤسّسة شاملة لكلّ التنظيمات المجتمعية كالزّواج، والعائلة، والملكية، والجمهوريّة، والمشروع الاقتصاديّ، والهيئات الدينية والقانونية والسياسيّة وهكذا.

أمّا المؤسّسة في العرف السياسيّ فهي نوع معين من المؤسّسات يكون مكرّساً للنشاط السياسيّ، وهذا التّكريس يعني أنماطاً مستقرّة من العمل السياسيّ، ومن الرابطة السياسيّة.

وهذه المؤسّسات السياسيّة عند عامة العلماء تنقسم إلى نوعين: المؤسّسات الهيئيّة، والمؤسّسات الأوليّة.

أمّا المؤسّسات الهيئيّة فتعني المنظمات الاجتماعيّة الّتي أنتجتها الإرادة الإنسانية على وجه دائم، وهذا في المؤسّسة الديمقراطية يتمثّل في مثل البرلمان والأحزاب السياسيّة؛ ولذلك تجد بعض الباحثين يسمّون هذا النوع من المؤسّسات السياسيّة بالمؤسّسات الشخصيّة؛ لأنّ هذه المؤسّسات تشتمل على أشخاص تجمعهم أيديولوجية مشتركة، وحاجات مشتركة، وتكون خاضعة لسلطان عرفيّ، وقواعد مسلمة، فمن أجل ذلك صار وجودها وجوداً معيّراً عن الأفراد أو الأشخاص الّذين يكوّنونها.

أمّا المؤسّسات الأوليّة فهي المؤسّسات الّتي تعبر عن تنظيمات في المؤسّسات الهيئيّة، تكون منظمة لسير العمل فيها، ومبينة للكيفيّة الّتي تؤدّي فيها

وظائفها؛ ولذلك يمكن تسمية المؤسسات الأوليّة بالمؤسسات القانونيّة سواء كانت هذه القوانين عرفيّة أم مكتوبة، ومثالها في المؤسسة الديموقراطية مسؤولة الحكومة أمام البرلمان، أو أنَّ رئيس الحكومة يكون من الحزب الفائز بالأغلبيّة في البرلمان^(١).

فعلى هذا؛ فمعنى كون الديموقراطية مؤسسة هو أنَّها تنظيم إنسانيٌ مكرَّس للنَّشاط السياسي، مشتمل على أنماط مستقرَّة في العمل السياسي، والروابط السياسيَّة، وهذه المؤسسة تشمل تجمُّع الأفراد ذوي الإيديولوجيات وال حاجات المشتركة، بحيث يمكن التَّعبير عنها بصفة جماعيَّة، ثمَّ هذا التَّجمُّع يكون محكومًا بقواعد قانونيَّة سواء كانت عرفيَّة أم مكتوبة، تكون مبيَّنة لطريقة العمل في المؤسسة، والهيئة التي ينبغي أن تؤَدِّي فيها وظائفها.

وبتحرير مفهوم الديموقراطية في جانبه النَّظريِّ، وفق المنهجية المعياريَّة التي استعملها « DAL »، يمكن لنا الآن أن ندلُّ إلى تفعيل المفهوم، وقياسه بمقاييس تجريبية، تبيَّن مدى مطابقة الفكرة التجريدية النَّظرية للممارسة الفعلية للديموقراطية، والفرق الذي يمكن به التَّمييز بين ما هو نظام ديمقراطيٌ أو ديكتاتوريٌّ.

(١) انظر في تفصيل معنى المؤسسة عموماً والمؤسسة السياسية خصوصاً: صادق الأسود، مصدر سابق، ص ٢٨٠-٢٨٣.

المبحث الرابع

تفعيل مفهوم الديموقراطية لقياسه تجريبياً

على الرغم من أن هناك مقاييس تجريبية كثيرة استعملت من قبل الباحثين السياسيين لتفعيل مفهوم الديموقراطية وقياسه تجريبياً، إلا أن تركيز في هذا المبحث سيكون على الاستفادة من مقاييسين معروفين، يستعملهما عادة علماء السياسة المقارنة لتحليل المعلومات، واختبار النظريات حول الأنماط السياسية.

هذا المقياسان هما: مقياس «الديموقراطية والديكتاتورية» (Democracy-Dictatorship) المعروف بمقاييس (DD)، والمقياس الآخر (Polity IV). هذان المقياسان يبنيان، ولو بدرجات مختلفة، طريقتهما في القياس وتحديد المؤشرات المعيارية على بعدي « DAL » في قوة المنافسة وقدرة الشمول.

كذلك فإني فضلت استعمال هذين القياسين؛ لما بينهما من تفاوت في توظيف الطريقتين الإحصائيتين في الدراسات التجريبية: القياس المستمر والقياس الثنائي؛ وذلك لمعرفة مدى دقة رؤية « DAL » للمفهوم الديمocrاطي المبنية على توظيف القياس المستمر - كما في قياس الـ (Polity IV) - للتمييز بين المؤسسات الديموقراطية الشعبية المبنية على تعددية العملية السياسية واتساع المشاركون فيها، ومقارنة ذلك بالرؤية التي توظف القياس الثنائي (DD) للمفهوم، بتقسيم الأنماط السياسية إلى نوعين: إما ديمقراطية، وإما ديكتاتورية.

أول المقاييس اللذين سأستعملهما هو مقياس «الديمقراطية والديكتاتورية» المعروف بمقاييس (DD)، وقد قدّمت هذا المقياس في الذكر على (Polity IV) لأنّه يعتمد الرؤية التقليدية في تصنيف الأنظمة السياسية وأشكالها إلى نوعين لا ثالث لهما: فالعالم السياسي، وفقاً لمصمّمي هذا القياس، لا يمكن أن يحتوي على أشكال مختلطة من أنواع الأنظمة السياسية؛ لأنّ ذلك ناقض لأصل التّنظير الديمقراطي؛ فإنه لا معنى للتفكير في نقطة مشتركة على خطٍ متّد لأنواع الأنظمة السياسية تكون فيها أساسيات الديمقراطية والديكتاتورية في النظام نفسه متساوية، كما هي الحال في الرؤية التي تنزع إلى توظيف القياس المستمر، فلا يتصرّر مناصرو هذه الرؤية وجود أنظمة تكون نصف ديمقراطية أو نصف ديكتاتورية⁽¹⁾.

- فالرؤيا التي تتّخذ من القياس المستمر منهجاً لتصنيف الأنظمة السياسية تفضي إلى وجود بدائل لمفهوم الديمقراطية الممثل للحكم النّيابي الشعبي، وهذه «البدائل تعتمد على قواعد غامضة في تحديد الأقيسة المراد استعمالها، وهي في نفس الوقت اعتباطية في تحليلاتها واستنتاجاتها عند تفعيلها للمفهوم»⁽²⁾.

إلا أنه مما ينبغي التأكيد عليه أن اختيار مصمّمي الـ (DD) لقياس الثنائي مبني على أنّ تصورهم للديمقراطية قائم على فهمهم لانشطار الأنظمة السياسية عند نقطة معينة في مرحلة القياس التجربى، لا أنّهم يتصرّرون أنه من غير الممكن قياس ما إذا كانت بعض الأنظمة أكثر ديمقراطية من غيرها⁽³⁾.

(1) Alvarez, M., Cheibub, H, Limongi, F, and Preworski, A. (1996) . "Classifying Political Regimes." *Studies in Comparative International Development* 31:1-37. P. 21.

(2) Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisited. *Public Choice*, 143 (1 / 2), 67-101.

(3) Elkins, Z. (2000) . "Gradations of Democracy? Empirical Tests of Alternative Conceptualizations." *American Journal of Political Science* 44:287-294.

المطلب الأول

قياس الـ (DD)

قياس الـ (DD) هو دراسة إحصائية قام بها عام (٢٠١٠) ثلاثة من الباحثين السياسيين: خوسيه شيوب (Jose Cheibub)، وجينفر غاندي (Jenifer Gandhi)، وجيمس فريلاند (James Vreeland)، لتحليل مواطن الضعف والقوة في المقاييس المستعملة لدراسة وتحليل أنواع الأنظمة السياسية.

وقد قدّموا في دراستهم هذه قياساً سنويّاً للديمقراطية والديكتاتورية في تسع وسبعين ومائة بلد، في الفترة من الأول من يناير سنة ١٩٤٦م، أو من تاريخ الاستقلال للدولة إذا لم تكن في تلك الفترة قد استقلّت بعد، إلى الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٠٨م، أو إلى تاريخ التغيير في الدولة إذا لم تكن في ذلك الوقت قد حصل تغيير في نظام الحكم فيها.

وبذلك فإنَّ الباحثين درسوا جميع البلدان المستقلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة ٢٠٠٨م.

وفقاً لقياس الـ DD فإنَّ الديمقراطيات هي: «الأنظمة السياسية التي تكون المناصب الحكومية فيها مشغولة عقب التنافس في انتخابات حقيقة»^(١). فالنظر

(١) Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisited.

Public Choice, 143 (1 / 2), 67-101. P. 69.

إلى هذا التَّعرِيف ستجده محتوياً على مكوَّنين أساسين: «المناصب الحكومية» و«التنافس»، وعليه؛ فلأجل أن يعتبر النَّظام ديمقراطياً، يجب أن يكون منصب رئاسة السلطة التنفيذية والجهاز التشريعي مشغولاً بمن تم اختيارة عبر انتخابات حقيقية، أمّا المنافسة فتكون متحققة في النَّظام الذي توجد فيه معارضة للحكومة القائمة، ويُشترط في المعارض أن يكون لها ولو بعض الحظ في الفوز عند مشاركتها في انتخابات السلطة التنفيذية والجهاز التشريعي؛ لأنَّ ذلك يمكن إطلاق وصف التنافس على النَّظام.

لذلك فإنَّ المنافسة وفق هذا التَّعرِيف تستلزم حصول ثلات مقدّمات:

١. عدم اليقين السَّابق (ex ante)؛ وتعني أنَّ نتائج الانتخابات ليست معلومة قبل إجرائها.
 ٢. عدم العود اللاحق (ex post)؛ وتعني أنَّ الفائز في الانتخابات يجب أن يتولَّ المنصب بالفعل.
 ٣. التَّكرار (repeatability)؛ وتعني أنَّ الانتخابات التي تحققت فيها المقدّمات الأوليَّان يجب أن توجد مرة أخرى على نفس الصُّفَّة التي تمت بها في النَّتيجة الأولى، وفي فترات دورية ومحددة، وفي أوقات معلومة^(١).
- فالمقدّمة الأولى تخرج بلداناً كمصر وقت حكم حسني مبارك؛ لأنَّ نتائج الانتخابات محسومة سلفاً قبل انعقادها، وتوجه النَّاخبين إلى صناديق الاقتراع ليس إلَّا لإضفاء المشروعية على العملية السياسيَّة.

والمقدّمة الثانية تخرج بلداناً كالجزائر، عندما تدخل الجيش سنة ١٩٩١م لتنحية «جبهة الإنقاذ الإسلاميَّة» بعد أن فازت بالجولة الأولى للانتخابات التشريعية.

(١) Przeworski, A., Alvarez, M., Cheibub, J., and Limongi, F. (1996) . "Classifying Political Regimes." Studies in Comparative International Development. 31:3-36.

والمقدمة الثالثة تخرج بلداناً كجمهوريَّة فاينمار الألمانيَّة في الثلائينيات من القرن الماضي، عندما استطاع «الحزب النازيُّ» أن يصل إلى السلطة عبر انتخابات ديمقراطية، لكنَّ الحزب بعد تولِّيه السلطة ألغى أيَّ منافسة انتخابية تالية.

ولتفعيل مفهوم الديموقراطية فإنَّ مصممي القياس وظفوا أربع مؤشرات يمكن رصدها مادياً، بحيث إنَّها متى تحققت جميعاً في نظام سياسيٍ فإنَّه يصحُّ أن يُطلق عليه وصف «ديموقراطيٍّ»، ومتى ما تخلَّفت جميعها أو بعض منها فإنَّ النظام بالضرورة ديكتاتوريٌّ، حسب المقياس الثنائيِّ الذي استعملوه، فالنظام يصنَّف بأنه ديمقراطيٌّ إذا انطبقت عليه المقاييس الأربع التالية:

١. رئيس السلطة التنفيذية يجب أن يكون مختاراً عبر تصويت شعبيٍّ.
٢. السلطة التشريعية يجب أن تكون مختارة عبر تصويت شعبيٍّ.
٣. يجب أن يكون هناك أكثر من حزب منافس في الانتخابات.
٤. يجب أن يكون هناك تداول للسلطة عبر نفس القواعد الانتخابية التي أوصلت الحكومة الحالية إلى سدة الحكم.

وبالنظر إلى المقياسيين الأوَّلين نجد أنَّهما تطبيقان مباشران للفهوم الذي قدَّمه مصممو القياس: فهما ينصان على وجوب اختيار من يتولَّ المناصب الحكومية، سواء كانت هذه المناصب تنفيذية أم تشريعية.

والشرط الثالث ليس بعيد عن التعريف الذي قدَّمه المصممون، إذ هو نسبياً ينصُّ على أنَّ المتصوتين يجب أن يكون لهم أكثر من خيار عند توجُّهم لصناديق الاقتراع، وفي ذلك تحقيق لمقياس المنافسة.

وبهذا الشرط الثالث يُعلم أنَّ حصول انتخابات في بلد ما لا يكون كافياً في تمييز الديموقراطية من الديكتاتورية، خذ على سبيل المثال بلداناً كسورياً، وتركمانستان، وفيتنام، فهي بلدان تجري فيها انتخابات ما بين الفينة والأخرى،

وتُمارَس فيها مشاركة سياسية صوريّة، بحيث إنَّ التصويت يكون على قائمة للمرشحين من حزب واحد فقط، هو الحزب الحاكم.

فما قصده المصممون من إضافة المقياس الثالث، وكذلك الرابع -كما يأتي بيانه- هو أنَّ ممارسة الانتخابات في نظام سياسي لا يلزم منه تصنيف النّظام بأنَّ ديمقراطيٌ؛ لأنَّه بالنظر إلى غالب الأنظمة السياسيَّة، إن لم يكن جميعها، لا سيَّما بعد الحرب العالمية الثانية، فإنَّها أجرت انتخابات رئاسيَّة أو تشريعية في فترة من فتراتها.

والمقصود أنَّ إجراء انتخابات في نظام سياسي لا يصحُّ أن يكون معيارًا كافيًّا للتمييز بين الأنظمة السياسيَّة، وتصنيف مدى المشاركة الشعبيَّة، وما ينجم عن ذلك من تقرير ديكاتورية النّظام أو ديمقراطيَّته؛ لأنَّ ذلك يلزم منه اعتبار جميع الأنظمة السياسيَّة الحالَّة تملك نسبة ولو قليلة من التَّوصيف الديمocratiِّي، وهذا ما تنكره طريقة القسمة الثنائيَّة التي يتبعها باحثو الـ (DD).

أمَّا المقياس الرابع فإنه أقلُّ مباشرة في تطبيق المفهوم عند باحثي الـ (DD) من المقاييس السابقة، فما يعنيه تداول السلطة أنَّ العملية الانتخابيَّة تمكَّن من استبدال المتولِّي للسلطة بآخر غيره، ويكون هذا الاستبدال واقعًا بإرادة المتولِّي التخلُّي عن السلطة متى ما خسر المنافسة الانتخابيَّة.

مثال تداول السلطة ما حصل في فرنسا عام ٢٠١٧م، حين توَّلى إيمانويل ماكرون (Emmanuel Macron) رئاسة الجمهوريَّة الفرنسيَّة عبر انتخابات شعبيَّة، خلفًا لسابقه فرانسيس هولاند (François Holland).

وهذا المقياس لم يكن بنفس مباشرة المقاييس السابقة؛ لأنَّ مستخدمي الـ (DD) يرون أنَّه ما لم يُظهر الحاكم المتولِّي للسلطة إرادته للتخلُّي عنها وقتما خسر الانتخابات، فإنَّه لا يمكن تطبيق هذا المقياس بمعايير يمكن ضبطها، وقياسها.

وهذا الشرط عند التأمل قريب من المفهوم الذي يرى أنَّ النَّظام السِّياسِيَّ الديمُقراطيَّ هو النَّظام الَّذِي يمنَح جمِيع أفراد الشَّعب السُّلطة النَّظَامِيَّة والدُّسْتُورِيَّة لتغيير المُتولِّي للسلطة، بشرط أن يكون ذلك بإرادة الأغلبية القانونية.

ثمَّ هذا التَّغيير يلزم أن يكون سليمًا؛ لأنَّ هذا هو عين المقصود من المشاركة الشَّعبيَّة، بحيث إنَّ السُّلطة الَّتِي لا تمثلُ الأغلبية لا تعبرُ عن المؤسَّسة الشَّعبيَّة، وحيثُنَّ فيمكن اعتبار السُّلطة غير شرعية؛ لانتفاء قانونيتها.

هذا المفهوم هو الَّذِي عناه كارل بوير (Karl Popper) بوصفه الديمُقراطيَّة بالمنافسة الحرَّة؛ لأنَّ هذه المنافسة تضمن إمكانية التَّغيير المستمرٌ لمن هو في سدة الحكم، وهذه الإمكانية منوطَة بمؤسَّسات دستوريَّة نيابيَّة، فمن لازم الديمُقراطيَّة الدُّسْتُورِيَّة الحديثة، حسب هذا المفهوم، والَّذِي يؤيده الشرط الرابع من شروط الـ (DD) - أن تضمن مؤسَّساتها التَّبادل السُّلْمِيَّ للسلطة، ويكون هذا التَّبادل مستمراً، وسواء في ذلك أكان أعضاء المؤسَّستين التشريعية والتنفيذية يصلون إلى السلطة عبر انتخابات مباشرة أو غير مباشرة، أم عبر استفتاءات شعبيَّة، ما دام وصولهم إلى السلطة معلومٌ أنه سيتبع بغيرهم، ويكون هذا التَّداول سليمًا^(١).

يمكن توضيح سبب غموض الشرط الرابع بأن نقول: عندما ترصد الأنظمة السِّياسِيَّة الَّتِي تحصل فيها انتخابات دوريَّة، وهي مع ذلك لا يحصل فيها التَّناؤب على السُّلطة، بحيث إنَّ الرَّاصد لا يجد منتصراً بعد كلَّ عملية انتخابية سوى الحزب الحاكم، إذا كانت الانتخابات تشريعية، أو الرئيس إذا كانت الانتخابات رئاسيَّة، فإنَّ تمييز نوع النَّظام والحالة هذه لا يخلو من حالين:
الحال الأولى: أن يكون بقاء من في السُّلطة مستمراً في سدة الحكم بناء

(١) س. ن. إيزنشتاين، تناقضات الديمُقراطيَّة، ترجمة: مها بكر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص. ٥.

على شعبية حكمه، لكننا نعلم مع ذلك أنَّ الحزب أو الرئيس متى ما خسر الانتخابات، فسيتخلى عن السلطة لغيره.

الحال الثانية: أن يكون إجراء من في السلطة لانتخابات دورية لعلمه بأنَّ لن يخسرها: إماً لعدم المنافس، أو لأنَّ الصيغة التي تجري بها الانتخابات لا توصل إلا من هو في سدة الحكم.

هذا الاحتمال عند مراقبة النِّظام السياسي يبدوا متكافئاً، يعني: أنه لا يتأتى للباحث رصد الفرق بين الصورتين التطبيقيتين للظاهرة، وتمييز علة وجودهما بتعيين المُؤثِّر على تحديد أحد الصورتين، وتحييده عن المُؤثِّر المؤثر على الصورة الأخرى، أو ما يُسمى في الدراسات الإحصائية بـ«الظاهرة ذات المُتغير المتداخل» (intervening variable).

وقد حدثت نماذج كثيرة لأمثلة يكون فيها رصد تداول السلطة متوقفاً على معرفة ما إذا كان المتولى للسلطة مستعداً للتخلي عنها وقتما انتخب غيره.

والصورة التي رصدها باحثو مقياس الـ (DD) لهذه المسألة هي أن يوجد حزب واحد يبقى في السلطة لفترات طويلة، مع أنَّ العملية الانتخابية في النِّظام السياسي الذي يوجد فيه الحزب تسمح بتنوع الأحزاب، وتوسيع المشاركة السياسية.

ففي بوسانا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، أجريت انتخابات متعددة للأحزاب في فترات متباعدة، وكانت نتيجة الانتخابات غير محسومة سلفاً لأيٍّ حزب من الأحزاب المشاركة في عدد كبير من جولات المنافسات الانتخابية، إلا أنَّ النتائج النهائية في جميع هذه البلدان كان يتزعَّمها حزب واحد، وقد تكرر ذلك في مدد طويلة، تزيد في بعض الأحيان على عشرين سنة كما في حالة اليابانية.

وبسبب ذلك فإنَّ الباحثين ظلُّوا متربدين في الحكم على النِّظام السياسي في هذه البلدان؛ إذ لم يمكن في هذه الدول تمييز ما إذا كانت ممارستها للانتخابات

تعبيراً عن حالة ديمقراطية أو أنَّ الممارسة الانتخابية ليست إلَّا غشاوة على ممارسة ديكتاتورية، ولن يحصل التَّفريغ إلَّا بأن يخسر الحزب الحاكم أحد الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، ويُظهر إرادة بِيَّنة باحترام العملية الانتخابية، والتَّخلُّي عن السُّلطة لمنافسه في نفس الجولة الانتخابية.

في الحالة اليابانية والمكسيكية، لم يستطع الباحثون الجزم بديمقراطية النَّظام السياسي في كلا البلدين حتَّى خسر الحزب الحاكم في اليابان «الحزب الديمocrطي الليبرالي» (LDP)، والحزب الحاكم في المكسيك «الحزب الثوري المؤسَّساتي» (PRI) الانتخابات التشريعية، وتخلياً عن السُّلطة بإرادتهما؛ عند ذلك استطاع الباحثون الحكم على النَّظامين بوصفهما ديمقراطيان؛ لأنَّ شرط تمييز الممارسة المؤسَّسية الديمocrطية فيهما عن قسيمتها في الممارسة الديكتاتورية - قد تحقق بحصول التَّداول على السُّلطة.

هذه الصُّعوبة في تمييز التَّصنيف لأنظمة هذه البلدان، وإضافتها إلى الديمocrطيات - يمكن ملاحظته في الحالة الماليزية في الفترة ما بين ١٩٥٧ م إلى ١٩٦٩، فالحكومة المتولية للسلطة فازت بمنافستين انتخابيتين متاليتين، تشارك فيها أحزاب سياسية متعددة، وتمثل المشاركة السياسية فيها عامة أطياف ومكونات الشعب الماليزيٌّ، لكن ما إن خسرت الحكومة المنافسة الانتخابية الثالثة، حتَّى أعلنت حالة الطوارئ في جميع البلاد الماليزية، وقامت بإعادة كتابة الدُّستور الماليزيٌّ، على نحو يمنع غيرها من الفوز بأي انتخابات لاحقة^(١).

فالحالة الماليزية في هذه الفترة تبيَّن أنَّ ممارسة التَّعددية الحزبية في الانتخابات لا يعني وجود ديمocrطية مؤسَّساتية إذا ما طبَّقنا المقياس الرابع المستعمل من قبل باحثي الـ (DD)، فيما أنَّ الحكومة المتولية للسلطة في

(١) Ahmad, H. (1988). "Malaysia: Quasi Democracy in a Divided Society." In *Democracy in Developing Countries: Asia*, ed. Larry Diamond, Juan J. Linz, and Seymour Martin Lipset. Boulder, CO: Lynne Rienner.

الممارسة الانتخابية الثالثة لم تتخلى عن السلطة عند خسارتها للانتخابات، فهذا يعني أنها لم تكن تتقبل بالتخلي عن السلطة في الممارساتين السابقتين أو في أحدهما.

وعند النظر في الممارسة الانتخابية البوتswانية، فإننا نجد أنَّ الحزب الحاكم (حزب بوتسوانا الديمقرطي) حتى آخر انتخابات أجريت سنة ٢٠١٤ لم يخسر أيَّ انتخابات منذ حصول الدولة على استقلالها سنة ١٩٦٦ م؛ ولذلك فإنَّ علماء السياسة المقارنة متذمرون في مثل هذه الحالة، وصحَّة اعتبارها نظاماً ديمقراطياً، فيبينما نجد كثيراً من الباحثين يرى في بوتسوانا نظاماً تتجسد فيه الممارسة الديمقرطية عبر عملية انتخابية تنافسية^(١)، فإنَّ باحثي الـ (DD) أدرجوا نظامها ضمن الأنظمة الديكتاتورية، وعللوا ذلك بأنَّه لا يمكن التيقن بما إذا كانت الحكومة الحالية ستتخلى عن السلطة بإرادتها حالما خسرت الانتخابات؛ لأنَّه لم يسبق لها رصدها تخسر أيَّة مناسبة انتخابية، فيتعذر حينئذ معرفة تصنيف النظام بالاختبار التجاري، ويتمكن تطبيق المقاييس المنهجية لأدائه السياسي.

هذه المنهجية التي اتبَّعها باحثو قياس الـ (DD) - ليست بيدع عن المنهجية المتبَعة لدى عامة الباحثين في السياسة المقارنة: فعامة الباحثين يفضلون احتمالية الخطأ بتصنيف نظام على أنه ديكتاتوري، وإن كان في نفس الأمر ديمقراطياً، على أن يصنِّفوه ديمقراطياً، وهو في نفس الأمر ديكتاتوري؛ لأنَّ الديمقرطية -كما يفهمونها- نقل عن الأصل، فستصبحون الأصل في الأنظمة السياسية، وهو كونها ديكتاتورية، حتى يثبت أنها خلاف ذلك، بإنجذبات كونها ديمقراطية.

لقد بنى قياس الـ (DD) أصوله المعيارية على رؤية « DAL »، وذلك من

وجهين:

(١) انظر:

"Democracy Index 2016: Revenge of the "deplorables" ." Eiu.com. the economist Intelligence Unit. 25 January 2017. Retrieved 7 August 7, 2017.

أولهما : أنَّ مصمّمي هذا القياس أخذوا بالرُّؤية الإجرائيَّة لمفهوم تصنيف الأنظمة الديموقراطية والديكتاتورية ، فلم تشر دراستهم لأنواع الأنظمة إلى أيٍّ معيار موضوعيٍّ ، يَتَّخِذُون منه مخرجات النَّظام مقياساً لتصنيفه ومعرفة نوعه .

الثاني : أنَّ القياس جعل من بعد «dal» في قوَّة المُنافسة في العمليَّة السياسيَّة معياراً مضطرباً في المقاييس الأربع التي تضبط تفعيل المفهوم الإجرائيَّ عند رصد الأنظمة السياسيَّة ، وهذا ما يجعل من قياس الـ (DD) قياساً إجرائيَّاً للمنافسة ، لا يعتمد فيه على معرفة تحقق المفهوم الديموقراطيَّ ، وإنما يُراؤ منه فرز أيَّة ممارسة مؤسسيَّة ، ووصفها بأنَّها ديمقراطية .

وبذلك فإنَّ محلَّ أن يخلص إلى أنَّ هذا القياس نزع «أهمية» المفهوم الديموقراطيَّ من الإطار النَّظريِّ ، وجعل من الشَّكل الإجرائيَّ للممارسة السياسيَّة -لا سيَّما الممارسة الانتخابيَّة- الأداة الصلبة في تنقیح مناط رؤية «dal» ، وفي هذه المنهجية تجفيف لمنع التَّفكير الديموقراطيَّ في استمداد الممارسة من الفَطريَّة ، وشبه إلغاء للمعيار المؤسسي في اعتبار تصنيف الأنظمة السياسيَّة .

وعليه فلو قال قائل : إنَّ كان مفهوم الديموقراطية غير أصيل في تحديد المؤسَّسات التي يمكن رصده في إجراءاتها ، وتتبع مخرجاته النَّاتجة عن أنظمتها وقوانينها ، فحقيقة به أن يطرح من الاستعمال الاصطلاحى في القاموس السياسيَّ ، وأولى به ألا يُزَجَ في القياس التجاريَّ بوصفه ظاهرة يمكن تفعيلها لتتوافق مع مفهومها ؛ لكن هذا الاستنتاج مطابقاً للمنهجية المتبعه لدى باحثي القياس باعتبار أنَّ الديموقراطية تصوُّر مطلق ، وفكرة مجردة كسائر أفكار الأنظمة السياسيَّة ، وإذا ما أراد الباحث معرفة تتحقق هذا المفهوم ، الجأه قياس الـ (DD) إلى رصد إجراءاتها المتمثَّلة أساساً في الصيغة الانتخابيَّة .

وإذا عُلِمَ بما قدَّمناه في أول البحث أنَّ إجراء الانتخابات ، ولو تنافسيَّة ، في نظام سياسي لا يعني صحة وصف هذا النَّظام بالديموقراطيَّ؛ لزم منه إما اختزال المفهوم في الممارسة عبر المؤسَّسات ، وهذا ما لم يجعله القياس معياراً من

ضمن الأقىسة الأربع لتفعيل المفهوم، وإنما جعل الانتخابات التنافسية طريقة للتفعيل، وهذا لا يلزم منه كون النّظام ديمقراطياً؛ فتحصل من ذلك أنَّ المفهوم الديمocrاطي النّظري -بالنّظر إلى قياس الـ (DD)- لم تعد له فائدة يمكن بها تعريف الديمocratie وتمييزها عن الـdictatorie، إذا أراد الباحث تصوُّر المفهومين منفصلين عن الممارسة.


يوضُّح ما ذكرته ملاحظة أمرين اثنين أغفلهما باحثو هذا القياس، مع كونهما عنصرين أساسيين في التّركيبة الكلية لرؤيه «Dal»: فقد تجاهل باحثو الـ (DD) بعد مقدار الشُّمول، والذي هو أصل في اعتبار المركبة الإجرائية عند رصد الظاهرة التي نسمّيها «ديمocratie»، وإن كان من الأسباب التي سُوغ بها بعض المستعملين لهذا القياس تجاهل الباحثين بعد مقدار الشُّمول - هو أنَّ جميع البلدان المختبرة في الفترة الزَّمنية المرصودة في قياس الـ (DD) -سوئيًّا قلة قليلة منها- كانت قد فنتَ الاقتراع العامَ لجميع المواطنين البالغين، ولذا لم يحتاج الباحثون إلى مراعاة هذا بعد عند جمعهم لمعلومات البلدان المرصودة.

إلا أنَّ الأمر الأهمَّ الذي يجب ملاحظته هو أنَّ الباحثين فارقوا رؤيه «Dal» بتبنّي القسمة الثنائيَّة لمفهوم الـdemocratie: فمن مقتضى هذه الرؤيه جعل العالم السياسي منقسمًا إلى نظامين متضادِين، لكلٍّ منها مؤسَّساته وأفكاره ومقوماته، بحيث لا يمكن أن ينظر الباحث إليهما على أنَّهما من نفس التَّكوين لظاهرة سياسية متساوية؛ فالـdictatorie منافية للـdemocratie، وناقضه لأصل وجودها، فلا يتصور أن يجتمع في النّظام السياسي نفسه خصائص هي عين مكونات الـdemocratie، ثمَّ هو في نفس الوقت يحتوي على خصائص هي في جوهرها من سمات النُّظم الـdictatorie.


فرؤيه «Dal» -كما تقدَّم شرحها- تعتمد مبدأ التحليل الاستمراريًّا لقياس المفهوم (continuum)، بحيث إنَّه يتعامل مع تصنيف نوع النّظام كما لو كان قد

وضع النّظامين السياسييْن على خطٍّ مستقيم، وفي أحد طرفيه أشدُّ أنواع الديكتاتوريَّة، وفي الطرف الآخر أشدُّ أنواع الديمُقراطية. انظر إلى الشَّكل أدناه:

مفهوم قياس ((الديمُقراطية والديكتاتوريَّة)) في القسمة الثنائيَّة لقياس أنواع الأنظمة الديمُقراطية والديكتاتوريَّة:



مفهوم ((دان)) انتُسِّمَّر لقياس أنواع الأنظمة الديكتاتوريَّة والديمُقراطية:



ففي الشَّكل السَّابق تجد أنَّ رؤية باحثي الـ (DD) تقبل بوجود أنظمة أكثر ديمُقراطية من غيرها، ما دامت هذه الأنظمة مستمرةً في انتباق خصائص النّظام الديمُقراطيَّ التي اعتمدها الباحثون عليها، وما لازمت علل تصوُّره في المفهوم النّظريِّ الأقيسة التي جعلوها مناط التَّصنيف للنّظام السياسيِّ⁽¹⁾، لكن التزام هذه الرؤية بالقسمة الثنائيَّة أورثت الاعتقاد بنقطة فاصلة بين نوعي الأنظمة السياسيَّة، تمنع من تداخل النّظامين في كيان سياسيٍّ واحد، يكون فيه النّظام مزيجاً من خصائص الديمُقراطية والديكتاتوريَّة؛ فليس بعد هذه النّقطة الفاصلة كما يتصوره أرباب هذا القياس إلَّا ديمُقراطية، إن كان الرَّاصد يلحظ النّظام إلى الجهة اليمينيَّة في الشَّكل أعلاه، أو ديكتاتوريَّة، إن كان الرَّاصد إلى الجهة اليسرى في نفس الشَّكل.

(1) على ما في هذه العلل من قصور بَيْن في شرح المفهوم النظري للديمُقراطية، وتمييزه عن الديكتاتوريَّة.

ومؤدّى هذه المنهجية في التّصنيف عدم القبول مطلقاً باعتبار أنظمة من مثل النّظام في كوريا الشّماليّة أو الصّين، حيث لا يوجد أدنى قدر من المنافسة الحرّة على المناصب السّياسيّة، أنظمة تحوي قدرًا من الديموقراطية ولو جزئيًّا.

فمقياس الـ (DD) يحدّد في المفارقة بين الديكتاتوريّة والديموقراطية اختلافاً نوعيًّا، يصعب معه تصوّر وجود نقطة مشتركة بين النّظامين، أو حصول دمج بين الفكرتين، يمكن بواسطته أن يوجد نظام تستوي فيه الخصائص الديموقراطية والخصائص الديكتاتوريّة على حد سواء.

ما حمل الباحثين على هذه الرؤية هو ما أسلفناه من أنَّ الغاية من تصنّيف الأنظمة هو تعزييل مفاهيمها الفكرية المجرّدة، لإيقاع البحث التجاريّ عليها، وما لم يمكن تحقيق ذلك، صار المفهوم فكرة هلاميّة لا تتصرّر إلّا في الأذهان، ولا يمكن تحقّقها موضوعيًّا في الأعيان.

ومن أوضح ما مثل به مصمّمو قياس الـ (DD) هذه المسألة - هو أنَّ اعتبار الديموقراطية مفهوماً مستمراً، بحيث يشمل ما هو من خصائص الأنظمة الديكتاتوريّة ليلتقي معها في صفات مشتركة، تسمح له بالامتزاج وتكوين نظام مختلط من الصّنفين عند نقطة معينة - يفضي إلى: «تغشية الحدود المميزة بين الأنظمة السياسيّة وبين الكيانات السياسيّة»، ويقود إلى «إدراج خصائص [قياسيّة] هي من مظاهر [دراسة نوع] الدولة لا من مظاهر [دراسة] نوع النّظام فيها»^(١).

فمثلاً إذا كان بعض الباحثين يرى أنَّ من خصائص الديموقراطية التّحكم المدنيّ بالأجهزة العسكريّة في الدولة، أو الاستقلال القوميّ لها، أو استجابة الأجهزة البيروقراطيّة التنفيذية في الحكومة لأفرعها المنتخبة أو الشّعبيّة؛ فهذا يعني امتناع قياس النّظام تجريبيًّا؛ لأنَّه: «... بالنظر إلى النّظام الدوليّ في علاقات الدول مع بعضها البعض، والسلوك المتّبع داخل كلّ دولة على حدة، نجد أنَّ

(١) Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisited.

الْتَّحْكُمُ الْمَدْنِيُّ بِالْجَهَازِ الْعَسْكَرِيِّ فِي الدَّوْلَةِ، أَوِ الْاسْتِقْلَالُ الْقَوْمِيُّ لِلْسِّيَادَةِ الْوَطَنِيَّةِ، أَوِ اسْتِجَابَةُ الْحُكُومَةِ الْبِيْرُوقْرَاطِيَّةِ لِلْسُّلْطَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ - يَتَبَيَّنُ بِاِخْتِلَافِ خَصَائِصِ الْأَنْظَمَةِ السِّيَاسِيَّةِ، بِغَضْبِ النَّظَرِ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَّبَعَةِ لِاِخْتِيَارِ مِنْ يَتَّخِذُ الْقَرَارَ فِي الدَّوْلَةِ^(١).

وَعَلَيْهِ فَالْمَنْهَجِيَّةِ أَوِ الرُّؤْيَا الَّتِي تَتَّخِذُ مَفْهُومًا مُسْتَمِرًا لِتَقْيِيمِ الْأَنْظَمَةِ السِّيَاسِيَّةِ، لَنْ تُسْتَطِعَ التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْخَصَائِصِ الْعَامَّةِ الْمُمِيَّزَةِ لِنَوْعِ نَظَامِ الدَّوْلَةِ، وَبَيْنِ الْمُمِيَّزَاتِ الْخَاصَّةِ لِنَوْعِ نَظَامِ الْحُكُمِ فِيهَا، هَذِهِ الْضَّبَابِيَّةُ - وَلَا بَدَّ - سَتَلْقِي بِظَلَالِهَا عَلَى قَدْرَ الْبَاحِثِ عَلَى إِجْرَاءِ الْبَحْثِ التَّجْرِيبِيِّ لِتَفْعِيلِ الْمَفْهُومِ.

وَلِأَجْلِ التَّحَقُّقِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ فَإِنِّي سَأَسْتَعْمِلُ قِيَاسًا آخَرَ لِتَفْعِيلِ مَفْهُومِ الْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَهُوَ قِيَاسُ الـ (Polity IV) حِيثُ اسْتَعْمِلُ مَصْمُومَهُ هَذَا الْقِيَاسُ الْمَفْهُومُ الْمُسْتَمِرُ لِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ بِيَانِ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي اِنْتَهَجَهَا الْقِيَاسُ لِلْخُلُوصِ إِلَى نَتَائِجِهِ، فَإِنِّي سَأُعْرِضُ نَتَائِجَ كُلِّ الْقِيَاسِيْنِ، وَأَقَارِنُ بَيْنَهُمْ، مَعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى رَؤْيَا «دَال» فِي تَصْوُرِ مَفْهُومِ الْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ، الصَّفَحَةُ نَفْسُهَا.

المطلب الثاني

قياس الـ (Polity IV)

قياس الـ (Polity IV) هو مقياس ابتكره مجموعة من الباحثين لتقديم قياس سنويٍّ لتمييز أنواع الأنظمة الديموقراطية والأوتوقراطية في مائة وتسعين دولة حول العالم، وذلك في المدة الزمنية من سنة ١٨٠٠م إلى الوقت المعاصر.

جعل الباحثون أسلوب حساب النتيجة لتحديد ماهية النظام سواءً أكان ديمقراطياً أم أوتوقراطياً في نطاق رقمي، تُحسب فيه لكل نظام تتحقق فيه المعاير التي اتخذها الباحثون نقاط عدديّة، بحيث تتراوح النقاط التي يجمعها النظام من ٠ إلى ١٠.

وطريقة إيجاد نتيجة القياس (Polity Score) تكون بتحصيل الفارق بين نقاط النظام في نتيجة الديموقراطية (Democracy Score)، ونقاط النظام في نتيجة الأوتوقراطية (Autocracy Score)، حسب الصيغة التالية: (نتيجة الديموقراطية) - (نتيجة الأوتوقراطية).

وعليه فإنَّ النتيجة النهائية لكل نظام ستتراوح داخل النطاق من (-١٠)، وهو الحد الأدنى للنطاق، بحيث يصبح النظام فيها أشدَّ ما يكون ديكتاتوريَّة أو أوتوقراطية، إلى (+١٠) وهو الحد الأقصى للنطاق، بحيث يصبح النظام فيها أشدَّ ما يكون ديمقراطية.

كذلك فإنَّه يمكن استعمال القياس بالنظر إلى الأنظمة بوصفها طيفاً ممتدًا ومتنوِّعاً من أشكال المؤسَّسات الإجرائيَّة، يعبَّر عنها بالنطاق السَّابق، لكن بجعله قياساً مكوِّناً من ٢١ نقطة، تتراوح من (-١٠) حيث تمثل أقصى حدًّا للأتوocratie في «الملكيَّات الوراثيَّة» (hereditary monarchies)، إلى النُّقطة (+١٠) ممثَّلة أقصى صور الدِّيمقراطيَّة في ما يُسمَّى بـ«الدِّيمقراطيات الصَّلبة» (consolidated democracies).

كما هو ظاهر من الطَّريقة الحسابيَّة التي يتوصَّل بها إلى نتيجة تحديد هوية النَّظام، فإنَّ باحثي هذا القياس وظفوا مفهوم « DAL » في التَّحليل الاستمراري لتصوُّر مفهوم الدِّيمقراطيَّة وقياسها؛ لذلك تجد الباحثين عند ترميز النَّظام (Codifying) في النَّتيجة التَّصنيفيَّة لنوع النَّظام فإنَّ عامة المستفيدين من هذا القياس يصنِّفون النَّظام ديمقراطيًّا إذا كانت نتيجته النهائيَّة في داخل النَّطاق ما بين النقاط من (+٦) إلى (+١٠)، ويصنِّفون النَّظام ديكتاتوريًّا إذا كان مجموع نقاطه داخل النَّطاق ما بين النقاط (-٦) إلى (-١٠). وإذا كانت نتيجة النَّظام النهائيَّة في داخل النَّطاق في المنطقة ما بين النُّقطتين (-٥) و (+٥) فإنَّ النَّظام يصنَّف بـ«نظام مختلط» (Anocracy).

ولتفعيل المفهوم الذي به يُقاسُ مفهوم الدِّيمقراطيَّة أو الأتوocratie، فإنَّ المصمِّمين لهذا القياس جعلوا النَّتيجة النهائيَّة (Polity Score) للنَّظام المختبر مبنية على ملاحظة خمس سمات في النَّظام المرصود:

١. مدى التَّنافسيَّة في تولي السلطة التنفيذية.

٢. الحد المسموح به لهذا التَّنافس بين المترشِّحين.

٣. القيود الموجودة على السلطة التنفيذية.

٤. طريقة تنظيم المشاركة السياسيَّة.

٥. مدى تحقيق التَّنافسيَّة في المشاركة السياسيَّة.

وأنت إذا تأمّلت هذه السّمات الخمس وجدتها مراعية لبعدي « DAL » في قوّة المنافسة ومقدار الشّمول.

بل قد يقال: إنَّ اشتراط « وجود قيود على السلطة التنفيذية » يعد زيادة على مفهوم « DAL » في تصوُّر الديموقراطية، وذلك لأنَّ هذا الاشتراط يضمُ إلى البعدين السابقيين، سمة مهمَّة في تصنيف الحكومة الديموقراطية، وهو كونها حكومة مقيدة أو محدودة.

وبسبب زيادة هذه السّمة إلى بعدي « DAL »، فإنَّ أغلب النّتائج النّهائيَّة لهذا المقياس (Polity IV) قد تفاوتت بين الباحثين تفاوتاً بيِّناً؛ لما تستلزم هذه السّمة من إضافة بعد إحصائيٍّ جديد عند تحليل المؤشرات في المؤسَّسات المرصودة في الحكم، وهذا ما لم يجر اعتباره في رؤية « DAL »⁽¹⁾؛ إذ تقوم رؤيته بالتركيز على الإجراءات المؤدِّية إلى تقييد الحكومة، لا اعتبار التّقييد نفسه بعداً يجب اشتراطه عند رصد النّظام، وإرادة تصنيفه.

ولذا فالتعريف المختار للديموقراطية عند تفعيله لدى باحثي قياس (Polity IV) هو أنَّ أيَّة ديمقراطية « تامة » و« متماسكة » يجب أن تكون فيها:

«(أ) المشاركة السياسيَّة غير مقيدة [مؤسَّسياً]، ومفتوحة للجميع [ليأثُرُوها]، والمنافسة فيها كاملة [بين جميع الأحزاب السياسيَّة].

«(ب) والسلطة التنفيذية مختارة.

«(ت) والقيود على رئيس السلطة التنفيذية عالية»⁽²⁾.

(1) Gleditsch, N., & Michael, W. (1997). "Double Take: A Re-examination of Democracy and Autocracy in Modern Polities." *Journal of Conflict Resolution* 41:361-382.

(2) Marshall, M., Gurr, T., and Jagers, K. (2017). *Political Regime Characteristics and Transitions, 1800-2016*. Center for Systematic Peace. P. 15. Retrieved from <http://www.systemicpeace.org/inscr/p4manualv2016.pdf>

كُلٌّ من السِّمات التي استعملت في القياس لتفعيل المفهوم يضيف عدداً مختلفاً من النقاط إلى نتيجة النَّظام النَّهائيَّة (Polity Score)، سواء أكان ذلك في جانب التَّرميز الديمocrطي أم الأوتوقراطي، لكن لِمَا كان المقصود من ذكر القياس هنا هو معرفة المناهج المتَّبعة لتفعيل مفهوم الديمocratie، والكيفية التي يمكن للباحث قياسه بها، دون ذكر النَّتائج النَّهائيَّة المخصوقة لأنظمة الَّتي جرى رصدها، فإنَّني سأكتفي بإيراد مثالين لسمتي «تحقيق التَّنافسيَّة في المشاركة السياسيَّة»، حيث تعتبر مؤشراً على بعد (قوَّة المنافسة) في رؤية « DAL »، وسمة «طريقة تنظيم المشاركة السياسيَّة»؛ لأنَّها تمثل البعد الآخر (مقدار الشُّمول) في النَّظام السياسيَّ.

إذا فهمت الفكرة المتَّبعة في تفعيل المفهوم وقياسه في المثالين التاليين، يمكن القياس عليهما في معرفة الطَّريقة القياسيَّة الَّتي يتوصَّل بها الباحث إلى تصنيف النَّظام السياسيَّ مستعملاً قياس (Polity IV).

وأمَّا تفصيل النَّتائج لكلٍّ سمة من سمات القياس، وتحليل أدوات تفعيلها في كلٍّ نظام سياسيٍّ، وبيان الأصول التطبيقية للمفهوم في تتبع كلٍّ متغيِّر من المتغيِّرات وفقاً لرؤيه المصمِّمين لهذا القياس، مع ما يصاحب ذلك من حسابات رياضيَّة، وتحليلات منطقية؛ فلن يكون مجدِيَاً في الدلالة على المعزى الَّذي قصدناه من إيراد أنواع الأقيسة المتَّبعة لتفعيل مفهوم الديمocratie، والمقارنة بين منهجيَّاتها، ومعرفة طرق تقييمها، وكيفية الاستفادة منها.

انظر النَّتائج المحتملة للسمتين الآفتين في الجدولين التاليين:

تحقيق التنافسية في المشاركة السياسية:

الإضافة إلى النتيجة النهائية (Polity Score)	الإضافة إلى نتيجة الأوتوقراطية	الإضافة إلى نتيجة الديموقراطية	
٣	٠	٣	تنافسيٌّ
١-	١	٠	تقييديٌّ
١	٠	١	تحزبيٌّ
٢-	٢	٠	قمعيٌّ
٢	٠	٢	انتقاليٌّ

طريقة تنظيم المشاركة السياسية:

الإضافة إلى النتيجة النهائية (Polity Score)	الإضافة إلى نتيجة الأوتوقراطية	الإضافة إلى نتيجة الديموقراطية	
٠	٠	٠	غير تنظيميٌّ
٠	٠	٠	متعدد الهوية
١-	١	٠	طائفيٌّ
٢-	٢	٠	تقييديٌّ
٠	٠	٠	تنظيميٌّ

ففي الجدول المبين لسمة تحقيق التنافسية في المشاركة السياسية نجد أنَّ الباحثين قد استعملوا خمسة متغيرات (variables) ليتمكنوا من ترميز النُّظام، ومعرفة الإضافة الكمية التي يزيدتها كلُّ متغير عند دراسة تحقيق السمة القياسية في النُّظام السياسيِّ.

والمراد بالمتغيرات -كما هي في ترتيب الجدول أعلاه- هي^(١):

أولاً : تنافسيٌ، أي: أن يوجد في العملية المؤسسية للنظام، ولو نسبياً، مجموعات سياسية علمانية (يعني في إطار علماني)، تكون مستقرة ومستمرة في أدائها السياسي، ومتناهية مع غيرها من المجموعات بشكل منتظم للتأثير في السياسة العامة للدولة، وهذا التّنافس شامل للمستويين: القومي والوطني. كذلك فإنَ المجموعات الحاكمة والتحالفات المنضوية تحت غطائها يجب أن تنقل السلطة المركزية طواعية وبصفة منتظمة إلى المجموعات السياسية المنافسة لها، ولا يعني ذلك أنَ الأحزاب أو الجماعات السياسية الصغيرة تكون مماثلة لغيرها من الأحزاب والمجموعات الكبيرة في قوَّة المنافسة، ولهذا يُجُوز الباحثون تقيد المجموعات السياسية الصغيرة بسبب النَّمط التنافسيِّ.

ثانياً : تقيديٌ، ويعني: عدم السماح بوجود معارضة سياسية حقيقية خارج أسوار النَّظام السياسي أو الحزب أو المجموعة الحاكمة. ولذلك فإنَ الباحثين عادة ما يلحقون النَّظام المرصود بهذا المتغير إذا كان من الديكتاتوريات العسكرية المتسلطة، أو الملكيات المستبدة، أو الأنظمة ذات الأحزاب أو المجموعات السياسية الشمولية حتَّى وإن كانت مدنية، على أنَه ينبغي أن يعلم أنَ وجود هذه الهيكليات السياسية في مؤسسات النَّظام ليس كافياً في التَّرميز للنَّظام بالتقيد، إذ يجب أن تظهر الهيكلية المؤسسية للنَّظام موائمة لمقدراته على تقيد المعارضه المنافسة له. أمَّا إن كان النَّظام متَّصفاً بما يلزم منه التقيد، لكن هيكلة المؤسسات لا تسمح له بمارسته، فإنه لا يرمز له بالتقيديٍ وفقاً لمنهجية الباحثين .

ثالثاً : تحُزُّبيٌ، ويراد به: أن تكون المكونات السياسية في النَّظام من جماعات وأحزاب مبنية على أطر ضيقَة (parochial)، كالعصبيات المذهبية والعرقية

(١) المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٦.

الّتي تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة، ونفع أعضاء المجموعة أو الحزب وإن كان ذلك مضرًا بغيرهم من المكوّنات السياسيّة في الإطار العلماني المشترك.

رابعًا : قمعيٌّ، ويعني: حدوث بعض المنافسة السياسيّة المنظمة خارج أسوار المجموعة الحاكمة المتولّية للسلطة مع عدم وجود الحزبيّة أو العصبيّة بالمعنى الاصطلاحي السابق في المتغيّر الثالث، إلّا أنَّ النّظام يقلّص شكل المنافسة بشكل حديٍّ ومنهجيٍّ، أو يحدُّ من مدى تأثيرها، أو يسعى إلى التخلُّص من كلِّ منها. والّتالي وضعاً الباحثون لاعتبار الإقصاء شديداً في هذا المتغيّر هي ٢٠٪، بحيث إنَّه إذا قُلِّصَ شكل أو مدى تأثير هذه النّسبة من عدد السُّكَان البالغين ممن يحقُّ لهم المشاركة في العملية الانتخابيَّة فإنَّ النّظام يُرمِّز له بالقمعيٍّ .

والفرق بين المتغيّر القمعي والمتغيّر التَّحرُّبي هو أنَّ طبيعة القيود في القمعي مطردة ومنهجيَّة؛ ففي القمعي تكون طبقات واسعة من الشّعب والجماعات السياسيَّة، أو أيُّ نوع من أنواع المنافسة السياسيَّة السُّلْمِيَّة - مقصاة بشكل مستمرٌ من العملية السياسيَّة .

والقاعدة التي اتبَّعها الباحثون للتَّفعيل الكمي للتَّرميز بالقمعي هي أنَّه متى ما مُنِعَ حزب سياسيٌّ حصل على ما نسبته أكثر من ١٠٪ من الأصوات في انتخابات وطنية قريبة من وقت الرَّصد؛ فإنَّ هذا مؤشر كافٍ على وسم النّظام بالقمعيٍّ .

ولذلك فإنَّ الباحثين سعوا إلى التَّفريقي الدقيق بين المتغيّر التَّحرُّبي والقمعي لتحقیص التَّرميز الدقيق لهما، فزادوا على ما ذكر في التعريف السابق وجوب مراعاة عدَّة اعتبارات في معرفة التَّفريقي التَّرميزي للمتغيّرين، ويكون ذلك بمحصلة التَّالي :

- منع بعض أنواع التنظيمات السياسيَّة، سواءً أكان هذا المنع لطائفية عرقية أو مذهبية من الشّعب، أو أن يكون المنع لحزب سياسيٌّ منافس .

- منع بعض الأفعال السياسية؛ إذ قد يوجد في بعض الأحزاب الحاكمة -كما في الأحزاب الشيوعية- من يسمح بالتنظيم السياسي، لكنه يمنع من المنافسة في الانتخابات.

- الإساءة المنهجية للمعارضة السياسية، كأن يُقتل قادة الأحزاب المعارضة، أو يتعرّضوا للسّجن المستمر، أو ينفوا خارج بلدانهم، أو أن يكون المرشّحون من الأحزاب المعارضة غير مشمولين في أوراق الاقتراع، أو أن يمنع الإعلام المعارض، أو ما أشبه ذلك من الإساءة المستمرة التي يتبنّاها من بيده السلطة.

فهذه المعايير تساعد في تحقيق الدقة المرجوة عند الترميز للنظام، واستعمالها لقياس في المتغير التحرّبي، أو القمعي، بل وحتى التقيدي بناء على دراسة طبيعة النّظام، والمعارضة، وثبات المعارضة السياسية واستمرارها.

خامسًا: انتقالي، والمقصود بهذا المتغير: أيّ تغيير يطرأ على نمط النّظام أثناء الرّصد أو قبله بمنيّة قصيرة، بحيث ينتقل من تقيدٍ، أو قمعٍ، أو تحرّبٍ، إلى أن يتّسم بالأنمط التنافسيّة التّامة، أو أن يكون العكس، بحيث ينتقل من الأنماط التنافسيّة إلى أحد أنماط المتغيّرات الأخرى. والذارسون المستعملون لقياس (Polity IV)، وجدوا أنَّ هذا التّغيير الانتقالي لأنماط النّظام يتكيف مع المنافع الضّيّقة ضمن المكوّنات السياسيّة المشاركة في العملية السياسيّة، وإن كان هذا التّكيف قد لا يمكن ربطه بشكل مباشر -كما تظهر ذلك أساليب الرّصد المتبعة في القياس- بالمنافع الضّيّقة لعموم المكوّنات السياسيّة. بمعنى: أنَّ العصبيّات المذهبية أو العرقية قد تتعايش مع الإطار العلماني للمنافسة السياسيّة.

تطبيق القياس لمعرفة مدى تحقّق سمة التنافسيّة في النّظام السياسي:
إذا أراد الباحث الاستفادة من الجدول السابق لقياس مدى تحقّق التنافسيّة السياسيّة في أيّ نظام سياسي، فعليه أن يرصد المتغيّرات المذكورة في القياس، ويرى إلى أيّ مدى يتحقّق فيها المعنى المراد بالمتغيّر.

ثمَّ يضيف رمز المتغير إلى نتيجة الديموقراطية أو الأتوقراطية، ويضيف صفرًا (٠) في خانة النتيجة التي لم ينطبق عليها المعنى المراد للمتغير، ثمَّ إذا أراد تحصيل الإضافة إلى النتيجة النهائية في المقياس، يطرح الباحث نتيجة الأتوقراطية من نتيجة الديموقراطية، ثمَّ النتيجة الكلية لقياس النظام تكون بتحصيل جميع النتائج النهائية للمتغيرات.

مثال ذلك: لو أنَّ باحثاً طبق تعريف المتغير التَّنافسي على المشاركة السياسية في أحد الأنظمة السياسية، ووجد التعريف موافقاً لأداء النَّظام؛ فإنه يضيف الرَّمز (٣) إلى نتيجة الديموقراطية، ويضيف الرَّمز (٠) إلى نتيجة الأتوقراطية، وبالمقابل، لو أنَّ الباحث قاس المشاركة السياسية باعتبار المتغير القمعي، ووجد تعريف المتغير منطبقاً على نوع المشاركة في النَّظام؛ فإنه يضيف إلى نتيجة الأتوقراطية الرَّمز (٢) ويضيف إلى نتيجة الديموقراطية (٠). كذلك فلو أنَّ الباحث طبق المتغير التَّقييدي على المشاركة السياسية في النَّظام، فسيضيف الرَّمز (١) إلى نتيجته الأتوقراطية، ويضيف الرَّمز (٠) إلى نتيجته في الديموقراطية، ثمَّ تحصل النتيجة الكلية (Polity Score) بجمع النتائج النهائية لكلِّ المتغيرات المستعملة في السُّمة المرصودة.

أما سمة طريقة تنظيم المشاركة السياسية في النَّظام السياسي، فنجد في الجدول أنَّ الباحثين قد استعملوا خمسة متغيرات لأجل ترميز النَّظام، وحساب الإضافة الكمية لدراسة تحقق السُّمة القياسية في النَّظام المرصود؛ وهذه المتغيرات يُراد بها عند المؤلفين لهذا القياس المعياني التَّالية^(١) - كما هي في ترتيب الجدول - :

أولاً: غير تنظيمي، ويريدون بهذا المتغير: أنَّ المشاركة السياسية سيَّالة أو مائعة؛ فلا يوجد في العمليَّة السياسيَّة الوطنية تنظيمات سياسية مستقرَّة ومستمرة في الظهور السياسي، كما لا يوجد تحكم منهجيٍّ من النَّظام بالنشاط السياسي؛

(١) المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٥.

ولذلك فالتجمّعات أو التّحزّبات السياسيّة تتمحور حول القادة والشّخصيّات المهمّة، أو المنافع الإقليميّة أو المحليّة، أو الانتماء العرقيّ أو الدينيّ، غير أنَّ رصد هذا المتغيّر يبيّن أنَّ عدد هذه التجمّعات والتّحزّبات، ونسبة تأثيرها في الحياة السياسيّة الوطنيّة يتباين تبايناً جليّاً باختلاف الوقت الذي رُصدت فيه.

ثانيًا: متعدد الهويّة، والمقصود بهذا المتغيّر: أن توجد مجموعات سياسيّة مستقرّة ومستمرة في المنافسة السياسيّة على المستوى الوطنيّ، وهذه المجموعات السياسيّة تشمل الأحزاب السياسيّة، والمجموعات المحليّة، والانتماءات العرقية والدينيّة، ولا يلزم من الاتفاق الوصفي للتجمّع أو الانتماء أن يكون عند رصده في سُدة الحكم، أو أن يسعى لانتخابه لتولي سُدة الحكم، بل المقصود في الرّصد الذي حصل به التّوصيف هو ما يقع في الوصف الواحد للتجمّع من التّداخل بين المصالح، وإن كانت الأفكار والأيديولوجيات في نفس الأمر متفاوتة، كما لا يعني أن يكون التّداخل بين المصالح موجّهاً للسعي إلى التّحالف من أجل تولي السلطة.

ثالثًا: طائفيّ، ويعني: أنَّ المطالبات السياسيّة بين التجمّعات متعدّدة الهويّة في النّظام متسمة بتناقض المصالح وتصلب المواقف، وهذه المطالبات تترجم غالباً إلى تحزّبية حادّة أثناء العملية السياسيّة، وتفضيل أعضاء التجمّع في الحكومة عند تولي السلطة، أو ما يُسمّى عند علماء السياسة المقارنة بالتحزّبية النّشطة (active factionalism). كذلك أيضاً فإنَّ الأنظمة التي تجعل من المجموعات السياسيّة مبنية على عضويّة مقيدة، وتمارس عبر تاريخها إقصاء لقطاعات كبيرة من سكّان الدولة من المشاركة في السلطة، أو ما يُسمّى بالتحزّبية الكامنة (latent factionalism)، يلحق ترميزها بهذا المتغيّر.

رابعاً: تقييديّ، ويقصد به في هذا المتغيّر: أن توجد بعض التنظيمات السياسيّة من غير أن تكون التّحزيّة بينها حادّة، لكنَّ النّظام يقصي مجموعات كبيرة من المشاركة السياسيّة، أو ينحّي قضايا مهمّة في التأثير على الشأن السياسيّ

من التّداول والمناقشة، أو يلغى أنواع المشاركة المعتادة في العمل السياسي من العملية السياسية.

خامسًا: تنظيميًّا، ويراد به: أن يُرصد في النّظام مجموعات سياسية مستقرةً ومستمرةً في المنافسة، ولو نسبيًا، على المناصب الحكومية ومحاولة التأثير في سياساتها.

وبالضّد من المتغيّر السابق، فإنَّ النّظام في المتغير التنظيمي لا تُرصد فيه تنحية مجموعات كبيرة من المشاركة في العمل السياسي، أو يلاحظ فيه منع القضايا المهمة من النقاش العام، أو يُبُرِّز فيه إلغاء أنواعٍ من المشاركة السياسية التقليدية.

وتكون الاستفادة من الجدول لقياس سمة طريقة التنظيم للمشاركة السياسية في النّظام المرصود - بنفس الطّريقة التي استعملناها لتحصيل النّتيجة النّهائية الكلية لسمة التّنافسية في المشاركة السياسية.

غير أنَّه ينبغي أن تراعي الفروقات في «الأوزان الرقمية» التي استعملها الباحثون في متغيرات كلا السّمتين كما هو موضح في الجدولين من حيث التّفرق بين متغيرات السّمتين ورموزها، أو إن شئت قلت: أوزانها الكمية أو الرقمية، ثمَّ بعد تحصيل النّتيجتين النّهائيتين لكلا السّمتين يُجمعان إلى بعضهما مع بقية نتائج السّمات الخمس النّهائية الكلية التي تحصلت من إضافة رموز متغيراتها؛ لمعرفة النّتيجة النّهائية التّصنيفية للنّظام من حيث هو ديمقراطيٌ إذا كان داخل المنطقة من (+٦) إلى (+١٠) في النّطاق، أو أوتوقراطيٌ إذا كان داخل المنطقة من (-٦) إلى (-١٠)، أو خليط منهما إذا كان في المنطقة (-٥+) و(+٥).

المطلب الثالث

تقييم قياسي الديمocratic والديكتاتوريّة

عند التأمل في نتائج قياسي الـ (Polity IV) والـ (DD)، نجد أنها تظهر نتائج متشابهة من حيث الاتفاق على تصنیف الأنظمة السياسيّة بالديمocratie أو الـ diكتاتوريّة. انظر إلى الجدول أدناه:

نتائج قياسي الـ (DD) والـ (Polity IV) في تصنیف أنواع الأنظمة حتى عام ٢٠١٠:

البلد	قياس الـ (DD)	قياس الـ (Polity IV) (١٠-١٠-١٠)
مصر	ديكتاتوريّة	ديكتاتوريّة
باكستان	ديكتاتوريّة	ديكتاتوريّة
الصين	ديكتاتوريّة	ديكتاتوريّة
إيران	ديكتاتوريّة	ديكتاتوريّة
الجزائر	ديكتاتوريّة	مختلط
روسيا	ديكتاتوريّة	مختلط
رواندا	ديكتاتوريّة	مختلط

مختلط	ديكتاتورية	زيمبابوي
مختلط	ديكتاتورية	تونس
ديمقراطية	ديكتاتورية	بوتسوانا
ديمقراطية	ديمقراطية	سيراليون
مختلط	ديمقراطية	نيجيريا
ديمقراطية	ديمقراطية	تركيا
ديمقراطية	ديمقراطية	الأرجنتين
ديمقراطية	ديمقراطية	فرنسا

فأنت ترى في هذا الجدول اتفاقاً عاماً بين نتائج القياسين في تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية والديكتاتورية، حيث لا يختلف القياسان في تصنيف أنظمة مثل باكستان والصين وإيران بكونها ديكتاتورية، كما لا يختلفان أيضاً بتصنيف أنظمة مثل الأرجنتين وفرنسا بكونهما ديمقراطيتين، غير أنَّ اختلاف القياسين يظهر في تصنيف الأنظمة المتوسطة بين وصف الديمقراطية والديكتatorية، وذلك في الأنظمة التي أطلق عليها باحثو قياس الـ (Polity IV) الأنظمة المختلطة، فهذه الأنظمة، كما في روسيا ورواندا ونيجيريا، تحتوي على مزيج من خصائص الأنظمة الديمقراطية والديكتاتورية حسب منهج التحليل الاستمراري في تصور مفهوم الأنظمة السياسية.

فالسبب في الاختلاف بين النتائج قائماً على الاختلاف في منهجية التحليل التي يتصور بها مفهوم الديمقراطية لدى الباحثين في كلا القياسين، فلما كان اعتبار منهج القياس الثنائي لدى باحثي الـ (DD) - هو المعيار في تصنيف الأنظمة السياسية؛ لزم من ذلك نفيهم لأيّ نوع من الأنظمة السياسية المختلطة، فجاءت نتائجهم معبرة عن المؤسسات السياسية بصورةها المتناقضة، فهي إما أن تكون تعددية شعيبة أو استبدادية شمولية.

وتبرز الاستفادة من هذه الرؤية للقياس في جوانب متعددة:

أولاً : هذه الرؤية قد تكون مفيدة للباحث إذا كان رصده للنظام في حالة الانتقالية؛ لأنّ معنى ذلك أنّ هناك نقطة فاصلة تتميّز بها مؤسّسات النظام في انتقالها من شكل سياسي إلى آخر غيره.

ثانياً : كذلك فإنّ هذه الرؤية نافعة في مراقبة استقرار المخرج النهائي للمؤسّسات الديمocratique في الأنظمة البرلمانية والرئاسية؛ لأنّ التّصور العام يقصر وجود الأداء التّمثيلي لهذه المؤسّسات على الأنظمة الديمocratique، فلا يشتبه على الباحث التّمييز بين نظام وآخر بوجود برلمانات وانتخابات رئاسية، فوجود هاتين المؤسّستين من لازم الممارسة الديمocratique حسب هذه الرؤية.

ثالثاً : قلة الخصائص المشترطة في هذه الرؤية للتّمييز بين أنواع الأنظمة السياسيّة - تيسّر على الباحث طريقة التّصنيف، فلا يحتاج الباحث المتّبع لهذه الرؤية قواعد لجمع نتائج مختلفة للحصول على التّصنيف.

فالنّظام إما ديمقراطي أو ديكاتوريٌّ بناء على شروط محدّدة، متى ما توفرت فيه صنف في أحدهما. وهذا بخلاف القياس القائم على الرؤية الاستمرارية في تحليل الأنظمة وتصنيفها، إذ لا بدّ في مثل هذه القياسات من قواعد منهجية يمكن من خلالها تجميع نتائج متعدّدة لخصائص النّظام، لتحصيل التّصنيف النهائيّ.

رابعاً : هذه الميزة في سهولة التّصنيف تعني أنّ مقياس الـ (DD) وغيره مما هو على شاكلته يمنع من وجود الاختلاف في نتائج القياس، فليس على مستعمل قياس الـ (DD) إلا أن يرصد المؤسّستين التنفيذية والتشريعية، فينظر: فإن كانتا منتخبتين، فالنّظام ديمقراطيٌّ، وإن لم تكونا منتخبتين فالنّظام ديكاتوريٌّ.

ثم يرصد التّعدديّة الحزبيّة وطريقة التّناوب على السلطة، فإن وجد في العملية الانتخابية منافسة تزيد على حزب واحد، ووُجد أن هناك تداولاً للسلطة وفقاً لما توجّبه قواعد انتخابيّة منظّمة، فالنّظام ديمقراطيٌّ.

فإن انتفت المنافسة الانتخابية بسيطرة حزب واحد، أو انتفى التناوب على السلطة لمنع القواعد الانتخابية لذلك، أو انتفى الأمران معاً، فيكون تصنيف النظام ديكاتوريًا. فمع وجود هذه السهولة في الرصد، فإن المتوقع ألا يحصل الخلاف في التصنيف.

ولما كان اعتبار باحثي الـ (Polity IV) لتصنيف الأنظمة السياسية مبنياً على رؤية القياس المستمر - كما هي رؤية «دال» -، فقد وجد في نتائجه النهائية أنظمة مختلطة، وهذه الأنظمة المختلطة تدل على أنه ما من مؤسسة إلا وفيها من خصائص الديمocratic والdictatorial، لكن وجود هذه الخصائص في النظام يقع بدرجات متفاوتة، وفي فترات مختلفة.

ويمكن الاستفادة من هذه الرؤية في تطبيقات بحثية متعددة:

أولاً: تمكّن هذه الرؤية من معرفة مدى تأثير التدخل الخارجي في مستوى ممارسة مؤسسات الأنظمة السياسية للديمocratic؛ لأنَّ مستوى ممارسة المؤسسات للديمocratic بعد التدخل الخارجي إما أن تزيد أو تنقص أو تبقى على حالها، وهذه الأحوال لا يمكن رصدها رصداً دقيقاً إذا قلنا بثنائية القسمة؛ إذ قد توجد الممارسة الديمocratic صورياً بسبب ضغط التدخل الخارجي، لكن لا يلزم أن تكون الممارسة متحققة للأصل النظري في التمثيل الشعبي، فإذا قيس النظام باعتبار الزيادة في الممارسة الديمocratic أو نقصانها صار هذا أدعي لدقة التصنيف من جعل النظام إما ديكاتوريًا أو ديمocraticًا؛ لأنَّ هذا النوع من القياس ينفي حتى صورة الممارسة.

ثانياً: تمكّن هذه الرؤية من قياس المؤسسات المؤثرة في تصنيف الأنظمة السياسية، وعلاقتها في استقرار المخرج النهائي للعملية السياسية، وهذا مهم جدًا في التصنيف - كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الفصل الثاني - لأنَّ المفهوم الصحيح للديمocratic هو باعتبار النظر إلى مؤسساتها، فهذه الرؤية في القياس تتيح للرَّاصد أن يلحظ المؤسسات التي أنتجت المخرج للعملية السياسية بغضِّ النظر

عن نوع المخرج وفائدته على الشعب، بل المطلوب هو تصنيف النّظام بواسطة أمر يمكن رصده، ولا يتّأثّر رصد الديموقراطية كما قررنا سابقاً إلا برصد المؤسسات التي اصطُلح على أنّها مؤسّسات ديمقراطية.

ثالثاً: استعمال هذه الرؤية يعين على استعمال بعد «dal» في معرفة شمولية المنافسة السياسيّة بين الأطراف المؤثرة في صناعة القرار واتّخاده؛ فقياس الـ (Polity IV) يسمح لمستعمله برصد عدّة أطراف في العملية السياسيّة للنّظام تكون منتجة للمخرج النهائيّ، وهذه الأطراف حتّى وإن كانت خارج المؤسّسة في النّظام، إلا أنّ رؤية «dal» تلزم بأخذها بالاعتبار لأنّها جزء من المؤثّرات على المخرج، ولا يمكن التّوسل باستثنائها من رصد المؤسسات في النّظام إلى إلغائها أو تحييدها؛ لكونها لا تمثّل قوّة في المنافسة السياسيّة، ولا ريب أن هذه الميزة في الرّصد أبلغ في تحقيق الدقة المطلوبة في التّصنيف، وأبعد عن الإضراب في تحديد المؤشرات التي ينبغي ملاحظتها عند قياس المفهوم.

رابعاً: وجود القواعد المختلفة وفق أوزان رقميّة متنوّعة للحصول على تصنيف النّظام - يعني أمرين:

أحدهما: أنّه لا يلزم من كلّ سمة من السّمات التي جعلها باحثو قياس الـ (Polity IV) أمارة على وجود النّظام الديموقراطيّ أن تتحقّق جميعاً لتصنيف النّظام ديمقراطياً، بل يكون تصنيف النّظام ديمقراطياً بناء على حصوله على ما يكفي من النقاط داخل نطاق كلّ سمة من السّمات.

الثاني: أنّ اختلاف القواعد وأوزانها الرقميّة يعني أنّ هناك طرقاً متنوّعة للحصول على نفس النّتيجة من غير تقيد بطريقة واحدة في رصد الأنظمة.

فعلى سبيل المثال، للحصول على النّتيجة الكلّية (٠٠) في قياس الـ (Polity IV) فإنّ هناك سبع عشرة طريقة مختلفة تنشأ عن تجميع النّتائج النهائيّة لكلّ سمة من السّمات المذكورة في القياس^(١).

(١) Cheibub, J., Gandhi, J., and Vreeland, J. (2010). "Democracy and Dictatorship Revisited."

Public Choice 14:67-101. P. 93.

هذا الأمران يحققان رؤية « DAL » في أنَّ المفهوم الصَّحيح للدِّيمقراطِيَّة هو النَّظر إلى نسبة تحقُّق الخصائص الدِّيمقراطِيَّة في ممارسة المؤسَّسات السُّياسيَّة التي يستخرج بها الحكم، لا النَّتيجة الَّتي استنبطت منها؛ ولذلك فاعتبار هذا النوع من القياس يمكِّننا من ملاحظة النسبة الكميَّة الَّتي يتحقَّق فيها المفهوم في النَّظام المرصود، وهذا أدقُّ في التَّصنيف مقارنة بالرُّؤية الثنائيَّة لما يلزم من الرُّؤية الثنائيَّة من اطْراح خصائص مهمَّة يكاد يقع الإجماع على وجوب رصدها في النَّظام الدِّيمقراطيِّ.

الخلاصة

تبُع مفهوم الديمُقراطية حتى بلوغه الشكل الذي هو عليه في زمننا المعاصر - ينبع عن أن المفهوم لم يكن بحال مستقلًا عن الطرف الاجتماعي والسياسي الذي تبلور من خالله، فلم تكن الديمُقراطية قط -بوصفها شكلًا من أشكال الحكم- منهجاً إدارياً أو تنسيقياً بين دوائر الدولة لتسهيل الحكم، وتعزيز كفاءة الإنتاج الحكومي، بل إن الديمُقراطية نشأت في أول أمرها في الكتابات اليونانية نظريةً من نظريات أشكال الحكم السياسي، وذلك عبر مقارنتها بغيرها من الأشكال السياسية.

ولأن النظرية لم تكن منفكَة في جميع تطُوراتها عن الظروف السياسية المؤسَّسة في الزَّمان أو المكان الذي تُوجَد فيه، فإن التَّداخل القيمي والمؤسَّسي في التطبيق النَّظري لم يكونا متلازمان، فاستجلاب الديمُقراطية في كل مرحلة تاريخية كان في أغلبه أمراً ثوريًا، يطبع إلى التَّغيير، والاستعاضة عن صور الاستبداد والشمولية في الحكم بنوع من المشاركة، ولا يلزم من هذه المشاركة أن تكون شعبية، بل المطلوب هو تبديد مركزية السلطة بحيث لا تكون محصورة في ملكيات مطلقة أو كهنوت ديني أو إقطاعيات مملوكة من قبل طبقة النُّبلاء.

فلم يكن الدافع لاستجلاب أسلوب الحكم الديمُقراطي دافعًا أيديولوجيًّا، أو لما تمليه قواعد التمذهب السياسي، بل كان غاية المقصود هو التخلُص من

الاستبداد، من دون اعتبار شكل الحكم السياسي الذي يحل محل الاستبداد؛ لذلك فإن إعادة بعث الديمقراطية في بدايات القرن الثامن عشر لم يكن يصبو إلى استجلاب بعض الممارسات الديمقراطية؛ لأن بعض تلك الممارسات كان معروفاً حتى في بعض الأوساط المعروفة بالاستبداد والشمولية.

فلما كانت النظرية في المفهوم الديمقراطي تابعة للمؤسسة، صار إطلاق وصف الديمقراطي على النظام السياسي تابعاً لما اصطلح عليه متبناً تلك المؤسسة أنه ديمقراطي، فالانتماء الأيديولوجي والفكري لنظام مؤسسات الحكم هو الذي يجعل من المنتسب إليها منتسباً إلى النظرية؛ لأن الانساب إلى المؤسسات هو الذي يمكن رصده في تقييم النظرية ومعرفة مآلاتها وموافقة أصولها لتطبيقاتها.

والمفهوم الذي استقرَّ عليه العمل في المؤسسات الدولية، وفي التطبيقات العالمية في أغلب الدول المسماة بالديمقراطية - هو أنَّ الديمقراطية تعني الحقَّ لجمع من المواطنين بالمشاركة في صناعة القرار السياسي؛ لأنَّ استمداد مشروعية السلطة مبنيٌ على تمثيل الإرادة العامة؛ إذ السيادة في السلطة لا تكون إلا إذا كانت مستمدَّة من الإرادة الشعبية، غير أنَّ هذا الحقَّ وإن كان مشجعاً على ممارسته، فإنَّ المؤسسة السياسية لا يجوز لها إلزام أحد من المواطنين على فعله، وتكون هذه المشاركة معلومة القواعد والأسس، ومن لازم ذلك أن يوجد نوع من الصيغ التعاقدية التي تنظم علاقة من هو في السلطة بمن هو خارجها، وتحددُ الوسائل والقوانين التي يمكن بها منع جور أحد الفريقين على الآخر.

ولما كانت الديمقراطية مفهوماً مجرداً، وتصوراً مطلقاً، لم يمكن قياس تحقُّقه إلاَّ بأن يوجد خارج الذَّهن في تطبيق يمكن رصده، وتعيين التوصيف لما هو ديمقراطي وغير ديمقراطي لمن لا يجعل استمداده المعرفي مأخوذاً عن الوحي - يلزم منه أن يحاكم في تصوُّره إلى ما يجعله هو مصدراً للاستمداد، ومعلوم أنَّ من تنَّبَ عن الوحي مصدراً للمعرفة، أو العقل المحكوم بالوحي، التزم بالعقل

المجرد مصدرًا للاستمداد المعرفيّ، وميزانًا يُعرف به صحة استنتاجه وتصوّره من عدمهما، إذا كان كذلك، فإنَّ المنهج العقليَّ الذي استعملته لتصوّر المفهوم هو قياسها عبر ما يسمّيه علماء السياسة والاجتماع بتفعيل المفهوم لقياس المفاهيم المجردة.

ولأجل رصد مفهوم الديمocratie موضوعاً في كلٍّ مرحلة من مراحله، فإنَّني قمت بتفعيله حسب رؤية «dal» الإجرائية، وذلك بالنظر إلى المؤسسات السياسيَّة التي تتبع المخرج السياسيَّ دون النظر في العواقب الناشئة عنه، فالديمقratie هي مؤسسات النّظام السياسيَّ، وليس من الدقيق علمياً اعتبار النتائج الظريَّة معياراً لتمييز النّظام الديمocratic عن غيره كما تقول به الرؤية الموضوعية لتصنيف الأنظمة السياسيَّة.

فالالتزام الرؤية الموضوعية يقتضي اثنين أساسين، كلاهما مانع من تفعيل المفهوم:

الأول: أن تكون الديمocratie نظاماً مثالياً لا يمكن رصده في الواقع.

الثاني: أن تفعيل المفهوم باعتبار ما يؤول إليه مخرجه يلزم منه الدور العقلي؛ لأنَّك لو قلت: إنَّ العدالة الاجتماعية والمحاسبة الحكومية مثلاً هي الديمقratie أو هي بعض إجراءاتها، فهذا يعني أنَّك لن ترصد ما تسمّيه ديمocratie إلا إذا وجدت فيه هذه السمات المذكورة، وهذه السمات المذكورة هي الديمقratie؛ فحيئذ يحصل التَّردد في أيِّهما كان سبباً للآخر.

كذلك فإنَّ المنهجية التي استعملتها في تفعيل المفهوم قائمة على منهجية القياس المستمرّ، بحيث أنَّ تصنيف النّظام السياسيَّ لا يكون ثنائياً القسمة، بل قد يوجد في النّظام من الخصائص ما يجعله ديمocraticاً أو ديكاتوريَاً أو خليطاً منها، ولأجل تحقيق ذلك فإنَّي استعملت بعدين رئيسين في رصد النّظام السياسيَّ، وهما قوَّة المنافسة بين الأطراف السياسيَّة في التَّأثير على القرار السياسيَّ، ومقدار شمول هذه المنافسة لعموم المواطنين.

ثمَّ لأجل قياس مفهوم الديمُقراطية تجريبًا فإنّي استعملت قياسين معروفيْن لتصنيف الأنظمة السياسيَّة:

أحدهما: قياس الـ (DD) وهو قياس انتهِي التَّقسيم الثَّاني التقليديًّا للأنظمة السياسيَّة باعتبارها إِمَّا دِيكتاتوريَّة أو دِيمُقراطية، على أن يكون الأصل فيها الديكتاتوريَّة، وتكون الديمُقراطية نقلًا عن الأصل، فمتنى حصل الشَّك في التَّصنيف، فيبيقُ على الأصل بتصنيف النَّظام ديكتاتوريًّا.

أمَّا القياس الثَّاني فكان قياس الـ (Polity IV)، وهو قياس يستعمل منهجيَّة الاستمراريَّة في تصنیف الأنظمة.

وقد خلصنا بعد استعمال هذين القياسين إلى تعريف مفهوم الديمُقراطية بأنَّه: شكل من أشكال الحكم السياسيِّ، يتَّسم بامتداد قوَّة المنافسة في توْلي السلطة فيه بين الأطراف السياسيَّة وشمولها لجميع المشاركين في العملية السياسيَّة، وهو شكل مبنيٌّ على مؤسَّسات تنظِّم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتضبط طرق التَّناؤب على السلطة بما يمنع حصول التَّزاع والتشتُّتُ.

الفصل الثاني

نقض الأصل النّظري للمؤسّسة الديموقراطية في الترجيح بواسطة قاعدة حكم الأغلبية

المبحث الأول: الحكم بقاعدة الأغلبية ومتناقضه كوندورسيت.

المبحث الثاني: مبرهنة الناخب الوسيط لإثبات امتناع حصول الأغلبية في المؤسّسة الديموقراطية.

المبحث الثالث: مبرهنة الفوضى والعمليات التصويتية متعددة الأبعاد.

المبحث الرابع: مبرهنة الاستحالة لأرو وامتناع حصول العدل وفق الأساس النّظري الديموقراطي المبني على قاعدة الأغلبية.

الفصل الثاني

نقض الأصل النّظري للمؤسّسة الديموقراطية في التّرجيح بواسطة قاعدة حكم الأغلبية

تقرّر في الفصل السّابق لتحرير مفهوم الديموقراطية وقياسه أنَّ الديموقراطية عبارة عن مؤسّسات للحكم، وآليات لاتخاذ القرار - تقوم على مبدأ تمثيل الأكثريَّة، أو بعبارة أخرى، تقوم على نظرية حكم الأكثريَّة.

ولمَّا كان المقصود من المؤسّسة تمثيل الإرادة الشعبيَّة، وصياغة الطُّرِيقَة التي يتجسَّد فيها القرار السياسيُّ، صار تقييم نوع المؤسّسة التي يتحقَّق فيها هذان الأمران - هو لبٌ فحص النّظريَّة، وهو المعيار الذي يمكن به تمييز ثبوت وجودها في الواقع من عدمه.

ومن البديهيٍ عند تقييم المؤسّسة أن يتساءل المرء عن مجموع الإجراءات والآليَّات المتَّخذة فيها لصناعة القرار: هل يفضي تبنِّي هذه الآليَّات والإجراءات إلى نتائج محمودة أو لا؟ ولا شكَّ أن إجابة هذا السُّؤال تختلف باختلاف زوايا النّظر إلى المؤسّسة، وباختلاف الاعتبار لما هو محمود أو مذموم.

فقد يكون النّظر إلى المؤسّسات في نوع نظام الحكم من جهة ما تفرزه من نتائج ماديَّة (اقتصاديَّة كانت أو اجتماعية)، ومقارنتها بغيرها من النّظم، ثمَّ

الخلوص إلى أنَّ الأنظمة التي تحقق الرِّفاهية المادِّية لمواطنيها، هي الأنظمة التي ينبغي تبنيها ودعمها.

وقد يُنظر إلى المؤسسة في نظام الحكم مجردة عَمَّا تفرزه من نتائج، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، بل ينظر إلى جوهر آلية اتخاذ القرار فيها، وما في آلية اتخاذ القرار من الخصائص التي تجعل من النَّظام السِّياسيِّ صالحًا لذاته.

ولذلك فإنَّ فلاسفة العلوم السِّياسية عند تقييمهم لخصائص المؤسسات السِّياسية في أنظمة الحكم - يسلكون أحد المنهجين العامَّين في علم دراسة القيم (axiology)؛ **المنهج الأوَّل**: هو ما يمكن تسميته بـ «العواقبية الأخلاقية» (consequentialist ethics)، وهو منهج يُقيِّم المؤسسة باعتبار ما تنتجه من مخرجات صالحة أو فاسدة.

وهذا الاتِّجاه في التَّقييم ينطلق من المبدأ الذي يرى أنَّ القيمة (value) لا تحمل مكوِّنات ذاتيَّة لتمييز الصَّواب من الخطأ، أو الصَّلاح من الفساد، بدليل أنَّ القيم مختلفة بين الأفراد والشعوب والحضارات، على وجه - كما يزعمون - لا يمكن ضبطه ومعرفة سبب الاختلاف فيه، بل يمكن تحديد الصَّلاح والفساد، والصَّواب والخطأ، والحكم على الأحداث وأسبابها، بالعاقبة التي آلت إليها الأمور بعد فعلها ووقوعها⁽¹⁾، وعليه فعاقبة التَّصور وتطبيقه على الفاعل أو المعتقد هي المعيار في تحديد القيمة، كما يصف «بيتر سنجر» هذا الاتِّجاه، بقوله: «لا يبدأ بقواعد أخلاقية، وإنما بأهداف [أخلاقية]»⁽²⁾.

وهذا الاتِّجاه يغلب على فلاسفة ما يُسمَّى «ما بعد الحداثة»، وهو المذهب الذي أسس بنائه على شفا جرف هار ماركس، ونيتشه، وفرويد، ثمَّ سار على نهجهم عدد من الفلاسفة المعاصرین كدریدا، وفوکو، وسارتر، وغيرهم. فهم

(1) John Wiley & Sons. P. 104.

Mizzoni, J. (2010). *Ethics: The Basic*

(2) Singer, P. (2011). *Practical Ethics*. New York: Cambridge University Press. P2

يرون أنَّ ما وعدت به الحداثة من إيجاد سردِياتٍ كبرىً تكون شارحةً للكون والحياة والإنسان قد أظهرت نقصاً بيناً في تحليل الظاهرات الوجودية واستشراف مآلاتها وغایاتها؛ فخلصوا من ذلك إلى القول بـنسبة المعرفة والقيمة، وأنَّه لا حقيقة في الوجود سوى انعدام وجود الحقيقة، كما يعبّر عن ذلك جورج بارنا، فيقول: «إن عالم ما بعد الحداثة هو كون بلا مركز. لا توجد سلطة نهائية فوق الذَّات؛ ولذلك تحكم الفوضوية الأخلاقية»^(١)، ويوافقه على هذا المعنى «دريدا» فيرى أنَّ مشروع البحث عن الحقيقة عبث لا طائل من ورائه، وغاية ما يمكن للإنسان التَّوصل إليه هو إيجاد سردِياتٍ صغرىٍ خاصَّة به يظنُّ أنَّها حقيقة،^(٢) لا أنَّ هناك حقيقة موضوعية خارج الذَّات.

وهذا المنهج قد يكون أليق بتقييم الديموقراطية العملية الظرفية؛ لأنَّها تنظر إلى الديموقراطية باعتبارها محركاً للفعل السياسي الآني في التشريع وترتيب الأولويات والسياسات؛ فالترتيب التفضيلي بالنسبة للنَّاخب والمترشح يتغيَّر بتغيير الظرف الذي تجري فيه الانتخابات؛ ولذلك تجيء التشريعات والسياسات موافقة لمصلحة النَّاخب أو المترشح، أو لهما معًا، ولا يكون الظرف الذي وقع فيه التشريع والسياسة، أو الانتخاب والتصويت، أحقَّ بوصفه بالمصلحة والصحة أولئك من وقت يكونان فيه موصوفين بالفسدة والخطأ، فجميع ذلك نسبيٌّ لنسبية الظرف، وهذا هو عين ما تحكم به العواقبة الأخلاقية.

والمنهج الثاني: هو المنهج المسمَّى بـ«المعيارية الأخلاقية» (deontological ethics)، الذي يقيم المؤسسة بعزلها عن مخرجاتها، وفحص القيمة الذَّاتيَّة التي قامت عليها، ومعرفة الخصائص التي توسيع وجودها وتبنيها.

ومنشأ هذا المنهج من الرؤية التي تقول: إنَّ القيمة هي مجموع القواعد المطردة التي يجب رُدُّ سلوك الفرد أو الشَّعب أو الحضارة إليها، والحكم على

(١) Barna, G. (2001). *Real Teens*. Ventura California: Regal Books. P. 94

(٢)

الأحداث ومسبّباتها وفقاً لهذه القواعد، بغضّ النظر عن عواقبها ونتائجها، فالأفعال والمؤسسات تحمل قيمًا ذاتيّة مطلقة، وهي التي يمكن بها تمييز الصالح من الطالح، والحسن من القبيح^(١).

وهذا الاختلاف في التّفريقي بين المنهجين قد وقع مثله في الفرق الإسلامية، فكثر الكلام عليه في كتب الكلام وكتب أصول الفقه؛ ومسألة التّقييم هذه داخلة في مسألتين كلاميتين: أحدهما: مسألة أثر العلة في الحكم. والثانية: مسألة التّحسين والتقييم العقليّين.

أما المسألة الأولى؛ فإنَّ النّزاع قد وقع فيها على ثلاثة أقوال: فالمعتزلة والماتريديّة يقولون بأثر العلة في الحكم، فالوصف الذي جعل الحكم معلقاً عليه فإنَّه يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه، فالتسويد علة لكون المحلّ أسود، والشرب علة للرّيّ، والأكل علة للشّبع.

والأشاعرة يرون أنَّ العلة ليس لها أثر في الحكم، بل هي عالمة عليه، والحكم يسند لله وحده، فلا فرق بين الرّجيع والمسك إلّا أنَّ الله فرق بينهما في الحكم، ولا فرق بين إبراهيم وفرعون إلّا أنَّ الله فرق بينهما في الحكم، ولا فرق بين مكة وديار ثمود إلّا أنَّ الله فرق بينهما في الحكم، وهكذا.

وأمّا ما عليه السّلف فإنّهم يثبتون علة للأحكام، ولكن هذه العلل لا تؤثّر بذاتها، بل الله سبحانه هو الذي جعلها مؤثّرة، وهذا هو الصّواب، فالله تعالى أثبت عللاً للأحكام، كما في قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنَى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسِهِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَّ أَنَّاسًا جَمِيعًا...» الآية، وقال تعالى: «فَلَمَّا مَاتُوكُمْ أَسْفَعْنَا أَنْتُمْ مَنْهُمْ»، وقال: «لَكُمْ لَا تَأسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا مَا تَكُونُ»، وقال: «كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ». ولهذا فإنَّ أفعال الله سبحانه معللة، بخلاف ما تقوله الأشاعرة، وليس العلل

(1) Waller, B. (2004). Consider Ethics: Theory, Readings, and Contemporary Issues. New York: Pearson Longman. P. 23.

والأسباب مؤثرة بذاتها، كما تقوله المعتزلة، بل أثرها لما جعله الله فيها من تأثير.

وفي الجملة: فإنَّ قول المعتزلة والماتريديَّة أقرب إلى قول السَّلف من قول الأشاعرة؛ لأنَّ قول الأشاعرة يفتح الباب للنِّسبيَّة على مصراعيه، فجميع الأشياء لا فرق بينها وإن اختلفت أوصافها؛ لأنَّه قد يوجد الوصف ويختلف حكمه، وقد يتخلَّف الوصف ويوجد حكمه، فلا أثر للعلَّة على الفعل والشيء، فمن لازم اعتقاد ذلك القول بالعواقبية الأخلاقية؛ إذ لا وجود لوصف ذاتيٍّ له أثر في الحكم، فإذا لم يَرِد الشَّرع استوى الحكم على جميع الأشياء، ولا شكَّ أنَّ هذا قول باطل.

ولهذا فقد انتبه الرَّازِيُّ للتناقض في إثبات الأشاعرة العلَّة في الحكم الشرعي مع نفيه الحكم القدري، فقال: «وَأَمَّا الْفَقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَصِرُّونَ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ هَذَا الْحُكْمَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحَكْمَةِ، وَلَوْ سَمِعُوا لِفَظِ الْغَرْضِ لَكَفَرُوا قَائِلِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَلْكَ الْلَّامِ إِلَّا الْغَرْضُ»^(١).

أمَّا مسألة التَّحسين والتَّقييُّع العقلليَّين؛ فكذلك وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال: فمذهب المعتزلة والكرامية أنَّ الحسن والقبح صفتان ذاتيَّتان في الأشياء والأعيان والأفعال، ومرد حسنها وقبحها إلى العقل، فالعقل يحكم بالحسن والقبح قبل ورود الشَّرع، وورود الشَّرع يكون كاسفًا ومبيًّنا، وفرَّعوا على ذلك التَّكليف والثَّواب والعقاب قبل ورود الشَّرع.

وذهب الأشاعرة إلى نقيض قولهم، فقالوا: إنَّ العقل لا يدلُّ على حسن شيء ولا قبحه قبل ورود الشَّرع، فالشَّرع هو الَّذِي يعلم حسن وقبح الشَّيءِ، ولا يكون تكليف قبل ورود الشَّرع ولا ثواب ولا عقاب.

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن التيمي الرَّازِيُّ الملقب بفخر الدين الرَّازِي خطيب الري، الممحض في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-

أما الذي عليه أهل السنة: فهو أنَّ الفعل إذا كان مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، فإنه ولو لم يرد الشرع بذلك، فالعقل يعلم حسن الشيء وقبحه، فإذا ورد الشرع أكد المصلحة أو المفسدة التي اشتملت عليها العين أو الفعل، وفضل في ما احتاج إلى تفصيل، وورود الشرع بالأمر بشيء يجعله حسناً، ووروده باللهي عنه يجعله قبيحاً، وهذا الأمر بالشيء كان لصفة تقتضي حسن الأمر به، وقبح النهي عن ضده، والنهي عنه كان لصفة تقتضي قبح الأمر به وحسن النهي عن ضده.

أما التكليف والثواب والعقاب فهذا لا يكون إلا بالشرع؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾**، و قوله: **﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾**، و قوله: **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنَّأِيُّهُمْ مَا يَنْتَنِي وَمَا كُنَّا مُهَلِّكِي الْقَرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾**.

وفي الجملة فقول المعتزلة أقرب إلى مذهب السلف، وقول الأشاعرة باطل؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الشرك والكفر والظلم والبغى والكذب والفواحش قبل ورود الشرع - لا يعلم قبحها، فلما جاء الشرع عُلمَ قبحها، وهذا مفضٍ إلى القول بالعواقبية الأخلاقية قطعاً، وإلى اعتقاد نسبية الحقيقة صدقاً.

ولهذا فإنَّ المذهب الأوفق لتقدير النَّظرية الديمocrاطية، وتحليل مؤسساتها وأدواتها وألياتها - هو منهج المعيارية الأخلاقية؛ لأنَّه يثبت عللاً للأحكام، ويثبت حسناً ذاتياً، أو قبيحاً ذاتياً.

كذلك فإنَّه لمَّا كانت مقارنة مخرجات المؤسسات بين مختلف أنظمة الحكم ليس كافياً في تفضيل الديمocratie على الديكتاتورية، فإنَّ اتباع منهج المعيارية الأخلاقية في تقدير المؤسسات الديمocratie - هو الألائق بتحليل الأسس النظرية، والمبادئ الكلية التي تقوم عليها تلك المؤسسات. يوضح ذلك: أنَّ كثيراً من مواطني الديكتاتوريات، حسب المفهوم المؤسسي الذي أسلفنا تقريره، يتمتعون بنوعية عالية من الرفاهية الحياتية، يوازنون بها كثيراً من مواطني الديمocratiات،

وذلك وفقاً لكثير من المقاييس التي تراعي النمو والتقدُّم الاقتصادي، وتقدم خدمات الحكومية كالرعاية الصحية والتعليمية، بل إنَّ كثيراً من الديكتاتوريات يتفوق على كثير من الديمقراطيات إذا ما اعتبرنا مقياساً لجودة المؤسسات في نظام الحكم قائماً على المردود المادي، والمنفعة الاقتصادية والإدارية، ومستوى الخدمات التي يقدمها النظام السياسي.

ولهذا فإذا أراد الباحث النَّظر إلى المؤسسات الديمocrاطية، فإنَّ عليه أن يحلل القيمة المعيارية التي توسيع النَّظام الديمocrطي، ثمَّ بعد ذلك يفحص إمكانية التطبيق العملي لتسويقه النَّظري. فمشروعية النَّظرية الديمocrاطية قائمة على أنَّ القرار السياسي ينبغي أن يصاغ بطريقة تمثل حكم الأغلبية. والعلة في جعل الأغلبية مناطاً لترجيح اختيار على آخر، وفضيل مرشح على غيره - هو أنَّ الإجماع الشعبي إماً متعدد وإماً متعرَّ.

وذلك أنَّ الإجماع إنْ أريد به الإجماع على كلِّ قرار أو تشريع سياسي من قبل جميع فئات الشعب، فهذا متعدد؛ لما بين فئات الشعب من تفاوت في الكفاءات، وتبادر في الخبرات، وهذا حاصل في كلِّ سياسة معينة، أو قرار معين، ثمَّ هذا التفاوت والتباين موجب للتفرق والاختلاف، بحيث يمتنع معه حصول الإجماع^(١).

حتى إنَّك لتجد بعض غلاة الديمocratie، من مثل الفيلسوف الفرنسي جان جاك روشو، يزعم أنَّ الديمocratie لا تصلح إلَّا «الشعب من الآلهة»^(٢)، وهذا لأنَّ غلوَّه في الإعجاب بالديمocratie أدى إلى تصوُّره المأفون بأنَّ «شعباً من الآلهة» قادر على إيجاد الإجماع في المسائل التي يحصل فيها التنازع والتَّجاذب، وهذا

(١) محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١١٢.

(٢) عبدالقادر رزق المخادمي، الإصلاح الديمocrطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفووضي البناء، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

التصوّر كما أَنَّه لا يقدِّر الله حقَّ قدره، وآثار الوثنيَّة تنسح من لفظه، فهو مع ذلك باطل نقاًلاً وعقلاً؛ وذلك لأمرين:

الأول: أَنَّه لو قُدِّرت الآلهة متعددة، لحصل الفساد والخراب في السَّماوات والأرض ومن فيهما؛ لأنَّ الألوهية مبنية على الخلق والرُّبوية، فكما أَنَّ وجود المخلوقات دالٌّ على صفة الرُّبوية للموجود، فكذلك الذُّلُّ والخضوع للذان هما لبُّ عبادة الرَّبِّ لا يكونان إلَّا للإله، ولمَّا امتنع وجود خالق إلَّا الله، امتنع وجود إله غيره، فإذا صُرِفت العبادة لغيره حصل الفساد، والإله مُنْزَهٌ عن فعل أو قول يقتضي الفساد، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

يقول ابن جرير الطَّبرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «يقول تعالى ذكره: لو كان في السَّماوات والأرض آلهة تصلح لهم العبادة سوى الله الذي هو خالق الأشياء، وله العبادة والألوهية التي لا تصلح إلَّا له، ﴿لَفَسَدَتَا﴾ يقول: لفسد أهل السَّماوات والأرض، ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ يقول حل ثناوه: فتنزيه لله وتربيته له مما يفترى به عليه هؤلاء المشركون به من الكذب»^(۱). فليس الأمر كما زعم روُسُو وغيره من الفلاسفة الوثنيِّين من أنَّ الشعب من الآلهة موجب للصلاح والاجتماع، بل إنَّ آلهة - سوى الله - لو وجدت لوقع الفساد والافتراق.

الثاني: أَنَّ نفس تعدد الآلهة ممتنع؛ لما يلزم من التَّعدُّد من انعزال كلٍّ واحد منهم بملكه، وعلوٌّ أقواهم على أضعفهم، وهاتان النتائجتان ملازمتان لدليمة النَّزاع والاحتراب، كما قال تعالى: ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٌ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

(۱) محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ۱۴۲۴هـ-

وذلك أنَّ النتيجة الأولى تقتضي: «أنَّ كُلَّ إلهٍ من الآلهة عاجز عن التَّصرُّف في مخلوقات غيره. وهذا يستلزم المحال؛ لأنَّ العجز نقص، والنقص ينافي الإلهيَّة. وهذا دليل برهانيٌ على الوحدانية؛ لأنَّه أدى إلى استحالة صدِّها».

والنتيجة الثانية تقتضي أنَّ «تصير مخلوقات بعض الآلهة أوفر أو أقوى من مخلوقات إله آخر بعوارض تقتضي ذلك من آثار الأعمال النفسيَّة، وأثار الأقطار والحوادث ... فلا جرم أنَّ ذلك يفضي إلى اعتزاز الإله الذي تفوقت مخلوقاته على الإله الذي تنحط مخلوقاته ... وهو [الاعتزاز] منافٍ للمساواة في الإلهيَّة»^(١)؛ لأنَّ: «... القوي لا يرضي أن يعلوه الضعيف، والضعيف لا يصلح أن يكون إلهًا. فسبحان الله ما أبلغها من حجة، وأوجزها لمن عقل وتدبر»^(٢).

ومقصود: أنَّ الإجماع لِمَا كان متعدِّرًا، فإنَّ منظري الديمocrاطيَّة، بما فيهم روُسُو، استعواضوا عنه بحكم الأغلبيَّة من الشَّعب، ويقصدون بالشَّعب هنا الشَّعب بالمفهوم الانتخابيِّ المبنيٍ على المواطنة والمشاركة، لا الشَّعب بمعناه السياسيِّ القانونيِّ المبنيٍ على التَّبعية أو الجنسية للدُّولة، فالأول يعبر عن شكل الحكم في النظام السياسيِّ، أمَّا الثاني فيعبر عن نوع النَّظام السياسيِّ في الدُّولة^(٣).

فالشَّعب في المفهوم الانتخابيِّ التَّشاركيِّ هم أولئك الأفراد الذين لهم حق الانتخاب والتَّصويت، أو مجموعة النَّاخبين في الدُّولة، فهوؤلاء هم الذين لهم

(١) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحقنون، تونس، (١١٦/٨، ١١٥).

(٢) مصدر سابق، (١٠٢/١٧، ١٠١).

(٣) فالشعب في المفهوم السياسيِّ القانوني هو مجموعة الأفراد من الذكور والإإناث الذين يقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة، وترتبطهم بالدولة رابطة التبعية أو الجنسية، والتي من شأنها إنشاء التزامات متقابلة بين الفرد والدولة. انظر للاستزادة: محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ص١٠ وما بعدها، وبدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر العربي، بيروت، ص٥٣ وما بعدها، وعبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ م، ص٢٣٠ وما بعدها.

الحقُّ في الممارسة السياسيَّة، وتولِي السُّلطة، أمَّا من سواهم ممَّن تستثنينهم قوانين أو أنظمة وأعراف الدُّولة من حقِّ التَّصويت والتَّرشُح، فلا يعتبرون مشاركين في العملية التَّصويتية، وعلى هذا فهم مستثنون من دخولهم في مفهوم الشَّعب.

فالشَّعب له الحقُّ المطلق في اختيار من يحكمه، والتشريع في الأمور العامَّة، إمَّا مباشرة أو بواسطة نوابه، عبر قاعدة حكم الأغلبيَّة؛ لأنَّ هذه القاعدة هي التَّعبير عن الإرادة الشَّعبيَّة، وهي إرادة حرَّة لا يمكن تقييدها بأيٍّ قيد خارج عنها، لأنَّها سيدة نفسها، ولا يجوز أن تحاكم إلى سلطة غيرها؛ لأنَّها هي التي أنتجت نفسها^(١).

أمَّا كون الإجماع متعرِّضاً، فإنَّ الإجماع لو فرضنا -على سبيل الجدل- حصوله من قبل جميع فئات الشَّعب من الجهة النَّظرية، فإنَّ حصوله من الجهة العملية متعرِّضاً جداً، وهذا التَّعسُر له سببان:

أحدهما: قلة الوسائل التقنيَّة التي تيسِّر الحصول على إجماع كلَّ فرد من أفراد الشَّعب على كلَّ ما تصدره الدُّولة من قوانين وإجراءات وسياسات، فإنَّ من لازم الإجماع على القوانين إيجاد تقنية تضمن التَّواصل المستمرَ مع الشَّعب، وإخباره بكلَّ قضيَّة من قضايا الدولة وسياساتها، ويطلب منه في الوقت نفسه التَّصويت عليها كلَّها، مع حصول الإجماع على كلَّ قضيَّة منفردة على حدة. ومعلوم أنَّ التقنيَّات المعاصرة، إذا سلَّمنا بأنَّ كلَّ فرد من أفراد الشَّعب مستعمل لها، ومتفاعل مع الجديد منها، لا تضمن دقة النَّتائج التَّالية للعملية التَّصويتية، ولو قدَرنا ضمانها، فلا يلزم أنَّ التقنية وفَرت كامل المعلومات التي يحتاجها النَّاخب أو المصوَّت لحصول الإجماع، بل لقائل أن يقول: إنَّ زيادة نسبة تلقِّي النَّاخب للمعلومات تزيد من نسبة حصول الاختلاف؛ لأنَّ الزيادة في المعلومات تعني كثرة الرُّؤى والتبَاعين فيها وفي الاستنتاج منها، بخلاف ما لو قلت المعلومات، فإنَّ نسبة حصر التَّمييز لاختيارات النَّاخب في العملية التَّصويتية تزيد.

(١) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٧ م، ص٤٨، ٤٧.

ثانيًا: طلب حصول الإجماع يوجد صعوبة بالغة في الضبط الإداري والتنظيمي للعملية التصويمية؛ مما يستلزم تعقيد العملية التصويمية، وطول إجراءات القوانين والقرارات والسياسات، وهذا يقضي باختلال الوظيفة التي من أجلها وُجدت العملية التصويمية، وتعطل المصالح العامة لتعطل صدور القرارات والقوانين.

فلما كان الإجماع متعذرًا أو متعرّضًا، صار حكم الأغلبية هو أمثل الصور التي يمكن تحقيقها في المؤسسة الديمocrاطية لإيجاد مخرج عادل ومنصف. فالديمقراطية -كما عبر عنها « DAL »- هي مؤسسة مبنية على نظام تحكم فيه الكثرة، فالغاية من الديمقراطية نفي حكم الفرد أو القلة من الشعب، لكن لا يمكن بحال أن تعني الديمقراطية حكم الشعب نفسه ولو بواسطة نوابه، على فرض أنه يمكن تحقّقهما في الواقع، ويكون هذا الحكم مع ذلك مبنياً على الإجماع^(١).

لذلك فالمؤسسات في النّظام الديمقراطي تكون مشروعة إذا كانت عاكسة لاختيارات وأولويات الأكثريّة من أعضاء الشعب؛ أو بعبارة أخرى، يتوصّل إلى تقييم الحكومات الديمقراطية بالنظر إلى:

- العملية المؤسساتيّة التي يَتَّخِذُ بها القرار في النّظام الديمقراطي.
- ومعرفة الخصائص المعياريّة الذاتيّة للمؤسسات الديمقراطية.
- وتمييز ما إذا كانت هذه الخصائص تفوق أيّ فائدة ماديّة، تجعل من الباحث ينذر أيّ نظام سوى الديمقراطية.

حينئذٍ يتحرّر السؤال الذي ينبغي أن يجيب عليه الباحث عند تمحيص النّظرية الديمقراطية باعتبار توسيعها الذاتيّ: هل الصيغة التي يَتَّخِذُ بها القرار في

(١) عبد القادر رزق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

المؤسسات الديمocraticية المبنية على مبدأ تمثيل خيارات وأولويات الأغلبية - تمتلك في جوهرها مسؤولية ذاتية يجعل من اتخاذ الديمocraticية نظام حكم مفضلاً على غيره من الأنظمة، أو لا؟

ولأنَّ الاعتقاد السائد بين عامة الجماهير وغير المتخصصين في دراسة الأنظمة السياسية - هو أنَّ طريقة اتخاذ القرار في الديكتاتوريات من لازمه عدم الإنصاف والجور؛ لكونه لا ينفكُ عن اتصافه باستبداد الفرد أو القلة في المجموعة، وإلغاء دور أكثريتها، بينما اتخاذ القرار في الديمocraticيات من لازمه الإنصاف والقسط؛ لكونه لا ينفكُ عن اتصافه بتمثيل رأي المجموعة أو أغلبيتها؛ فسيكون التركيز منصبًا على تشريح الدعوى بأنَّ ما تفضله الأغلبية يمكن تحققه في واقع المؤسسات الديمocraticية، وأنَّ الإجراء المؤسسي للديمocraticية في جعل القرار منوطًا بفضل الأكثريَّة هي الصيغة العادلة لتمثيل الإرادة الشعبيَّة.

وهذه المسألة في بادئ الرأي تظهر كما لو كانت بدھيَّة، أي: أنَّ اتخاذ القرار وفقًا لما تفضله الأغلبية - هي الصيغة العادلة في الحكم، وذلك لأنَّ غالب الناس إذا خيروا بين أمرين فإنَّهم يعتقدون أنَّ الأمر الذي اختاره أكثرهم هو بالضرورة الأمر الذي يفضلونه، ويعتقدون لأجل ذلك أنَّ اتخاذ القرار بناء على هذا التفضيل هو عين العدل والإنصاف، غير أنَّ تحليل ودراسة صيغة اتخاذ أيِّ مجموعة^(١) للقرار، إذا اعتبر رأي الأغلبية هو المعيار للفصل بين أعضائها - هو

(١) وأقلها ثلاثة، وهو أقل عدد جاءت فيه النصوص الشرعية بوجوب التأمير عند الاجتماع، كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم». ووجوب التأمير هو أصح قولى أهل العلم. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٤٢/٢٨، ٤١، والغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢/٢٥٢ ص، وعبد الله ابن محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩-١٤١٩ م، ج ١/٤٥٢. يقول الشوكانى في شرحه لما يدل عليه الحديث: «إنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلام من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجمع الكلمة، وإذا شرع هذا [التأمير] لثلاثة يكونون في فلة من =

أمر في غاية التّعقيد، لا كما يبدو عند الوهلة الأولى، وهو كذلك لا يعني الإنصاف والعدل في اختيار ما تفضّله الأكثريّة، بل إنّ واقع الأمر يثبت أنَّ السماح للأغلبيّة باتّخاذ القرار مطلقاً من غير قيد - يؤدّي إلى إشكاليّات عميقه جدّاً، وذلك في أبعاد مختلفة، وبمستويات متنوّعة.

في هذا الفصل ستبثت بالمبرهنات العلميّة العقلائيّة (theorems) التي تشرح الكيفيّة التي يتّخذ بها الأفراد في المجموعات قراراتهم أنَّه لا يمكن تمثيل الإرادة الشّعبية عبر اختيار الأكثريّة، ونبين أنَّه لا توجد آليّات عادلة لاتّخاذ القرار الجمعيّ إذا كان أسلوب التّفضيل بينها مبنياً على اختيار الأغلبيّة.

وبهذا الإثبات يُعلم أنَّ المؤسّسات الديموقراطيّة بجميع تطبيقاتها وممارساتها لا يمكن بحال أن تمثل اختيار الأغلبيّة، فضلاً عن أن تمثل ما يفضلونه، ومتى تقرّر هذا الإثبات نقض الأصل الذي يسوغ مشروعية الديموقراطيّة، بنقض الجوهر الذاتيّ المسوّغ لوجودها، وعلّم بذلك انتفاء وصف العدل والإنصاف عن مخرجها النهائيّ.

وممّا تنبغي الإشارة إليه أنَّ جلَّ التّحليل في هذا الفصل مستمدٌ من أدبيّات النّظرية المعروفة في العلوم السياسيّة بـ «الخيار الاجتماعيّ» (Social choice theory).

= الأرض أو يسافرون، فشرعية عدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لرفع التظالم وفصل التخاصم - أولئ وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام». انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣-١٩٩٣م، ج ٨/ ص ٢٩٤. ويقول ابن تيمية معلقاً على الحديث: «فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تبيّنا بذلك على سائر أنواع الاجتماع». انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرايعي والرعاية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩، ص ١٢٩.

وهذه النّظرية تشرح في المقام الأوّل قواعد التّصويت التي تحكم مصالح الأفراد داخل نطاق المجموعات، وتصف الكيفيّة التي يمكن أن تترجم بها الخيارات أو التفضيلات الفردية داخل نطاق المجموعة إلى قرار أو تفضيل جمعيٍّ^(١).

وفي هذه النّظرية يستعمل الباحثون كثيراً من التّحليلات الإحصائية، والاستنتاجات الرياضية، غير أنّي سأستعمل من هذه التّحليلات والاستنتاجات ما يكفي لما نحن بصدده من بيان عدم واقعية النّظرية الديموقراطية، وامتناع وجود مؤسّسات تمثيلية تقوم على اختيار القرار المفضل للأغلبية.

والمبرهنات العلمية التي سأستعملها في التّحليل والاستنتاج هي:

١- متناقضة كوندورسيت (Condorcet's paradox theorem).

٢- النّاخب الوسيط (Median voter theorem).

٣- الفوضى (Chaos theorem).

٤- استحاللة أرو (Arrow's impossibility theorem).

و قبل الشروع في شرح المبرهنات وتطبيقاتها على النّظرية الديموقراطية، أودُ أن أبين المراد بالأغلبية الاصطلاحية في العرف الديموقراطي عند تحليل المخرج النهائي للعملية التّصويتية.

(١) من أراد التعمق في دراسة هذه النظرية، فإني أقترح أن يبدأ بالمراجع التالية:

- 1- Hinich, M., & Munger, M. (1997). *Analytical Politics*. New York: Cambridge university press.
- 2- Riker, W. (1982). *Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice*. San Francisco: Freeman.
- 3- Sen, A. (1977). Social Choice Theory: A Reexamination. *Econometrica*, Vol. 45, No. 1.

فالأغلبية^(١) أو الأكثريّة في التحليل النّظري للمجموعة يُرادُ به ما كان أكثر من نصف أعضائها، فلو فرضنا أنَّ هناك مجموعة عدد أعضائها (م)، وافتراضنا ألاً يوجد أحد من أعضاء المجموعة في موقع الحياد بين الخيارين المعروضين للتصويت، أي: أنَّ كلَّ عضو في المجموعة لا بدَّ أن يختار أحد الأمرين المعروضين للتصويت؛ فستكون معرفة أغلبية المجموعة (ن) بتطبيق الصيغة الرياضيَّة التالية:

$$n \leq (m + 1) / 2$$

لكن لو فرضنا أنَّ الحياديَّة أو اللامبالاة في الاختيار مأذون بها في عملية التصويت، فحينئذ سيصبح الخيار البديل ممكناً بحيث ينال أحد الخيارات الأغلبية النسبيَّة (Plurality) بحيث يحصل على أكثر عدد من الأصوات من جميع الخيارات الأخرى، لا أنَّه حصل على أكثر من نصفها، وهي الأغلبية الاصطلاحية (Majority).

كما هو بِين في التَّفَرِيق بين نوعي الأغلبيَّات، فإنَّ الأغلبية النسبيَّة لا تقع إلَّا إذا وجد أكثر من خيارين معروضين في كلَّ جولة تصويتية، أمَّا الأغلبية التي تعني الحصول على ما يزيد على ٥٥٪ فإنَّها تكون في التَّرجيح بين بديلين اختياريين أو أكثر من اختيارين.

مثال الأغلبية غير النسبيَّة: لو قَدَرْنا مجموعة مكوَّنة من ثلاثة وسبعين شخصاً، وقد عرض عليهم بديلان ليختارا أحدهما، وكان سبيل التَّرجيح هو بتطبيق قاعدة الأغلبية، فإنَّ حصول الأغلبية الفائزة يكون كالتالي:

$$37 = 2 / (1 + 73)$$

(١) يعني بالأغلبية هنا الأغلبية السهلة (Simple majority) والتي تشرط للترجح بين بديلين اختياريين حصول أحدهما على ما يزيد على ٥٥٪ من مجموع الأصوات؛ لأنَّ هناك من الأغلبيَّات ما يشرط أكثر من ذلك، كاشترط حصول الخيار على الشَّتَّى أو ثلاثة أرباع مجموع الأصوات لترجح تفضيل على آخر. هذا النوع من الأغلبيَّات يسمى الأغلبيَّات المطلقة (Supermajority). وذكرنا للأغلبية السهلة دون المطلقة هو من باب ذكر الأدنى؛ ليدل على ما هو أعلى وأولى منه.

فالأغلبية المطلوبة لترجيح خيار على آخر تحتاج إلى ما لا يقل عن سبع وثلاثين صوتاً.

أما لو فرضنا أنَّ أحد الأعضاء غير مبالٍ بالخيارات؛ لأنَّه يفضل بدلاً ثالثاً، ولو كان هذا البديل عدم التصويت على أحدهما، فإنَّ الأغلبية النسبية لأحد الخيارات قد تكون بأن يحصل أحد الخيارات على ثلاثة عشر صوتاً (١٧,٨%)، والخيارات الآخران على اثنى عشر صوتاً لكلٍّ واحداً منهم.

فال الخيار الذي حصل على ثلاثة عشر صوتاً هو الخيار المرجح، وإن لم يكن هو الخيار الذي تبنَّاه الأغلبية؛ لأنَّ الأغلبية (أربعة وعشرين صوتاً) منقسمة بين الخيارات الآخرين، وكلُّ واحد من الخيارات لا يمثل أغلبية بنفسه.

المبحث الأول

حكم الأغلبية ومتناقضته كوندورسيت

قبل الشروع في بيان هذه المبرهنة سأذكر مثلاً مفترضاً لآلية حكومة معهودة في طريقة اتخاذ القرارات؛ لتسهيل الشرح لمتناقضية كوندورسيت، وكيفية معرفة امتناع تطبيق حكم الأغلبية لاستصدار قرار في مجموعة من ثلاثة فأكثر.

فلو فرضنا أن هناك مجموعة من الأفراد محتاجين إلى الترجيح بين خيارين لا ثالث لهما، فتطبيق حكم الأغلبية يكون بصيغته المباشرة، كما هو في التصوّر البديهي لعملية التصويت^(١)، لكن ماذا لو كانت المجموعة محتاجة للترجح بين أكثر من خيارين؟

مثال هذه الصورة: لو افترضنا لجنة في مجلس بلدي مشكلة من ثلاثة أعضاء، وهم بقصد اختيار سياسة مالية لمستوى الخدمات الاجتماعية التي ينبغي إنفاقها من مجمل مخصصات الميزانية، وافترضنا أن الخيارات المطروحة هي أحد ثلاث سياسات: زيادة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، ونرمز لهذه السياسة بالحرف (ز)، أو تخفيض الخدمات، ونرمز لها بالحرف (ت)، أو الإبقاء على مستوى الإنفاق الحالي، ونرمز لهذه السياسة بالحرف (ب).

(١) سينتضح امتناع اختيار ما تفضله الأغلبية بين خيارين مالم توجد آلية فارضة لأحد الخيارين عند الكلام على مبرهنة أرو.

وافتراضنا كذلك أنَّ خيارات أعضاء اللَّجنة متفاوتة؛ فأحد الأعضاء توجُّه نحو زيادة الخدمات الاجتماعية، والعضو الثاني توجُّه نحو تخفيض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، والعضو الثالث متوازن بينهما، بحيث ي يريد الإبقاء على السياسة المالية الحالية.

ولأجل تسهيل التَّصنيف الإيديولوجي للأعضاء، فسنطلق وصف «المحافظ» على العضو الأوَّل، ووصف «التَّقدمي» على العضو الثاني، ووصف «المتوسط» أو «المعتدل» على العضو الثالث.

وحسب العادة التَّصويتية للتَّصنيف الإيديولوجي السَّابق، فستكون اختيارات الأعضاء كالتَّالي:

- العضو التَّقدمي سيفضل التَّصويت لزيادة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية على أن يصوَّت للإبقاء على مستوى الإنفاق الحالي، كما أنه سيفضل الإبقاء على الإنفاق الحالي على أن يصوَّت لتخفيض الإنفاق عن وضعه الراهن.
- العضو المعتدل سيفضل التَّصويت للإبقاء على مستوى الإنفاق الراهن على أن يصوَّت للتَّخفيض منه، لكنَّه سيفضل التَّصويت للتَّخفيض من الإنفاق إذا كان الخيار المقابل للتَّخفيض هو الزيادة فيه.
- العضو المحافظ سيفضل قطعاً تخفيض الإنفاق عن مستوى الحالي، لكنَّه سيفضل الزيادة في الإنفاق على أن يبقى على مستوى الحالي؛ لما يظنُّه من أنَّ الزيادة في الإنفاق توجب الضَّغط على الميزانية، والذي بدوره يستحوذ اللَّجنة إلى إصلاح سياسة إنفاقها في الوضع الراهن.

• انظر إلى الجدول أدناه لترى ترتيب تفضيل السياسات المطروحة لكلٍّ من أعضاء اللَّجنة:

فضيلات أعضاء اللّجنة في المجلس البلدي لاختيار سياسة مالية؛ لإنفاق على الخدمات الاجتماعية :

عضو اللّجنة	التفضيل الأول	التفضيل الثاني	التفضيل الثالث
التقدمي	(ز)	(ب)	(ت)
المعتدل	(ب)	(ت)	(ز)
المحافظ	(ت)	(ز)	(ب)

كما أسلفنا، فإنَّ الطَّريقة الَّتي ستَتبعها اللّجنة لاتخاذ قرارها ستكون بتوظيف «قاعدة الأغلبية»، ففي المثال المذكور، ستكون السياسة المختارة هي السياسة الَّتي تحصل على دعم اثنين أو أكثر من أعضاء اللّجنة، لكن السُّؤال المتبادر للذهن: ما هي المنهجية أو الأسلوب الَّذي سيَتبَعه أعضاء اللّجنة عند التصويت على السياسات المطروحة؟ لأنَّ طريقة التصويت، وفضيل اختيارات أعضاء اللّجنة لسياسة على أخرى في العملية التصويتية نفسها ستكون غير واضحة المعالم إذا أخذنا بالاعتبار أنَّ هناك بدلين لكلَّ سياسة مطروحة.

ولأجل تفادي الإطناب في مسائل رياضية وإحصائية ليست هي مقصود البحث، ولتسهيل التحليل للنتائج المقصودة من ضرب مثال اللّجنة، فإنَّي سأعمل أحد المناهج المشهورة والمستعملة في تصميم غالب الأنظمة الانتخابية لتنسيق الإجراء التصويتي على السياسات، وهو منهج المنافسة الانتخابية المصطلح عليه بـ«منافسة الجبل المستدير» (round-robin tournament).

وطريقة إجراء التصويت في هذا الأسلوب من المنافسات التصويتية هو أن يكون هناك سلسلة من التصويتات الزَّوجية (كلُّ بديل تصويتي مع بديل تصويتي آخر)، ثم يُوضع كلُّ بديل منافس من السياسات ضدَّ جميع البديل المطروحة في عدد متساوٍ من الجولات:

ففي المثال المذكور ستكون السلسلة الزوجية لجولات المنافسة بوضع (ز) ضدَّ (ت)، وبوضع (ز) ضدَّ (ب)، وبوضع (ب) ضدَّ (ت)^(١)؛ ثمَّ تكون السياسة المتبناة هي السياسة التي فازت في أغلب الجولات التصويتية^(٢).

حسب هذا الأسلوب في التصويت فإنَّ أعضاء اللجان إذا صوتوا وفقاً للسياسة التي يفضلونها تصويناً صادقاً في كل جولة تنافسية زوجية، فإنَّ النتائج بالضرورة العقلية ستكون كالتالي: السياسة (ت) ستنتصر على السياسة (ز)، وستهزم (ز) السياسة (ب)، وستغلب السياسة (ب) على السياسة (ت).

وذلك لأنَّنا لو قررنا ابتداء الجولات التصويتية بوضع السياسة (ز) ضدَّ السياسة (ت)، فإنَّ السياسة التي ستحظى بتصويت الأغلبية هي السياسة (ت)؛ إذ هذه السياسة هي التفضيل الأول للعضو المحافظ، وهي التفضيل الثاني للعضو المعتمد، مقدماً إياها على سياسة الريادة، وعلى هذا فهي سياسة الأغلبية.

هذه السياسة المتصرفة في الجولة الأولى عند وضعها في منافسة مع سياسة الإبقاء (ب)، فإنَّ الأغلبية ستكون للسياسة (ب)؛ لأنَّ هذه السياسة هي التفضيل الأول للعضو المعتمد، وهي التفضيل الثاني للعضو التقديمي، مقدماً إياها على سياسة التخفيض التي هي آخر تفضيلاته.

غير أنَّ سياسة الإبقاء عند وضعها في منافسة مع سياسة الريادة (ز)، فإنَّ الأغلبية ستتصوَّت لسياسة الريادة؛ ذلك لأنَّ الزيادة هي التفضيل الأول للعضو التقديمي، وهي التفضيل الثاني للعضو المحافظ، مقدماً إياها على سياسة الإبقاء.

(١) التقديم والتأخير في ترتيب الرمز للسياسة لا يضر، كما هو معلوم في خاصية التبديل والتجميع في عمليتي الجمع والضرب الرياضيتين.

(٢) هذا النوع من الأساليب التصويتية يسمى أيضاً بـ«قاعدة كوبلاند» (Copeland's rule). انظر:

انظر إلى الجدول أدناه لترى ملخصاً للأغلبيات التي ستنتجها الجولات الزوجية للمنافسات:

نتائج منافسة الجبل المستدير (Round-Robin Tournament):

الجولة	المنافسة الزوجية	الفائز	الأغلبية المتبقية
١	(ز) ضد (ت)	(ت)	المعتدل والمحافظ
٢	(ب) ضد (ز)	(ز)	التقدمي والمحافظ
٣	(ب) ضد (ت)	(ب)	التقدمي والمعتدل

كما تلاحظ في الجدول السابق، فإن أحداً من السياسات لم تفز في أغلب المنافسات الزوجية؛ لأن كل سياسة فازت مرّة واحدة في كل منافسة زوجية من مجموع عدد المنافسات الثلاث؛ ولذلك فإن هذه التعدديّة في الفائزين تعني أن اللّجنة في المجلس البلدي فشلت في الوصول إلى قرار لاختيار السياسة الماليّة للخدمات الاجتماعيّة: زيادة، أو تخفيضًا، أو إبقاء لوضعها الحالي.

هذا المثال الذي ذكرته إنما أردت به تيسيرًا لما سأناقشه بالتفصيل في كيفية حصول متناقضية كوندورسيت في الواقع التطبيقي لقاعدة حكم الأغلبية عند ممارسة العملية التصويتية، وقد آثرت في المثال الاختصار، وجعلته متجمّسًا في آلية حكوميّة مصغرّة -لجنة في مجلس بلدي-، وقلّلت عدد الخيارات المطروحة؛ حتّى أتفادي كثيراً من استعمال التحليلات الإحصائيّة والرياضيّة، مع ما يتبع ذكر هذه التحليلات من بيان النظريّات الاجتماعيّة والسياسيّة الشارحة لتلك التحليلات، غير أنّ هذا المثال -على اختصاره- كافي -إن شاء الله- في توضيح المقصود عند استعماله في شرح متناقضية كوندورسيت.

المطلب الأول

النتائج المرصودة من مثال اللّجنة في المجلس البلدي

عند التأمل في النتائج المستخلصة من العملية التصويتية في المثال السابق، فإننا سنلاحظ أنَّ النتائج التي أفضت إليها الجولات التناافسية - مغایرة لعدد من التوقعات المسبقة لنتائج التصويت، ويظهر ذلك من وجهين:

الأول: تلحظ في المثال أنَّ مجموعة مكونة من ثلاثة فاعلين عقلانيين (أعضاء اللّجنة)، تبدو غير قادرة على اتخاذ قرار عقلاني لعموم المجموعة (اللّجنة) أثناء سعيها إلى إنتاج أو استخراج سياسة مالية.

ولفهم خبايا هذا السلوك لأعضاء اللّجنة، وسر غور النتيجة التي آلت إليها اللّجنة في استصدار قرارها، ينبغي بيان مراد علماء السياسة والاجتماع من وصفهم للفاعل بأنه «عقلاني».

وذلك أنَّ علماء السياسة والمجتمع عندما يستعملون وصف «عقلاني»، فإنَّهم يريدون به معنى خاصاً لد الواقع الفاعل، ودراسة الخيارات المنطقية لمآلات فعله؛ فالفاعل عندهم يوصف بأنه «عقلاني» إذا كان وقت إرادة فعله يملك ترتيب التفضيل لاختياراته ترتيباً تاماً ومتعدداً، يستطيع الفاعل من خلال هذا الترتيب التمييز بين مجموعة من المخرجات أو النتائج لكل اختيار.

وفي توضيح هذا التعريف، يُقال:

الفاعل يملك ترتيب تفضيلاته ترتيباً تاماً (complete preference ordering) إذا كان يستطيع المقارنة بين زوجين من الخيارات (س) و(ص)، يفضي تبني أحدهما إلى مجموعة من المخرجات أو النتائج القابلة للتطبيق، بحيث يكون الفاعل إما مفضلاً للخيار (س) على (ص)، أو مفضلاً للخيار (ص) على (س)، أو أن يكون غير مبال «محايداً» في التفضيل بينهما.

فجوهر اشتراط التّمام لاختيار التّفضيل قائماً على أنَّ الفرد العقلانيَّ يستطيع في جميع الحالات التي يُعرض عليه فيها زوجان من الخيارات أن يفضل بين أمرين: إما أن يختار أحدهما، وإنما أن يكون غير مكترث بهما جمِيعاً^(١).

و قبل توضيح المراد في التّعرِيف بكون الفاعل يملك خيارات تفضيليَّة متعدِّية، ينبغي أن نشير إلى الفرق بين ما يسمِّيه علماء السياسة بـ«الفضيلات الصارمة» (strict preferences) وـ«الفضيلات الضعيفة» (weak preferences) التي يواجهها الفاعل عند إرادة التّفضيل بين الخيارات المطروحة إليه: فالعلماء يعتبرون التّفضيلات المطروحة أمام الفاعل «صارمة» إذا كان تفضيله للخيار (س) على (ص) ملزماً لجميع حالات التّفضيل بينهما، بينما يعتبرون التّفضيلات المطروحة «ضعيفة» في حقِّ الفاعل إذا كان تفضيله للخيار (س) على (ص)، على الرَّغم من أنَّ الخيار (س) في الواقع الأمر بالنسبة إليه أقلُّ تفضيلاً من (ص)، أو في أقلُّ الأحوال يكون مساوياً له في التّفضيل.

إذا عُلِّمَ هذا، فإنَّ ما يقصده علماء السياسة باشتراط الخيارات التّفضيليَّة المتعدِّية لا اعتبار الفرد عقلانياً هي الخيارات التّفضيليَّة من النوع الضعيف؛ ولذلك فإنه يمكننا اعتبار امتلاك الفاعل لترتيب تفضيلاته متعدِّياً (transitive preference ordering) بأن نقول: إذا قدرنا وجود مجموعة من المخرجات أو النتائج المبنية على

(١) انظر:

Newman, P. (1960). "Complete Ordering and Revealed Preference". *The Review of Economic Studies*, 27(2), 65-77.

الخيارات: (س) و(ص) و(د)، بحيث يكون الفاعل مفضلاً للخيار (س) على الخيار (ص) تفضيلاً ضعيفاً، ومفضلاً للخيار (ص) على الخيار (د) تفضيلاً ضعيفاً؛ فحينئذ يلزم بالضرورة للمخرج النهائي للمجموعة أن يكون الفاعل مفضلاً للخيار (س) على (د) تفضيلاً ضعيفاً.

وعليه؛ فجوهر اشتراط التَّعديـة لاعتبار الفاعل عقلانياً قائماً على أنَّ ترتيب الخيارين البديلين للخيار الأوَّل للفاعل ملازم لمعرفة الخيار الثاني؛ إذ هذا هو وجـب التَّفضـيل العـقـليـيـ إذا كان تفضـيل الفـاعـل المـختار صـادـقاـ في اتـبـاع تـرـتـيـبه التـفـضـيليـ.

ولذا فإنَّ العلماء السـيـاسـيـيـن يعتبرون أيَّ فـاعـل لا يـكون تـرـتـيـبه لـتفـضـيلـاته وقت إرادة الفـعل تـرـتـيـباـ تـامـاـ وـمـتـعـدـيـاـ، يـعـتـرـفـونـهـ فـاقـداـ لـانـطـبـاقـ شـرـطـيـ وـصـفـ الفـاعـلـ العـقـلـانـيـ عـلـيـهـ، بل يـسـمـيـ عـنـهـمـ فـاعـلاـ «ـغـيرـ عـقـلـانـيـ» (irrational)؛ لأنَّ النـتـيـجـةـ الـتـيـ سـيـؤـدـيـ إـلـيـهـ اـخـتـيـارـهـ سـتـكـونـ كـذـلـكـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـاـ تـعـبـرـ عنـ التـصـنـيـفـ الصـحـيحـ لـمـاـ يـرـيدـهـ مـنـ كـلـ خـيـارـ مـطـرـوـحـ إـلـيـهـ، بل سـيـتـصـرـفـ أـثـنـاءـ الـعـمـلـيـةـ التـصـوـيـتـيـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ يـرـيدـ الشـيـءـ وـيـخـتـارـ ضـدـهـ أـوـ نـقـيـضـهـ^(١).

فإذا أردنا أن نعود إلى المثال السـابـقـ لـفـهـمـ سـلـوكـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ بـنـاءـ عـلـىـ ما تـقـدـمـ ذـكـرـهـ منـ تـعـرـيفـ وـصـفـ الـفـاعـلـ العـقـلـانـيـ، فـسـنـجـدـ أـنـ كـلـاـ منـ الـفـاعـلـيـنـ الـثـلـاثـةـ، أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ، هـمـ فـيـ الـوـاقـعـ فـاعـلـونـ عـقـلـانـيـوـنـ حـسـبـ التـعـرـيفـ؛ لأنـ كـلـ واحدـ مـنـ الـأـعـضـاءـ يـمـلـكـ تـرـتـيـباـ تـامـاـ وـمـتـعـدـيـاـ لـتـفـضـيلـ اختـيـارـهـ. فـلوـ أـنـكـ أـخـذـتـ - عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ- الـعـضـوـ التـقـدـمـيـ فـيـ الـلـجـنةـ، لـوـجـدـتـ أـنـهـ يـفـضـلـ السـيـاسـةـ الـمـطـالـبـةـ بـالـزـيـادـةـ فـيـ الإنـفـاقـ (زـ)ـ عـلـىـ السـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ الـحـالـيـةـ (بـ)، وـيـفـضـلـ الـخـيـارـ فـيـ إـبـقاءـ السـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ الـحـالـيـةـ (بـ)ـ عـلـىـ الإنـقاـصـ مـنـهـ (تـ).

(١) انظر في تفصـيلـ التـرـتـيـبـ التـفـضـيليـ المـتـعـدـيـ:

Davis, O., DeGroot, M., & Hinich, M. (1972). Social Preference Orderings and Majority Rule.

Econometrica, 40 (1), 147-157.

غير أنَّ التَّأْمُل في جدول نتائج منافسة الحبل المستدير (انظر الجدول أدناه) يكشف لك عن فعل مريب في سلوك أعضاء المجموعة: فأنت ترى هذه المجموعة التي تضم عدداً من الأفراد العقلانيين يكون مخرجها النَّهائِي غير عقلاني، ونعني بالمخرج النَّهائِي النَّتيجة النَّهائِيَة لمنافسة التَّصوِيَّة الخاصة بالأعضاء المشاركين فيها؛ ووجه كون المخرج النَّهائِي غير عقلاني هو أنَّ المخرج يظهر لك سلوك الأفراد كما لو كان كُلُّ عضو من أعضائها لا يملك ترتيباً متعدِّياً لتفضيل اختياراته؛ لأنَّ المجموعة (اللَّاجنة) -كما في المثال- تفضل سياسة التَّخفيض المالي للخدمات الاجتماعية (ت) على سياسة الزيادة فيها (ز)، وتفضل الزيادة المالية (ز) على سياسة الإبقاء على ما هي عليه (ب)، وهذا التَّرتيب للتفضيلات يقضي بأن تفضل المجموعة التَّخفيض في السياسة المالية (ت) على الإبقاء على وضعها الحالي (ب) كما هي الضرورة التي يستلزمها ترتيب التفضيلات المتعدِّي.

لكن بالنظر إلى نتيجة الجولة الثالثة من منافسة الحبل المستدير نجد أنَّ المجموعة أنتجت مخرجاً أغلبياً يفضل الإبقاء على الخيار الحالي (ب)، مفضلاً إياه على التَّخفيض في الإنفاق على الخدمات الاجتماعية (ت)، وهذا مناقض للوصف العقلاني الذي سبق تعريفه، والذي يلزم منه تفضيل (ت) على (ب).

نتائج منافسة الحبل المستدير (Round-Robin Tournament):

الجولة	المنافسة الزوجية	الفائز	الأغلبية المتوجة
١	(ز) ضد (ت)	(ت)	المعتدل والمحافظ
٢	(ب) ضد (ز)	(ز)	التَّقدُّمي والمحافظ
٣	(ب) ضد (ت)	(ب)	التَّقدُّمي والمعتدل

عند تحليل الجدول السابق، ترى وقوع سلوكين متضادَّين، مع أنَّ موجب أحدهما مستلزم -بادي الرَّأي- لوجود الآخر؛ ذلك أنَّ موجب كون أفراد

المجموعة عقلانيّين مستلزم فيما يبدو للمراقب أَوْلَ وهلة أن يكون قرارهم كذلك عقلانياً. هذا التناقض في النتيجة بحيث يوجد أفراد عقلانيون في مجموعة تكون محصلة تصرُّفها الكلية غير عقلانية هي ما يسمّيه العلماء «متناقضه كوندورسيت» (Condorcet's Paradox)، وسبب تسميتها بذلك أنَّ أَوْلَ من وصف هذا السلوك المتناقض في العمليّة التصويتية المبنيّة على حكم الأكثريّة - هو الرّياضي والفيلسوف الفرنسي الماركيز دو كوندورسيت^(١) في أواخر القرن الثامن عشر الميلاديّ، حيث بينَ أنَّ المجموعة المكوّنة من أفراد ممتلكين لفضائل عقلانية لا يعني بالضرورة امتلاك مجموعهم قراراً عقلانياً إذا كان قرارهم شاملًا لمجموع أفرادهم؛ والمقصود: أن عقلانية الفرد ليست كافية البَشَرَة لضمان عقلانية المجموعة.

الوجه الثاني الذي تُظهره نتائج الجولات التّنافسية: هو أنَّ كلَّ جولة تنافسية تنتج أغلبية مختلفة، وتفضي إلى سياسة مغايرة للسياسة المنتجة في الأغلبية السابقة.

فإنَّك لو تأمَّلت نتائج الجولات في منافسة الحبل المستدير، لوجدت أنَّ الأغلبية في الجولة الأولى صوَّتت لصالح تخفيض الإنفاق على الخدمات الاجتماعيَّة، وكان الأعضاء المؤيدون لهذا القرار هما العضوان التقديمي والمحافظ.

وفي الجولة الثانية من المنافسة التصويتية نجد مفارقة عجيبة، بل قد تكون لغير المتخصص غير متصرّفة الواقع^(٢); لأنَّ هذه الجولة أفرزت أغلبية تدعم

(١) هو ماري جان أنطوان نيكولا كاريتا دي كوندورسيت. يعتبر أحد أشهر دعاة الإصلاح التربوي في عصره. لعب دوراً كبيراً في الثورة الفرنسية. لاحقه العيابنة عام ١٧٩٣ فاختفى عن الأنفاس لمدة تسعة أشهر، فلما اعتقلوه تبرأ السُّمْ ومات عام ١٧٩٤ م.

انظر: منير البعبكي، موسوعة أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢ م.

(٢) وبهذا يعلم أنَّ كثيراً من السياسات التي تبنيناها الدول البرلمانية، والتي يجتمع في التصويت عليها أعضاء متضادون غاية التضاد في أيديولوجياتهم، ومذاهبهم - هو مما تفرضه في كثير من الأحيان =

زيادة الإنفاق على السياسة المالية الحالية، تضمُّ العضو المحافظ الذي يريد تخفيض الإنفاق وتضمُّ العضو التقدُّمي، الذي هو على الضدّ من المحافظ، إذ هو داعم لزيادة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية.

أمّا الجولة الثالثة فقد أفرزت أغلبية داعمة لإبقاء السياسة المالية على ما هي عليه، وضمت في مناصريها العضو التقدُّمي والعضو المعتدل.

= الأطر التصويتية، والآليات التي يصاغ بها القرار داخل أروقة البرلمان. كثير من القرارات التي تتخذ ضد المسلمين في البرلمانات الغربية، لو تبررت الطريقة التي صدر بها القرار لوجّدتها من هذا القبيل؛ فتجد من ضمن المصوّتين من لا يوافق على مفردات مشروع القرار، ويكون العامل له على عدم موافقته هو الدافع الإيديولوجي الرافض لتلك المفردات، لكنه مع ذلك يصوت على تصويته، ويتحالف في التصويت مع من يصوّث في الأيديولوجية، فيظنّ الفان أن الدافع الأساس للتصويت هو العداء للمسلمين، وهذا قد يكون حقيقةً، لكنه ليس على إطلاقه وفي جميع الحالات؛ إذ هذا التفسير المجرد تسطيح لعمل المؤسسة البرلمانية برمته، ونصف للعملية التي صنعت وصيغ بها القرار، وإهانة لمنظومة علمية متراكمة قد تكون قادرة على شرح هذا السلوك للعضو البرلماني. فعلى سبيل المثال، أحد الطرق التي يمكن أن يشرح بها حصول مثل هذه الأغلبية -على سبيل الاختصار- هو بالنظر إلى المنهج التصويتي الذي اتبّعه الأعضاء. فمن المعلوم لدى العلماء السياسيين أن ثمة منهجهين يتبعهما العضو البرلماني عند التصويت على قرار ما، أحدهما: أن يصوت تصويتاً إستراتيجيًّا أو متعرضاً (strategic or sophisticated vote) بحيث يصوت لدعم خيار أقل مما يفضله لما يظنه من أن فعل ذلك في نهاية المطاف جالب لما هو أخير له مما فوته؛ فهو في حقيقة الأمر مفوت لأحد المصلحتين في ظنه لتحصيل أعلاهما. والمنهجية الثانية التي يتبعها البرلماني هي أن يصوت تصويتاً صادقاً، فيختار أحسن الخيارات التي يفضلها (sincere vote). ولذلك تجد أحد البرلمانيين التقديرين المخالف أيديولوجياً ليميني متطرف يصوت معه على مشروع قرار في ظاهره معاد للمسلمين؛ لأنّه بهذا التصويت يضمن أن هذا اليميني سيصوت معه مثلاً على مشروع قرار لتخفيض الإنفاق العسكري، والذي يراه التقدّمي في المحصلة نافعاً للمسلمين وغيرهم في كبح جماح تسلط دولته على الدول الخارجية. وهذا، وإن كان بصفة غير مباشرة، نافع للمسلمين في الداخل، وهو كذلك مما يجلب له أصواتهم عند إرادة الترشح في الجولة الانتخابية القادمة. هذا الشرح وإن كان مقتضباً، إلا أن المقصود منه بيان أن كثيراً مما ظهره التناقض في السلوك السياسي البرلماني، هو أثر عن الآلية المؤسّسة التي تم بها اتخاذ القرار، والتي متى عرفت، أمكن شرح أسبابها، بل واستشراف وقوعها في المستقبل.

المطلب الثاني

المستخلص من نتائج جولات منافسة الحبل المستدير

وبهذا التأمل لنتائج الجولات التّنافسيّة، يتَّضح لك أنَّه بالرَّغم ممَّا يتَّبادر إلى الْدُّهُن بداهة من أنَّ جعل قاعدة حكم الأغلبيَّة هي السَّبيل الأسلم التي يجب اتّباعها في اتّخاذ القرار في المجموعة لما يلزم منها من عدل وإنصاف؛ فإنَّ الصُّورة المذكورة في المثال السَّابق تبيَّن خلاف ذلك، بل إنَّ الصُّورة في المثال المذكور تكشف لك أنَّ الأغلبيَّة غير موجودة إلَّا إذا كانت آلَّة اتّخاذ القرار السياسي مصوَّغةً في إطار إيجاد صورة لقرار «أغلبيٌّ»، لا أنَّها موجودة في الواقع.

يوضُّح ذلك ما يلي:

تقرَّر لنا في شرح متناقضية كوندورسيت كشفُها عن أنَّ عقلانيَّة الفرد في مجموعة لا يلزم منها ضمان مُخرج عقلانيٍّ للمجموعة عند اتّخاذ القرار الجمعي، فمجموعة من الفاعلين الَّذين يملِك كلُّ واحد منهم ترتيب تفضيلاته في الاختيار بشكل تامٌّ ومتعدٌّ، يمكن لهم أن يتصرَّفوا بطريقة تؤدي إلى نتيجةٍ كما لو كان أعضاؤها لا يملكون ترتيباً متعدِّياً لتفضيل اختياراتهم.

لذلك فإنَّه عند التأمل في نتائج منافسة الحبل المستدير، لا يجد المرء

«أغلبية» حقيقة يمكن وصفها بأنّها الأكثريّة المتغلبة في مجموع جولات المنافسة، بل ما نجده هو «دائرة» مستمرة من أغليّات مختلفة.

فلو أنَّ العمليَّة التَّصويبَيَّة بين أعضاء اللَّجنة ابتدأت من الوضع الرَّاهن (إبقاء مستويات الإنفاق على مستواها الحالي) لجعله نقطة البداية للتصويت على تغيير السياسة الماليَّة؛ فإنَّ هناك عدَّة احتمالات لمجرى العمليَّة التَّصويبَيَّة:

- أحد عضوي اللَّجنة التَّقدُّمي أو المحافظ ممَّن لا يفضلبقاء السياسة الحاليَّة على ما هي عليه، سيقترح التَّغيير إما بالزيادة أو النقصان. فلو أراد التَّقدُّمي التَّغيير لاقتراح التَّصويت على الزيادة، وحينئذٍ ستصبح المنافسة (ب) ضدَّ (ز) كما في الجولة الثانية في جدول منافسة الجبل المستدير⁽¹⁾. وفي هذه الجولة معلوم أنَّ الأغلبية ستدعِّم خيار الزيادة في مقابل الإبقاء على نفس مستوى الإنفاق الحاليٌّ.

- لكن حالما يتمُّ التَّصويت على دعم الزيادة، فإنَّ العضو المعتدل الذي يجعل من الزيادة في آخر سلسلة التفضيلات لديه، سيقترح التخفيف عن الزيادة، وحينئذٍ ستصبح المنافسة (ز) ضدَّ (ت) كما في الجولة الأولى المشار إليها في الجدول. ونتيجة هذه الجولة ستكون بحصول أغلبية داعمة للتخفيف عن مستوى الإنفاق الحاليٌّ.

- عند فراغ الأعضاء من التصويت على التخفيف، فإنَّ العضو التَّقدُّمي لن يقبل بالنتيجة، وسيقترح إبقاء الوضع الرَّاهن للإنفاق على الخدمات الاجتماعية، بحيث تصبح المنافسة كما في الجولة الثالثة في الجدول (ب) ضدَّ (ت)، ويستكون الأغلبية المسوقة لهذا القرار داعمة لإبقاء السياسة الماليَّة الحاليَّة على ما هي عليه، وذلك في مفارقة ملفتة لسلوك الأعضاء التَّصويبَيِّ؛ فأنت ترى أنَّ العضو المعتدل، والَّذي لتوَّه اقترح تخفيض الإنفاق في التصويت السابق - يصوَّت الآن على ترك مستوى الإنفاق كما هو.

(1) تقدم التنبيه على أن التقديم والتأخير لا يضر.

فكما هو ملحوظ؛ فإنَّ الاحتمالات لمجرى العملية التصويتية أوصلتنا إلى النقطة الأولى التي ابتدأ منها التصويت، وهي الإبقاء على نفس السياسة المالية الحالَّة (ب)، وبترك العملية التصويتية تأخذ مجرها على هذا النحو من غير وجود آلية مؤسسيَّة (institutional mechanism) لإنهاء تتابع اقتراحات تغيير السياسة الحالَّة، أو إنهاء اقتراح ما يضادُّها؛ فإنَّ النتيجة ستؤول إلى تتابع أغلبيَّات مختلفة في دائرة مستمرة، تتعاقب فيها الجولات التناافسيَّة، منتجة أغلبيَّات مختلفة، وهكذا دواليك إلى ما لا نهاية فيما يُسمَّى في الاصطلاح السياسي «الأغلبيَّات الدُّورِيَّة» (cyclical majorities).

اعتراض والجواب عليه:

فإن قال قائل: إنَّ المثال المذكور يثبت أغلبيَّات دورِيَّة في الجانب النظري لتطبيق قاعدة حكم الأغلبيَّة، لا أنَّ الصورة المذكورة قد تحدث في الواقع العملي لتطبيقها؛ وذلك لأنَّا لا نشهد في المؤسسات البرلمانية، مهما كانت ضعيفة في أدائها التشريعي، هذه الأغلبيَّات المتكررة في نتائج اتخاذ قراراتها، بل لعلَّ الصورة المذكورة في المثال لا تحدث مطلقاً عند تطبيق القاعدة على الممارسة البرلمانية.

والجواب عن ذلك من طريقين: إجماليٍ وتفصيليٍ:

أمَّا الجواب الإجمالي؛ فيقال فيه: إنَّ المثال المذكور إنما أريد به توضيح الناقض الذي تفضي إليه قاعدة حكم الأغلبية إذا جعلت المعيار الوحيد الذي به يفصل في القرار الذي تتخذه أيُّ مجموعة؛ لما تؤدي إليه هذه القاعدة من جعل تفضيل الفرد لخياره إذا انفرد به مناقضاً لفضيله له إذا كان في مجموعة.

فالمقصود من المثال بيان أنَّ البنية النظريَّة التي تقوم عليها المؤسسة في النَّظام الديموقراطيِّ - ليس لها أساس نظريٌّ توسيع به وجودها، بل - كما سيَّتضح في الجواب التفصيليِّ - لا بدَّ لها من ابتكار مؤسسات إجرائية خارجة عن مفهومها التَّطبيقيِّ لكي تتحقَّق ممارستها، ومتنى ما وُجدَت الممارسة باستعارة هذه

الإجراءات ناقضت المؤسسة في النظام الديمocrاطي الأصل النظري الذي أُسسَت عليه مشروعية تبنيها؛ لأنّها مؤسّسات توصف بأنّها مؤسّسات ديكاتورية.

أما عن الجواب التفضيلي؛ فيقال: إنّ ترجمة الترتيبات التفضيلية لخيارات الفاعلين في المجموعة إلى مخرج مستقر (متغلب على جميع السياسات البديلة) - ممكّن إذا تمت إعادة الترتيبات التفضيلية للفاعلين إلى نسق ترتيب آخر، وهو ما يؤدي إلى تغيير النسق المؤسسي لصيغة الإجراء في النظام التصويتي.

في المثال السابق، يمكن جعل تفضيلات العضو المحافظ مقابلة لجميع تفضيلات العضو التقديمي، حيث يكون تفضيله لتخفيض الإنفاق مقدماً عنده على الإبقاء على السياسة المالية الحالية، وفي هذه الحالة ستكون سياسة الإبقاء على الوضع الراهن للإنفاق المالي هي المخرج النهائي للمنافسة التصويتية؛ لأنّ من لازم تقديم المحافظ لخيار التخفيض على الإبقاء أن يتصرّر الخيار في جولتين تصويتيتين في منافسة الجبل المستدير.

وشرح ذلك أن نقول: إذا كان الوضع الراهن لسياسة الإنفاق هو الإبقاء على المستوى نفسه لميزانية الخدمات الاجتماعية المالية، فالمستفيد من أيّ سياسة تغيير للوضع الحالي بما العضوان المحافظ والتقديمي، فالمحافظ، وفقاً للترتيب الجديد لفضيلاته، سيقترح تخفيضاً لمستوى الإنفاق عن وضعه الحالي، وباقتراحه التخفيض، فإنّ المتوقع من العضوين الآخرين أنّهما سيصوتان ضدّ مقترنه، وبالعكس، لو أنّ التقديمي اقترح الزيادة على الوضع الحالي، سيكون تصويت المعتدل والمحافظ ضدّ مقترنه؛ فيلزم من ذلك أن تكون سياسة الإبقاء مدعاومة من المعتدل وأحد العضوين في كلّ جولة تنافسية، وهو ما يضمن كون هذه السياسة هي المخرج المستقر من العملية التصويتية المبنية على حكم الأغلبية⁽¹⁾.

(1) اصطلاح علماء السياسة على تسمية الخيار المستقر (الخيار المتغلب على جميع البديل الأخرى في المنافسات الزوجية) بـ «متغلب كوندورسيت» (Condorcet Winner). انظر:

ولذلك فإن الاستقرار المشهود في العمل البرلماني راجع إلى أن النسق التربيري للفضائل غير مجرى العملية التصويتية، وأعاد صياغتها لتكون نتيجة المنافسة متساوية مع شرطي التمام والتعدي اللذين سلف ذكرهما لصحة اعتبار الفاعل عقلانياً، فسلوك المجموعة (اللجنة) آل بسبب تغيير النسق الإجرائي في النظام التصويتي إلى أن تصرف المجموعة كما لو كانت فرداً عقلانياً له خيارات تفضيلية تامة ومتعددة، حيث تفضل مستويات الإنفاق الحالية للميزانية المالية (ب) على تخفيضها (ت)، وتفضل التخفيض على الزيادة (ز)، كما هو موجب شرط التعدي في الوصف العقلاني.

ما يستفاد من ذلك هو أن نقول: إن الاستقرار الذي يلحظ في البرلمانات التشريعية المبنية على حكم الأكثريّة - ما هو إلا نتاج للتغيير الإجرائي في الطريقة المفرزة للسياسة المتبناة، وحقيقة التغيير في الإجراء ناشئة عن منع العوائق المسببة للتغيير الراهن للسياسة التي يبتدىء من عندها التصويت، ثم إذا أراد المصوتون أن ينشؤوا سياسة مغايرة للوضع الراهن، فإن ترتيب تفضيلاتهم يجب أن يتکيف مع الصيغة الإجرائية المعدة مسبقاً لتأطير شكل العملية التصويتية، وصوغها حسب الآلية التي تفرض تقليص الاحتمالات للمخرج النهائي للعملية.

والمقصود أن متناقضية كوندورسيت تعني أن حكم الأغلبية لا يلزم منه تمثيل تفضيلات المصوتين لما تدل عليه المتناقضية من أن الأفراد العقلانيين لا يلزم أن يصدر عنهم مخرج عقلاني إذا كان قرارهم جماعياً، كما تظهر المتناقضية أن تطبق قاعدة حكم الأغلبية يفضي إلى إنتاج أغلبية متكررة في شكل دوريٍ مالم تفرض صيغة خارجة عن العملية التصويتية يعيد ترتيب تفضيلات الفاعلين لضمان إنتاج مخرج مستقرٌ.

= Gehrlein, W., Le Breton, M. & Lepelley, D. Soc Choice Welf (2017) . "The likelihood of A Condorcet Winner in the Logrolling Setting". Springer Berlin Heidelberg 49: 315. P 315-327.

وهذا هو عين التناقض بين الأصل التنظيري الذي تقوم عليه الديموقراطية بوجوب تمثيل الإرادة الشعبية من غير فارض خارجي، وبين تسيير العملية التصويتية ليكون مخرجها النهائي ملائماً لما يريد فارض خارجي!

المطلب الثالث

أحد الأسباب المؤدية إلى حصول متناقضة كوندورسيت

لقد شغل العلماء السياسيين البحث عن سبب حصول متناقضة كوندورسيت؛ إذ كيف لأفراد يملكون ترتيب تفضيلاتهم بصفة متعددة (عقلانية) يكون مخرج فعلهم ضمن المجموعة غير متعدد (غير عقلاني)؟ لكن لما كان المقصود من ذكر المتناقضة بيان الخلل البنوي في النظرية الديمocratique القائمة على حكم الأكثرية، دون الإسهاب في سبب حصول المتناقضة كما هي عليه في واقع الحال، فلن أبسط آراء العلماء في هذه المسألة، وسأكتفي بأحد أبرز التحليلات المتداولة في الأروقة الأكاديمية، والمناقشات العلمية، بين المهتمين بالنظرية الديمocratique ونظرية الاختيار الاجتماعي.

تشير التحليلات المعاصرة لتحليل هذه الظاهرة إلى أنه إذا افترضنا أنَّ جميع ترتيب التفضيلات بين الفاعلين في المجموعة متساوية أو صارمة (strict preferences)، فإنَّ عدد البدائل المطروحة (الخيارات) في العملية التصويتية، أو عدد المصوتين، أو هما معًا - يزيد من احتمالية حصول اللاعقلانية للمجموعة (انظر إلى الجدول أدناه)^(١). ستري في الجدول أنَّ نسبة الفشل في

(١) أخذت البيانات التي في الجدول من:

Riker, W. (1982). *Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice*. San Francisco: Freeman. P. 122.

إنتاج المجموعة لحكم مستقرٌ تزيد كلّما زاد عدد المصوّتين والخيارات المطروحة للتصويت.

عدد المصوّتين

عدد البدائل	٣	٥	٧	٩	١١	الحد .. ←
٣	٠,٠٥٦	٠,٠٦٩	٠,٠٧٥	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	٠,٠٨٨
٤	٠,١١١	٠,١٣٩	٠,١٥٠	٠,١٥٦	٠,١٦٠	٠,١٧٦
٥	٠,١٦٠	٠,٢٠٠	٠,٢١٥			٠,٢٥١
٦	٠,٢٠٢					٠,٣١٥
↓						↓
متنهى البدائل	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠

ما تراه في الجدول السابق يوضح أنَّ نسبة زيادة عدد البدائل في الخيارات المطروحة تزيد من احتمالية اللاإقلانية في مخرج المجموعة، ثمَّ تستمرُ هذه الزيادة إلى أن تصل إلى نقطة تكون اللاإقلانية عندها متيقنة الحدوث، وعليه؛ فلو أنَّ عدد البدائل قُدِّرَ له الاستمرار في الزيادة إلى غير حدٍ يوقف تسلسل الزيادة، وصارت جميع خيارات الفاعلين مطروحة في العملية التصويتية، فإنَّ معنى ذلك أنَّ احتمالية يقيننا بوقوع اللاإقلانية ستصل إلى غايتها عند الرَّقم واحد، حتى وإن كان عدد المشاركين في العملية التصويتية قليلاً بالنسبة إلى زيادة عدد البدائل المطروحة.

هذا الاستنتاج في غاية الأهميَّة عند دراسة القرارات السياسيَّة في المؤسَّسات الديموقراطيَّة؛ لأنَّ العادة في معظم القرارات السياسيَّة أن تكون اختياراً من مجموعة مفتوحة (غير محدودة أو متسلسلة) من الخيارات المطروحة، وهذا

يعني أنه يمكن إدراك النقطة التي تتيّقّن بها حصول الاعقلانية في قرار المجموعة، سواء أكانت مجلساً شرعيّاً، أم لجنة في دائرة حكوميّة، أم غيرها، ما دامت تبنّى قاعدة الأكثريّة عند التصويت على تبني قراراتها.

تأمّل حال اللّجنة في المجلس البلدي المذكورة في المثال السّابق، والآلية التي ستنتج بها قراراتها بشأن السياسة الماليّة الاجتماعيّة: تجد في المثال أنّنا لأجل تيسير فهم متناقضة كوندورسيت، قلّلنا خيارات الأعضاء إلى ثلاثة خيارات: الزيادة في الإنفاق، أو الإنفاص، أو إبقاء السياسة على ما هي عليه. لكن لو أردنا أن نضفي واقعية أكثر على المثال، فإنّ العادة أنّ خيارات الأعضاء لن تكون محصورة بمثل هذا العدد القليل، لا سيّما إذا كانت السياسة التي يسعون إلى إقرارها سياسة ماليّة، حيث إنّ اختيارهم سيكون لمبلغ محدّد من المال من قائمة ممتدة لخيارات.

فالسياسة التي يسعون إلى إقرارها تتطلّب اختيار مبلغ محدّد من الميزانية المرصودة بين أيديهم بما تعادل نسبته من ١٠٠٪ إلى ٥٠٪ من مجموع الميزانية، ثمّ تخصيص هذا المبلغ للصرف على الخدمات الاجتماعيّة. هذا يعني أنّ لدى الأعضاء عدداً غير محصور من الخيارات داخل نطاق هذه النسبة (٠-١٠٠)، فيكون نتيجة لذلك أنّه إذا لم توجد قيود إجرائيّة تفرضها صيغة اتخاذ القرار في المؤسّسة التشريعيّة، وهي هنا اللّجنة في المجلس البلدي، فإن الاعقلانية في منتج المجموعة متيقّنة الحدوث.

عامّة القرارات المتّخذة لاستصدار سياسات في المؤسّسات التشريعيّة الديمقراطيّة، والتي تستوجب تقسيم أو توزيع أحد المصادر المشتركة بين عامّة الشّعب - يمكن الجزم بأغلب نتائجها بناء على تطبيق الاستنتاج السّابق في معرفة النقطة التي يجزم الباحث فيها بحصول الاعقلانية في سلوك المؤسّسة التشريعيّة. فمثلاً لو أراد الباحث رصد سلوك مجموعة تشريعية في برلمان ديمقراطيّ لاستصدار قرار متعلّق بتوزيع المصادر الحكوميّة من مثل تخصيص القطاع الذي

سيتحمّل العبء الأكبر من دفع الضرائب الحكومية، أو توزيع الحقائب الوزارية للحكومة، أو تحديد الموقع الذي ترمي فيه التفاصيل السامة الناتجة عن المخلفات الصناعية، أو غير ذلك من القرارات الحكومية العامة التي يقع فيها الاختلاف في توزيع المصادر الحكومية؛ فليس على الباحث سوى معرفة عدد البدائل المطروحة لكلّ سياسة، ومقارنتها بعدد المصوّتين المشاركين في المساهمة باتخاذ القرار، وهذا كفيل بالجزم بنتيجة العملية التصويتية.

خلاصة متناقضة كوندورسيت:

ما كشفته لنا متناقضة كوندورسيت هو أنَّ اعتقاد كون مجموعة من الأفراد العقلانيين المكونين لمجموعة يمكن لهم أن يتوجوا قراراً جماعياً عقلانياً - هو وهم يسبّبُه الظُّرُفُ بأنَّ حكم الأغلبية فيما يشتركون فيه مؤدٍ إلى العدل والإنصاف، ومستلزم لاستقرار الحكم ونمائه.

كذلك فإنَّ سبب وجود المتناقضة يكشف أنَّ زيادة عدد البدائل في السياسات المطروحة إلى المصوّتين، وإن كانوا قليلاً العدد - موجب للقطع بحصول اللاعقلانية في مخرج الجماعة، ومعنى ذلك أنَّ استقرار النتيجة النهائية مجزوم بامتناعه إذا كانت الخيارات أمام المصوّتين واسعة، وعلى هذا، فإنَّ الزعم بأنَّ الأغلبية هي التي تقرر، زعم باطل؛ لامتناع حصوله في الواقع، إلا إذا أعدنا صياغة العملية التصويتية الإجرائية إلى شكل يفرض وجود استقرار في المخرج النهائي، وهذا ينافي الأصل النظري للعملية الذي تقوم عليه الديمocraticية في تسويغ مشروعيتها بجعل قاعدة الأكثريّة هي المعيار في ترجيح قرار على آخر.

ولأجل زيادة توضيح مسألة لزوم وجود الفرض الخارجي على المؤسسة الديمocraticية؛ لإيجاد استقرار في المخرج النهائي للعملية التصويتية المبنية على حكم الأغلبية، فإني سأتناول آلية معروفة في السلوك البرلماني التشريعي لاتخاذ القرارات يُوجّه فيها الإجراء التصويتي بطريقة تخالف أصل المبدأ النظري للنظام

الدِّيمقراطيّ، وتدلّل على أنَّ استقرار النَّتيجة إنَّما هو مفروض على العملَيَّة التَّصوينيَّة، لا أنَّ العملَيَّة بنفسها مسبيَّة له.

هذه الآلَيَّة المتبَعة هي المعروفة بـ « واضح الأجندة أو الأولويَّات» (Agenda Setter)؛ لما يلزم من تطبيقها من جعل تحديد المخرج النَّهائي مفروضًا على المصوِّتين، وموجَّها لترتيب تفضيلاتهم أثناء الموازنة بين الخيارات المطروحة.

المطلب الرابع

حكم الأغلبية والآلية «واضع الأجندة» (Agenda Setter)

يمكن فهم استقرار النتيجة النهائية للعملية التصويتية في البرلمانات الديمocrاطية بمعرفة آلية «واضع الأجندة» التي تحدد مآل المخرج بسوق المصوّتين إلى تفضيل سياسة على أخرى، وإن كانوا -من غير آلية واضع الأجندة- سيكون تصوّيتهم لسياسة مغايرة في نفس الأمر.

فلو أردنا استعمال منافسة الجبل المستدير لتكون الأسلوب التصويتي لاستصدار القرار، فإنَّ آلية واضع الأجندة ستلزم المصوّتين ابتداء بالتصويت على زوجين من السياسات المطروحة فقط، وذلك باعتبارهما ممثّلَان لمجموعة فرعية من الخيارات الأصلية.

ولنا أن نفهم هذه الصورة بمثالنا السابق للجنة في المجلس البلدي؛ فيقال في شرط المنافسة: إنَّ من لازم التصويت على تغيير السياسة الحالية في الإبقاء على مستوى الإنفاق المالي للخدمات الاجتماعية - سبقةً بمنافسة بين السياسيين البديلتين: إما الزيادة على المستوى الحالي، أو التخفيض، فيبتداً أولاً بالتصويت على هذين الخيارين في منافسة زوجية مستقلة، ثمَّ الفائز من الخيارين يطرح للتصويت في مقابل السياسة الحالية.

لو تأملت هذا الفرض لأجندة التصويت، لوجدته يدفع بالعملية التصويتية نحو منافسات متسلسلة مسبوقة بتحديد الإطار العام للنتيجة النهائية بين ثلاثة من الفاعلين، كلُّ منهم سيصوت في الآن ذاته على التفضيل بين الزيادة على مستوى الإنفاق للخدمات الاجتماعية أو تخفيضه، ثمَّ سيصوت كذلك في الجولة الثانية للتفضيل بين البديل الفائز في الجولة الأولى في مقابل سياسة المحافظة على نفس مستوى الإنفاق.

ولمعرفة العلة التي جعلت من هذه الآلية مستلزمة لفرض النتيجة النهائية، تأمل الصور المحتملة لمجرى العملية التصويتية، والطريقة التي سيسلكها المصوّتون من جراء وضع الأجنداء:

• فإذا افترضنا أنَّ الجولة الأولى ستكون في المتناسبة بين زيادة الإنفاق أو تخفيضه، وافتراضنا كذلك أنَّ كلَّ واحد من المصوّتين سيختار بصدق الخيار الأفضل لديه من بين السياسات المطروحة، فهذا يعني أنَّ نتيجة الجولة الأولى من المنافسات ستكون لصالح خيار تخفيض الإنفاق؛ لما نعلمه من أنَّ ترتيب تفضيلات العضو المحافظ والمعتدل يلزم منه تقديم التخفيض على خيار الزيادة، وهذا يعني أنَّ الجولة التنافسية الثانية والأخيرة ستكون بين سياستي التخفيض والمحافظة على نفس مستوى الإنفاق.

• علِمنا بالترتيب التفضيلي لخيارات العضوين المعتدل والتقدمي – يقضي بالإبقاء على مستوى الإنفاق كما هو عليه ولا بدّ، بشرط أن يصوّت العضوان بصدق بما تمله عليهم تفضيلاتهم.

كما ترى فإنَّ النتيجة التي أدى إليها التسلسل السابق للجولتين التنافسيتين يجعل من العضو التقدمي، لو قُدرَ له أن يضع أجندة التصويت، يرى في هذا المنحى الذي جرت عليه العملية التصويتية أحد خياراته المفضلة لتحقيق أفضل النتائج من العملية التصويتية، وإن لم يكن هذا المنحى محققًا للخيار الأول في ترتيب تفضيلاته؛ فالعضو التقدمي وإن لم يحصل في نهاية منافسة الجولة الثانية

على تفضيله الأول بالزيادة على مستوى الإنفاق الراهن، إلا أنه منع سياسة التخفيض، والتي هي أقل السياسات تفضيلاً في سلم اختياراته.

يوضح ذلك علمك بأنَّ حسب الأجندة الموضوعة مسبقاً لمجرى العملية التصويتية، فإنَّ هناك إمكانية لخيارين اثنين فقط في منافسة الجولة الثانية: إما أن تكون المنافسة الزوجية بين التخفيض للإنفاق (ت) ضد الإبقاء على السياسة الحالى (ب)، أو الإبقاء (ب) ضد الزيادة على الوضع الراهن (ز).

ثم إذا علمت أنَّ الأعضاء لو صوَّتوا حسبما هو ترتيب تفضيلاتهم، فهذا يقضي بأنَّ المنافسة في الجولة الثانية ستفضي إلى أحد نتيجتين: إما أن تهزم سياسة (ب) السياسة (ت)، أو أنَّ السياسة (ز) تهزم السياسة (ب)؛ هذا العلم بأحد النتيجتين يعني أنَّ الأعضاء يدركون أنَّ فوز الخيار (ت) في الجولة الأولى ضد الخيار (ز)، يعني أنَّ النتيجة النهائية ستكون ببقاء السياسة الحالى، وهو كذلك يعني أنَّ التصويت للسياسة (ت) في الجولة الأولى مساوٍ للتصويت للإبقاء على السياسة الحالى في الجولة الثانية.

وعليه؛ فإنَّ التصويت في الجولة الأولى، ينبغي أن ينظر إليه، في الواقع الأمر، بوصفه منافسة بين الزيادة في الإنفاق (ز) والمحافظة عليه كما هو (ب)، وإن كان التصويت المطروح في الأصل هو للتفصيل بين (ز) و(ت).

غير أنه من غير المتوقع -والحالة هذه- أن يصوَّт الأعضاء جميعهم وفقاً لما تملِيه عليهم خياراتهم التفضيلية، بل إنَّ الطريقة التي وضعَت بها أجندة التصويت - ستغيِّر من سلوك الأعضاء في تفضيل سياسة على أخرى، كما ستغيِّر نوع التفضيل في كل جولة تنافسية، وبمعرفتنا النتيجة التي أدى إليها وضع الأجندة، فإنَّ هذا يعني أنَّ الخاسر الأكبر في العملية التصويتية هو العضو المحافظ؛ لأنَّ النتيجة النهائية للجولة الأخيرة هي حصول أقل السياسات تفضيلاً له في سُلم ترتيب خياراته.

هذا يقضي بأنَّ الكيفيَّة التي سيعاطى بها العضو المحافظ مع العمليَّة التَّصويتية تفرض عليه تغيير ترتيب تفضيلاته، كما أنَّها ستفرض عليه تغيير سلوكه التَّصويتي في كل جولة تنافسيَّة.

فعلمُنا أنَّ ترتيب تفضيلات العضو المحافظ هي بتقديم التَّخفيض على الزيادة، وتقديم الزيادة على الإبقاء يعني أنَّ تصويته في الجولة الأولى لفضيله الأول (ت) من غير اعتبار المنافسة في الجولة الثانية يعني فوز سياسة التَّخفيض (ت) في الجولة الأولى تخسر بعد ذلك في مقابل سياسة الإبقاء (ب) في الجولة الثانية.

ولمَّا كانت هذه النَّتيجة أسوأ تفضيلات المحافظ؛ فإنَّ هناك دافعاً قوياً لتغيير سلوك المحافظ التَّصويتي في الجولة الأولى إلى نقشه في سلُّم التَّرتيب التَّفضيلي ببني سياسة الزيادة (ز) على خيار التَّخفيض (ت)، بالرَّغم من أنَّ هذا التَّغيير لا يتوافق مع تفضيل العضو في نفس الأمر، هذا التَّغيير في تفضيل الزيادة يعني فوز هذه السياسة على التَّخفيض، ومن ثَمَّ فوزها على سياسة الإبقاء (ب).

لكن لاحظ أنَّ تحاشي العضو المحافظ في التَّصويت لفضيلاته الحقيقية في الجولة الأولى من المنافسة - استطاع تغيير النَّتيجة النَّهائيَّة لتوافق خياره التَّفضيلي الثاني في سلُّم التَّرتيب له، بدلاً من أن تكون المحصلة النَّهائيَّة خسارة العمليَّة التَّصويتية برمَّتها.

هذا السلوك الاضطراري للعضو المحافظ هو مثال لما يسمِّيه العلماء السياسيون بـ«التَّصويت الإستراتيجي» (strategic vote) للفاعل في العمليَّة التَّصويتية.

في هذا النوع من السلوك التَّصويتي يقوم الفاعل في العمليَّة التَّصويتية بفضيل خيار أقل على آخر أفضل منه؛ لما يرجوه من أنَّ هذا التَّفضيل سيؤدي في نهاية المطاف إلى إنتاج أفضل الشُّمرات التي قد يجنيها من العمليَّة بمجموعها.

يُقابل هذا النوع من السلوك التصويتي ما يسميه العلماء بـ«التصويت الصادق أو الحقيقى» (sincere voting)، حيث يكون سلوك الفاعل في العملية التصويتية كاشفاً فيه عن حقيقة إرادته في التفضيل بين الخيارات المطروحة للتصويت.

المطلب الخامس

معضلة أخرى تفرزها آلية واضع الأجندة

تغير الدّوافع في العملية التّصويتية لتغيير ترتيب الأولويات الذي تسبّبه آلية واضع الأجندة - ليست المشكلة الوحيدة المرصودة في سلوك البرلمانات التشريعية الديمocrاطية، بل إنّ هناك مشكلة قد تكون أعمق من تحديد الإطار الهيائي للنتيجة قبل بدء العملية التّصويتية؛ لما يلزم منها من عدم ضمان استقرار المخرج النهائي الذي إنما وُضِعَت الآلية لمعالجته.

هذه المشكلة تكمن في أنّ وضع الأجندة المتباينة للعملية التّصويتية قد يؤدّي إلى إنتاج مخرجات في غاية الاختلاف والتّضاد، وإن كانت خيارات الفاعلين كما هي عليه في ترتيب تفضيلاتهم.

فأنت لو تدبّرت مثالنا للّجنة في المجلس البلديّ، لوجدت أنّ البدائل الثلاثة في السياسات المطروحة (الزيادة، والتّخفيف، والإبقاء) يمكن المفاضلة بينها في ثلاث منافسات مشتملة على جولتين -كما هي الطريقة المتبعة في آلية واضع الأجندة- تنتج كلُّ واحدة منها مخرجًا نهائياً مختلفاً عن الآخر. تأمّل الجدول أدناه لترى فيه نتائج المنافسات الثلاث وجولاتهما، والمخرجات التي

ستفرزها :

المنافسات الزوجية والنتائج المختلفة لآلية واضع الأجندة:

الأجندة	الجلة الأولى	فائز الجولة الأولى	الجولة الثانية	فائز الجولة الثانية	أفضل اختيار العضو
١	(ز) * (ت)	(ت)	(ت) *	(ب)	المعتدل
٢	(ب) * (ز)	(ز)	(ز) *	(ت)	المحافظ
٣	(ب) * (ت)	(ب)	(ب) *	(ز)	التقدمي

فكما هو ملحوظ في الجدول، فإنَّ اختيار الأجندة يساوي في الحقيقة معرفة أيِّ المخرجات ستفرزه العملية التصويتية، فلو أردت جعل مسار العملية التصويتية يبتديء الجولة الأولى بالمنافسة بين (ز) و(ت) (انظر الأجندة رقم ١)، فأنت تعلم أنَّ المخرج النهائي يعني فوز (ب)، ولو أردت ابتداء العملية التصويتية بجولة تنافسية (انظر الأجندة رقم ٢) بين (ب) و(ز)، فسيكون مخرج الجولة الثانية معلوماً لديك بفوز (ت)، ولو قررت أن تجعل المنافسة في الجولة الأولى (انظر الأجندة رقم ٣) بين (ب) و(ت)، لعلمت أنَّ نتيجة الجولة الثانية ستكون فوز (ز).

ما تعنيه قراءة الجدول هو أنَّ إعطاء أحد أعضاء اللجان ميزة اختيار الأجندة، يعني في الواقع الأمر إعطاءه أفضليَّة فرض النتيجة النهائية في عملية اتخاذ القرار، هذه الظاهرة التي تعني أنَّ اختيار الأجندة يكون مساوياً لتفضيل أيِّ من الخيارات المطروحة سيكون المخرج النهائي في العملية التصويتية - تعرف في العرف الاصطلاحِي بـ «سلطة واضع الأجندة» (power of the agenda setter)، وهي ظاهرة مطبقة في غالبية المؤسسات البرلمانية الديموقراطية.

وهذا يفسِّر قول الدكتور شيخ جعفر إدريس: «[إنَّ] الذين أسسوا النظام

الدّيمقراطيَيْ كانوا فئة قليلة من النّاس، وهم الَّذين قرَّروا من الَّذِي يستحقُ أنْ يدخل في مسمَى الشّعب الحاكم، ومن الَّذِي لا يستحقُ»^(١).

ففي مثال اللّجنة يكون الممتع ب بهذه السُّلطة هو العضو الَّذِي يحقق أفضليَّة اختياراته بتحديد ترتيب التَّسلسل للمنافسات الزَّوجيَّة بين البدائل المصوَّت عليها، كما هي النَّتائج في الجدول: لو كان المعتدل هو من يملك سلطة واضح الأجندة، فإنَّه سيفرض الأجندة رقم ١، وسيفضل المحافظ الأجندة رقم ٢، بينما لو كان التَّقدُّميُّ هو من يملك سلطة وضع الأجندة فسيختار الأجندة رقم ٣.

الخلاصة:

كما أسلفنا، فإنَّ هذا الاستقرار المشهود في المخرجات النَّهائيَّة للأنظمة الدّيمقراطيَّة، واستصدار نتائج عقلانية في سلوك البرلمانات التَّشريعية - أمكن تحقيقه في منافسة الحبل المستدير المبنية على حكم الأكثريَّة لِمَا فرضت آليَّة خارجة عن المؤسَّسة الإجرائيَّة المسوغة للتطبيق الدّيمقراطي؛ وذلك لأنَّ آليَّة واضح الأجندة تعني في حقيقتها تضييق مساحة التَّخيير بتعديل سلوك المصوَّت في العملية التَّصويتية، ولما يلزم منها من كون تحديد المخرج في الجولة الأولى من المنافسة يعني فرض نوع السياسة المأذون لها بدخول منافسة الجولة الثانية؛ ولذا فإنَّ رصد استقرار المخرج النَّهائي في آليَّة واضح الأجندة في البرلمانات التَّشريعية المسماة ديمقراطيَّة - لا يخلو من حالين:

أحدهما: أنَّ عدم استقرار القرار للمجموعة الَّذِي تفرزه قاعدة الأغلبية قد تمَّ نقله من التَّصويت على النَّتائج النَّهائيَّة إلى التَّصويت على الأجندة المفرزة لتلك النَّتائج.

والحال الثانية: أنَّ بعض الفاعلين من ضمن المجموعة قد أعطوا سلطة

(١) سليمان بن صالح الخراشي، تحطيم صنم الديمقراطية، الكتاب ثـ١، ص ١٥، على الرابط:
<https://books.google.com.sa/books?id=Z04vWdAAQBAJ&pg>

للتحكُّم في الأجندة، وهذا بدوره يعطي هؤلاء الفاعلين تأثيراً بالغاً في تحديد المخرج النهائي الذي يمكن أن تتجه العملية التصوّيَّة.

لذلك فإنَّ الاستقرار الذي تشاهده في استصدار السياسات في الأنظمة الديمُقراطية - ليس إلَّا نتيجة لما أعطيه بعض صانعي القرار داخل النَّظام من السلطة التي تحكُّم في أجندة العملية التصوّيَّة التشريعية بطريقة تمنع من هزيمة مخرجهم المفضَّل في نهاية المنافسة.

والمقصود من هذا الإجراء هو منع الأغلبيَّات الدُّورِيَّة الذي تفرزه قاعدة حكم الأكثريَّة في المؤسَّسة الديمُقراطية، وهذا يعني أنَّ فكرة المُخرج الديمُقراطي الممثل لإرادة الأغلبيَّة قد نبذ تطبيقه في المؤسَّسة لامتناع وقوعه حال الممارسة الواقعية للنَّظرية الديمُقراطية، واستعيض عنه بآلية مناقضة لأصل النَّظرية لأجل حضول الاستقرار لعملية صناعة القرار.

المبحث الثاني مبرهنة الناخب الوسيط

مبرهنة متناقضة كوندورسيت كشفت أنَّ السبب في استقرار المخرج النهائيِّ منهجية طريقة القرار المبنيِّ على حكم الأغلبيةِ - عائد إلى وجود عناصر خارج المؤسسة الديمocratية فرضت على أجندة التصويت لتحديد الآلية التي تتمُّ بها العملية التصويتية، ولتمكن المخرج النهائيِّ من أن يخالف ما يفضله الفارض الخارجي للأجندات.

ولهذا السبب، فإنَّ غاية المصممين للأنظمة الإجرائية لاتخاذ القرار في المؤسسات الديمocratية هي إنتاج نظام يكون قادرًا على تجاوز معضلة عدم استقرار القرار المبنيِّ على قاعدة الأغلبية، وفي نفس الوقت يكون ممثلاً للإرادة الأغلبية الشعبيَّة.

غير أنَّ المبرهنة العلمية المسمَّاة بمبرهنة الناخب الوسيط، تثبت استحالة تصميم آلية لاتخاذ القرار تضمن عقلانية المجموعة، مع ضمانها في نفس الوقت إنجاز قدر مقبول من الإنصاف والعدل في تحقيق الإرادة الأغلبية الشعبيَّة.

المطلب الأول

التّعرِيف بالمبرهنة وشرحها

أولاً: التّعرِيف بالمبرهنة:

مبرهنة الناخب الوسيط، والمعروفة اختصاراً بـ (MVT) هي في الأصل مبرهنة لشرح سلوك التصويت في اللجان البرلمانية داخل الأنظمة الديمocrاطية^(١)، غير أنَّ أنتوني داونز (Anthony Downs) في كتابه : "An Economic Theory of Democracy" وسع تطبيق هذه المبرهنة ليعمّمها على السلوك الانتخابي في جميع الأنظمة الديمocrاطية^(٢).

ما صنعه أنتوني داونز هو أنَّه بنى تطبيقه للمبرهنة (MVT) على نظرية المنافسة الاقتصادية للعالم الاقتصادي الشهير هارولد هوتيلينغ (Harold Hotelling)، والتي قدّمتها سنة ١٩٢٩م^(٣)، ليثبت داونز أنَّه إذا افترضنا أنَّ هناك عدداً فردياً من المصوّتين في مجموعة، وافتراضنا أنَّ لكلَّ واحد من هؤلاء

(1) Black, D. (1948) . "On the Rationale of Group Decision-Making." *Journal of Political Economy*. 56:23-34.

(2) Downs, A. (1957). *An Economic Theory of Democracy*. New York: Harper and Row. P. 23.

(3) Hotelling, H. (1929) . "Stability in Competition." *Economic Journal* 39:41-57.

المصوّتين خياراً مفضلاً وحيداً من ضمن خيارات قضيّة ذات بعد واحد، وكان تصويت كلّ من هؤلاء على القضيّة تصوّيناً صادقاً، فإنَّ جميع خيارات المصوّتين ستلتقي -ولا بدّ- عند النقطة المثالية (السياسيّة المفضّلة) للنّاخب الوسيط.

ما أكّده داونز هو أنَّ أيّة سياسة بديلة داخل النّطاق التّصويتيِّ ستخسر بالضرورة في أيّة منافسة زوجيّة مع السياسيّة المفضّلة للنّاخب الوسيط.

هذا يعني أنّنا لو فرضنا أنَّ موقع أحد الأحزاب المتنافسة عند النقطة المثالية للنّاخب الوسيط، وكان موقع الأحزاب المتنافسة الأخرى بعيداً عن النقطة المثالية للنّاخب الوسيط، فهذا يعني أنَّ الحزب الأوّل سيتحصل بالضرورة على ما يحتاجه من الأغلبيّة التّصويتية بشرط أن يكون تصويت جميع أفراد المجموعة تصوّيناً صادقاً.

ثم إنَّ هذه النتيجة للعملية التّصويتية ستدفع بالأحزاب الخاسرة إلى انتقال تفضيلاتها في خيارات القضيّة المطروحة إلى النقطة المثالية للنّاخب الوسيط؛ يلزم من ذلك أنَّ جميع الأحزاب ستلتقي عند النقطة المثالية للنّاخب الوسيط، وهذا يجعل من الانتخابات متعدلة؛ لأنَّ كلَّ الأحزاب لها فرصه الفوز بنسبة احتمالية متكافئة، غير أنها جمیعاً ستعكس تفضيل النّاخب الوسيط^(١).

ثانياً: شرح المبرهنة:

كما تقدّم لنا في مثال لجنة المجلس البلديّ عند شرح متناقضه كوندورسيت، فإنَّ منشأ الاعقلانية في سلوك المجموعة راجع إلى أنَّ المخرج النهائي لاختيارات الأعضاء لا يتوافق مع الترتيب العقلاني لفضيلاتهم.

(١) سيأتي شرح هذه الاصطلاحات -إن شاء الله-، والتطبيق العملي لها في السلوك التصويتي والانتخابي عند الكلام على استعمال المبرهنة لفرضنا في إثبات امتناع تمثيل قاعدة الأغلبية للإرادة الشعية الأغلبية في النظرية الديمقراطية.

وهذه اللاعقلانية تفرضها الطبيعة المتناففة بين صيغة القرار الجماعي في المؤسسة الديمocratique وقاعدة تفضيل قرار على آخر باعتبار الأغلبية المرجحة له؛ ذلك أنَّ المؤسسة في النِّظام الديمocratiي يجب عليها إيجاد آلية تمكُّن النَّظرية في النِّظام من تمثيل إرادة الأغلبية الشعبيَّة، وتكون في نفس الوقت مساوية في توزيع قوَّة التأثير بين أطراف العملية التصويتية، من دون خرم الاضطرار التنظيري بفرض آليات مؤسسيَّة خارجة عن أصل التنظير الديمocratiي.

ولمَّا كان التناقض بين القاعدة الأصلية التي ترتكز عليها الديمocratique، وإيجاد آليات أو مؤسسات ذاتيَّة يمكن تطبيق النَّظرية من خلالها - تناقضًا جوهريًّا، بحيث يمتنع استصحاب التسویغ النَّظری لاستجلاب الممارسة العملية؛ صار شرح العلة الجوهرية التي تمنع من إقامة قاعدة الأغلبية حكمًا للتَّرجيح بين الخيارات هو المفصح عن نقض الحكم الديمocratiي؛ وهذا هو ما تقدَّمه مبرهنة النَّاخب الوسيط .

لكن قبل الشروع في شرح المبرهنة، وحتى يسهل استعمالها لنقض قاعدة حكم الأغلبية في التَّمثيل المؤسسي الديمocratiي، فإنني أود توضيح عدد من المفاهيم التفصيلية المتعلقة بقاعدة حكم الأغلبية، وما ينجم عنها في مفردات تطبيقاتها .

المطلب الثاني

مفاهيم تفصيلية لتطبيق قاعدة حكم الأغلبية

لنرجع إلى مثال اللّجنة في المجلس البلديٌ؛ فلو أخذت، على سبيل المثال، ترتيب تفضيلات العضو المحافظ، لوجدت أنَّه يفضل تقديم خياري تخفيض أو زيادة الإنفاق لمستوى الخدمات الاجتماعية على خيار المحافظة على نفس مستوى الإنفاق الحاليٍ.

والعلة التي يقدم بها العضو المحافظ خيار الزيادة على الإبقاء، مع كون خيار الإبقاء أقرب إلى خيار التخفيض من الزيادة، هو أنَّ العضو يريد الضغط على الميزانية العامة للّجنة مما يفرض على أعضاء اللّجنة تبني سياسات تقشفية في المستقبل لتوافق الزيادة الصاغطة على مجموع الميزانية .

هذه الترتيبات التفصيلية للعضو المحافظ يمكن التمثيل الكمي لها بمعرفة حجم الفائدة المجنية من كل خيار أو تفضيل على العضو المحافظ، واصطلح علماء السياسة على تسمية التمثيل الكمي بـ «الفائدة الوظيفية» (utility function) للترتيبات التفصيلية .

فالفائدة الوظيفية، يمكن تصويرها، بأنَّها تمثيل عدديٌ رقمي للترتيبات التفصيلية، يمكن بها قياس تفضيلات العضو، بحيث إنَّه كلما زاد التمثيل الرّقمي

في الميزان الكمي للفائدة الوظيفية، زاد ترتيب تفضيل العضو؛ والعكس، فكلما قلَّ التمثيل الرقمي في الميزان الكمي للفائدة الوظيفية، قلَّ ترتيب التفضيل للعضو.

فالفائدة الكمية هي في حقيقتها مقياس لمدى رضا الفرد، أو عضو اللجنة كما في مثالنا، عن البدائل المتنوعة المعروضة عليه للتفضيل بين خياراتها.


وليس من لازم الترتيب التفضيلي أن يكون متتسق الفائدة الوظيفية في كل مرة يطرح للتصويت، بل قد يكون في موضع له مقدار من الفائدة الوظيفية ما لا يكون له في موضع آخر، وهذا يجعل تغيير الفائدة الوظيفية منوطاً بالسياق الذي يجري فيه الطرح التصويتي.

ثم كلُّ طرح تصويتي له من الإجراءات والآليات ما يجعل تحديد الترتيب التفضيلي المبني على الفائدة الوظيفية ترتيباً تفضيليًّا قاصراً على إجراءات وآليات العملية التصويتية.

وعلى هذا، فكل فائدة وظيفية لا بد لها من ترتيب تفضيلي، والترتيب التفضيلي مبني على الآلية والإجراء في الطرح التصويتي، ولا يلزم من كل ترتيب تفضيلي أن يكون ملزماً للإجراء والآلية المتتبعة في الطرح التصويتي، بل قد يوجد الترتيب التفضيلي من غير احتياج لمعرفة الفائدة الوظيفية؛ لأنَّ الآلية والإجراء لا يستلزمانهما.

انظر إلى الرسم البياني أدناه لترى تجسيد الفائدة الوظيفية لعضو اللجنة المحافظ في ترتيب تفضيلاته لسياسة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية:

الفائدة الوظيفية للعضو المحافظ:



فأنت إذا تأملت في الرسم البياني، وجدت أنَّ الخطَّ المبيِّن لمقاييس الفائدة الوظيفية للعضو المحافظ على محور الفائدة يكون في أعلى نقطة له فوق التفضيل (ت)، لأنَّ في هذا انعكاساً لزيادة تفضيل العضو للخيار (ت) على محور مستوى تقديم الخدمات الاجتماعية، وتجد أنَّ الخطَّ البياني للقياس على محور الفائدة الوظيفية في أخفض نقطة له فوق التفضيل (ب) على محور مستوى تقديم الخدمات الاجتماعية؛ لأنَّ في ذلك موافقة لقلة تفضيل العضو لهذا الخيار، لكنَّك تجد أنَّ الخطَّ البياني يشير إلى نقطة فوق التفضيل (ز) في مستوى متوسط بين تطفي التفضيلين السابقيين على محور الفائدة الوظيفية.

حتَّى تظهر لك فائدة هذا الرسم البياني في الاستنتاج التحليلي فيما يتعلق بمبرهنة الناخب الوسيط، فإنَّ مقارنة الرسم البياني للفائدة الوظيفية للعضو المحافظ بالرسم البياني للعضو المقابل له، وهو العضو المعتمد - ستوضُّح لك ظاهرة مهمَّة في الرصد التحليلي للسلوك الانتخابي أو التصويتي المبني على قاعدة حكم الأغلبية لكلا العضوين.

انظر إلى الشّكل أدناه:

الفائدة الوظيفية للعضو المعتدل:



عند فحص الرسم البياني للفائدة الوظيفية للعضو المعتدل، ومقارنته بالرسم البياني للعضو المحافظ يمكن للباحث الوصول إلى ملاحظة ثلاثة جوانب يكشفها لك السلوك التفضيلي للعضوين:

الجانب الأول: يمكن بسهولة ملاحظة الفرق الكبير بين الرسم البياني للفائدة الوظيفية للعضو المعتدل والفائدة الوظيفية للعضو المحافظ. فالذى تلاحظه في الرسم البياني للعضو المعتدل هو وجود أحد تفضيلاته (ب) منفرداً عن التفضيلين الآخرين في نقطة هي في أعلى قمة على محور الفائدة الوظيفية، ويطلق العلماء على هذا النوع من التفضيلات الذي ينفرد فيه تفضيل على غيره ببلوغ الذروة على محور الفائدة الوظيفية «الترتيب التفضيلي ذا القمة المنفردة» (single-peaked preference ordering)، أو يمكن تسمية هذا النوع من التفضيلات بـ «النقطة المثالية» (ideal point)⁽¹⁾ لفضيلات العضو المرصودة في الرسم.

(1) رغبة في الاختصار، ولما عليه عامة المتخصصين في استعمال الاصطلاح، فإني سأستعمل تسمية هذه النوع من التفضيلات بـ «النقطة المثالية» فيما يلي من تحليل واستنتاج.

والّذى تدلّ عليه هذه النقطة في الرسم البياني هو أنّ الفائدة الوظيفية تبلغ ذروتها، أو إن شئت قلت: تصل إلى قمتها، فوق أعلى نقطة لفضيلات العضو المعتدل، وهو -كما في المثال معنا- التفضيل (ب).

الجانب الثاني الذي تبديه المقارنة بين الرسمين هو: أنّ تحليل الرسم البياني للعضو المعتدل يظهر لك أمرين مهمّين:

أحدهما: ستجد أنّه كلّما ابتعدت التفضيلات الأخرى في أحد الاتجاهين عن النقطة المثالية للعضو، فإنّك تلحظ انخفاضاً في الخطّ البياني على محور الفائدة الوظيفية.

الثاني: أنّ هذا الانخفاض يتفاوت بين الاتجاهين: فإنّ حدة الانخفاض في اتجاه التفضيل (ز) أشدّ منها في اتجاه التفضيل (ت).

وبذلك يمكن القول: إنّ التحليل البديهي لترتيب تفضيلي يكون في أعلى نقطة على محور الفائدة الوظيفية - يستنتج منه أنّ الأفراد أو الأعضاء سيفضّلون المخرج النهائي للعملية التصوّيّة كلما كان أقرب إلى نقطتهم المثالية، وكلّما كان الترتيب التفضيلي بعيداً عن النقطة المثالية للعضو، قلّ تفضيله بقدر بعده عنها.

ويظهر أثر هذين الأمرين لكشف الفرق بين السلوكيّن الانتخابيّن للعضوين عند ملاحظة الجانب الثالث الذي تبرزه المقارنة: فلو تأمّلت مرّة أخرى في الرسم البياني للعضو المحافظ، ستجد أنّه بالرغم من أنّ هناك نقطة تبلغ فيها فائدته الوظيفية أقصى مدى لها فوق التفضيل (ت)، إلا أنّ فائدته التفضيلية لا تستمر بالهبوط -مقارنة بالفائدة الوظيفية للعضو المعتدل- كلّما ابتعدت عن التفضيل (ت)، بل تجد أنّ فائدته التفضيلية تصعد مرّة أخرى على الجهة اليمني من التفضيل (ب).

وبهذا نستنتج أنّ العضو المحافظ سيفضّل مخرجات بعيدة عن النقطة المثالية، أو النقطة التي تبلغ أقصى مدى لها على مستوى تفضيلاته، كما لو فضل المخرج (ز)، على مخرجات قريبة من النقطة المثالية، أو النقطة التي تمثل أعلى نقطة على مستوى ترتيبه التفضيلي، كالمخرج (ب) على سبيل المثال.

المطلب الثالث

تقرير مبرهنة الناخب الوسيط

إذا تقررَتْ عندك هذه الاستنتاجات التي قدّمناها في المطلب السابق، وتبيّن لك موضع الفرق بين السُّلوكين التفضيليَّين لدى العضوين، وكيف أنَّ تحليل الفائدة الوظيفيَّة، ومعرفة حجمها الكميُّ يظهر التفاوت الكبير في نتائج المخرجات النهائية للعملية التصوity ؛ فإنَّ واحدة من أهمِّ المبرهنات العلميَّة الشارحة لهذا السُّلوك، والتَّي تعدُّ أهمَّ الأدوات التحليليَّة لاستنتاج مالات العملية المؤسسيَّة في النظم الديموقراطيَّة، هي مبرهنة الناخب الوسيط^(١).

هذه المبرهنة تنصُّ على أنَّ أيًّا من البدائل السياسيَّة المطروحة للتصويت لن يستطيع التغلُّب على السياسة المفضلة لدى الناخب الوسيط إذا توفرت الشروط الخمسة التالية:

١. إذا كانت المنافسة الانتخابيَّة تتبنَّى منافسة زوجيَّة يتقررُ المنتصر فيها بحسب قاعدة الأغلبيَّة.
٢. إذا كان عدد المصوِّتين أو الناخبين عدداً فردياً (غير زوجيًّا).

(١) انظر لمزيد تفصيل حول مكانة هذه المبرهنة في شرح الظاهرة الانتخابية في المؤسسة الديموقراطية: Black, D. (1948). "On the Rationale of Group Decision-Making." *Journal of Political Economy*. 56:23-34.

٣. إذا كان الترتيب التفضيلي للمصوّتين أو الناخبين ترتيباً ذا قمة منفردة، أو بعبارة أخرى: ذا نقطة مثالية.

٤. أن تكون القضية المصوّت عليها ذات بعد واحد.

٥. أن يكون تصويت المترددين صادقاً (غير إستراتيجي).

ويمكن معرفة الناخب الوسيط في الاستعمال الاصطلاحي للمبرهنة إذا تصوّرنا مجموعة من المصوّتين مصنوفين على طول بعد واحد (خط مستقيم أو محور) بحيث يكون تنظيمهم على طول بعد بحسب النقاط المثلية لفضيلاتهم؛ فالناخب الوسيط في هذا بعد (الخط) هو المصوّт الذي يقع ما لا يقل عن نصف جميع الناخبين عند نقطته المثلية أو إلى اليمين منها، ويقع ما لا يقل عن النصف من جميع الناخبين عند نقطته المثلية أو إلى اليسار منها.

ولأجل تقرير هذه المبرهنة فإننا سنعود إلى المثال السابق للجنة في المجلس البلدي، غير أننا نحتاج إلى وضع تقييد على الترتيب التفضيلي للأعضاء ليكون لجميعهم ترتيب تفضيلي ذو قمة منفردة (نقطة مثالية).

وإذا نظرنا إلى الترتيب التفضيلي للعضوين المعتمد والتقدمي فإنك ستتجدها قمة منفردة أو نقطة مثالية^(١)، إلا أن العضو المحافظ هو من يحتاج إلى وضع تقييد على ترتيب فضيلاته؛ لأجل أن تكون فضيلاته ذات نقطة مثالية.


أحد الطرق التي يمكن بها وضع قيد على تفضيلات العضو المحافظ - هي في أن يعاد ترتيب فضيلاته على النحو التالي: التفضيل الأول له هو التخفيف عن مستوى الإنفاق الحالي (ت)، والتفضيل الثاني هو الإبقاء على نفس مستوى الإنفاق (ب)، والتفضيل الثالث هو الزيادة عليه (ز). وبإعادة ترتيب فضيلات

(١) كما هو موضح في الرسم البياني للفائدة الوظيفية للعضو المعتمد، فإن العضو يملك ترتيباً تفضيلياً ذا قمة منفردة. ولأجل الاختصار فإنه بإمكانك أن تصمم رسماً بيانياً للفائدة الوظيفية للعضو التقدمي تثبت فيه لنفسك أن العضو التقدمي يملك ترتيباً تفضيلياً ذا قمة منفردة. كذلك فإن الرسم البياني القادر سيثبت لك ذلك.

العضو المحافظ على هذا النحو، فسيكون ترتيب التفضيلات لجميع الأعضاء ذا نقطة مثالية.

انظر إلى الرسم البياني التالي لترى فيه تمثيل الفائدة الوظيفية لجميع النقاط المثلية لأعضاء اللجنة الثلاثة بعد إعادة ترتيب تفضيلات العضو المحافظ:

جميع الترتيبات التفضيلية ذات القمة المنفردة (النقط المثلية) لأعضاء اللجنة الثلاثة:



النتيجة التي يبينها الرسم البياني السابق هي نفس النتيجة التي تقدم إفرازها عند الكلام على نتيجة متناقضة كوندورسيت؛ فالمحافظة على نفس معدل الإنفاق للخدمات الاجتماعية (ب) هي السياسة التي ستنتصر في نهاية مطاف منافسة الجبل المستدير.

ولمّا كان المقصود من قصر البديل التي يفضل بينها الأعضاء على ثلاثة خيارات فقط - هو تسهيل شرح المتناقضة، فإنّ الاختصار هناك كان كافياً لتحقيق غرض الشرح، والاختصار كان مناسباً لإيصال الفكرة التي تستعمل بها المتناقضة لنقض قاعدة الأغلبية؛ غير أنّ الفرق بين التأييدين المستفادتين من المبرهنتين ستختلف إذا جعلنا البديل التي يفضل بينها أعضاء اللجنة زائدة على ثلاثة خيارات، بحيث يكون للأعضاء الحق في اقتراح أي مستوى من مستويات الإنفاق

على الخدمات الاجتماعية؛ أي: أنَّ الأعضاء لهم أن يختاروا أيَّ نقطة على طول محور مستوى الخدمات الاجتماعية في الرسم البياني السابق.

فإذا تركنا الأعضاء يصوتون بصدق على أيِّ من البدائل المقترحة، والتي تكون قريبة من نقاطهم المثالية؛ فإنَّ هناك مسارين أساسيين يمكن أن تجري فيما العمليَّة التصويبية:

المسار الأوَّل: هو أن يكون الوضع الحالي (status quo) قبل بدء التصويت لتغيير سياسة الإنفاق عند التفضيل (ب)، والذي هو النقطة المثالية للعضو المعتمد، حينئذٍ؛ فإنَّ العضو التقديمي سيقترح نقل مستوى الإنفاق إلى الجهة اليمنى من الرسم البياني؛ لأنَّها أقرب إلى النقطة المثالية له (ز). غير أنَّ هذا الاقتراح سيعارضه العضوان المحافظ والمعتمد؛ لأنَّ نقل مستوى الإنفاق إلى الجهة اليمنى أبعد عن نقاطهم المثالية منه عن الوضع الحالي.


في هذه الحال قد يقترح العضو المحافظ تحريك مستوى الإنفاق إلى الجهة اليسرى من الرسم البياني؛ لأنَّ في هذا تقريرًا لمستوى الإنفاق إلى نقطته المثالية (ت)، لكنَّ هذا الاقتراح سيُجاهبه بالرفض من قبل العضويْن التقديمي والمعتمد؛ لأنَّ مثل هذا الاقتراح لسياسة مستوى الإنفاق أبعد عن نقاطهم المثالية منه عن الوضع الحالي.

وبالتالي، فإنَّ مؤدَّى كون الوضع الحالي للإنفاق عند النقطة المثالية للعضو المعتمد يقتضي أن تكون العمليَّة التصويبية في حالة توازن استقرار للمخرج النهائي (equilibrium).

المسار الثاني: هو أن يكون الوضع الحالي للإنفاق عند أيِّ معدل للإنفاق سوى التفضيل (ب)؛ يمكن أن يكون الوضع الراهن للسياسة المالية مثلًا في نقطة إلى الجهة اليسرى من (ب).

انظر إلى الشكل أدناه، حيث ترى أنَّ السياسة التي قدرنا أنها الوضع الحالي جعلت عشوائياً إلى الجهة اليسرى من التفضيل (ب)، ورمز لها بالحرفين الإنجليزيين (SQ) :

تمثيل قوَّة تأثير الناخب الوسيط على المخرج النهائي للعملية التصويتية :



مستوى الإنفاق على الخدمات الاجتماعية

في مثل هذه الحالة التي تراها في الشكل، فإنَّ احتمالات مجرِّي العملية التصويتية ستكون كالتالي :

1. المتوقع من أحد العضوين: المعتدل أو التقدُّمِي، اقتراح نقل مستوى الإنفاق قريباً من التفضيل (ب). هذا التفضيل الجديد أو المقترح يمكن أن يرمز له بالحرف (أ). وعند التأمُّل في مجرِّي العملية التصويتية، فإنَّ هذا المقترح سيهزم الوضع الحالي (SQ)، لأنَّ العضوين التقدُّمِي والمعتدل سيصوتان على تفضيله، بينما سيصوت ضده العضو المحافظ فقط، لكن هل سيفضي التصويت على السياسة (أ) إلى إيجاد حالة توازن في العملية التصويتية؟ الجواب: قطعاً لا . والسبب هو ما يفرضه الاحتمال الثاني لمجرِّي العملية التصويتية :

2. أن يتحالف العضوان التقدُّمِي والمعتدل لنقل مستوى الإنفاق أبعد مما هو عليه، ويقرحان تحريك المستوى إلى الجهة اليمنى ليكون أقرب إلى نقاطهم المثالية. هذه السياسة الجديدة سترمز لها بالحرف (د). ما ستفرزه العملية التصويتية في هذه الاحتمالية هو اختيار السياسة (د)؛ لأنَّ العضوين التقدُّمِي والمعتدل سيصوتان مَرَّة أخرى على هذا التفضيل؛ لكونه أقرب إلى نقاطه المثالية

من السّياسة (أ)، وعندئذ سيعارضه العضو المحافظ فقط. لكن ستتكرّر حالة عدم التّوازن مَرَّةً أخرى، فلن تكون السّياسة (د) صامدة حتّى نهاية المنافسة التّصويتية، والسبب في ذلك هو ما يفرضه الاحتمال الثالث لمجرى العملية التّصويتية:

٣. أن يتحالف العضوان المعتدل والمحافظ لاقتراح نقل سياسة الإنفاق إلى الجهة اليسرى؛ ليكون أقرب إلى نقاطهم المثالية، وفي هذه الحالة فإنَّ أيَّ اقتراح لتفضيل يكون أقرب إلى (ب) منه إلى (د)، سيكون هو الفائز بسبب دعم العضوين المعتدل والمحافظ له.

ثمَّ إنَّ العملية التّصويتية ستستمرُّ متارجحة على هذه الصّفة ذهاباً ومجيئاً حتّى تلتقي جميع اقتراحات الأعضاء حول النقطة المثالية للعضو المعتدل (ب)، وهذه النقطة هي النقطة الوحيدة التي يمكن أن يكون المخرج فيها مستقراً، أو في حالة توازن^(١).

بل يمكن أن يُقال: حتّى وإن لم يعط العضو التّقدُّمِي أيَّة فرصه لاقتراح سياسة لتغيير الوضع الحالي (SQ) عقيب كلّ سياسة متبنَّاة أثناء اقتراح الأعضاء، فإنَّ النتيجة المتوقعة هي أن ترى النساء اقتراحات العضوين التّقدُّمِي والمحافظ عند النقطة المفضلة لدى العضو المعتدل. وأبلغ من ذلك أن يقال: إذا لم يرد العضوان المحافظ والتّقدُّمِي تحقيق أيَّ استهلاك سياسي بإطالة أمد العملية التّصويتية، فإنَّ عليهما منذ ابتداء العملية التّصويتية أن ينظرا إلى النهاية التي ستفرزها عملية التّصويت، ويختصرا مجرِّي العملية باقتراح سياسة تكون موافقة لفضائل العضو المعتدل.

وذلك لأنَّ أيَّ النساء لمقترحات الأعضاء عند تفضيل العضو المعتدل - يمنع من وجود الدافع لاقتراح جديد، إذ لن يعود بإمكان العضوين الآخرين تغيير النظام الذي تفرزه قاعدة العملية التّصويتية المبنية على قاعدة اعتبار الأكثريَّة معياراً

(١) سيحدث النساء اقتراحات عند النقطة (ب) في العملية التّصويتية نفسها حتّى لو كان الوضع الحالي (SQ) عند بدء الاقتراحات في الجهة اليمني للنقطة (ب).

للترجح؛ فالسياسة المفضلة للعضو المعتدل هي النقطة الوحيدة على طول بعد (الخط)، بحيث لا يمكن لأية سياسة بديلة أن تُفضل من أغلبية الأعضاء على السياسة المفضلة من قبل العضو المعتدل، أو بعبارة أخرى، يمكن أن يقال: إنَّ سياسة العضو المعتدل هي السياسة الوحيدة التي تمثل حالة التوازن للمخرج النهائي.

• من الجدير بالذكر التنبيه على أنَّ كون السياسة المفضلة للعضو المعتدل في المنتصف أو المركز - ليس هو السبب في أنها السياسة التي تمثل حالة التوازن أو الاستقرار في القرار، بل لأنَّ السياسة التي يتبنَّاها العضو الذي وصفناه أيديولوجياً بأنَّه «مُعتدل» في مثالنا المذكور تمثل سياسة النَّاخب الوسيط.

وتوضيح ذلك أن يقال: إنَّ مبرهنة النَّاخب الوسيط لا تدلُّ على أنَّ السياسة في المخرج النهائي لا تكون في حالة توازن إلَّا إذا كانت في نقطة في المنتصف على بعد (الخط المستقيم) الذي اصطفَ فيه المصوَّتون. ما تدلُّ عليه المبرهنة هو أنَّ حالة التوازن أو الاستقرار في المخرج النهائي ستكون عند النقطة المثالية للنَّاخب الوسيط؛ أمَّا كون النقطة المثالية تقع في المنتصف من بعد أو لا، فهذا يبني على موقع النَّاخب الوسيط على طول بعد.

المطلب الرابع

الحقيقة التي تؤكّدتها مبرهنة الناخب الوسيط

إنَّ الحقيقة المهمَّة التي تؤكّدتها لنا مبرهنة الناخب الوسيط - هي أنَّ الصعوبات في اتّخاذ القرار المبني على حكم الأكثريَّة من مثل الاعقلانية في مخرج المجموعة، أو الأغلبيَّات الدُّوريَّة والمتكرّرة لعدد غير محصور من الأكثريَّات التي تفرزها المجموعة - لا يمكن للمؤسَّسة في النَّظام الديمقراديِّ تفاديهما، إلَّا أن يفرض عليها آليَّات مضادةً لمقتضى النَّظرية، وتفضي إلى نسف أصول التَّسويف للتطبيق العمليٍّ لها؛ فمبرهنة الناخب الوسيط تدلُّ على أنَّ الإشكاليَّات التي تناقض أصل التَّنظير الديمقراديِّ - كما هي كذلك في متناقضه كوندورسيت - يمكن تفاديهما إذا قمنا بأمرتين:

أحدهما: أن نضيئ قائمة التَّرتيبات التَّفضيليَّة للمصوَّتين في المجموعة، ونحصرها في تفضيل واحد.

وثانيًا: أن نختزل مساحة الخيارات التَّصويتية إلى قضيَّة ذات بعد واحد، متဂاهلين طبيعة اتّخاذ الفرد للقرار الذي يفاضل فيه عادة بين عدَّة بدائل مطروحة إليه، غير أنَّ هذين الإجراءين ينافقان المبدأ الذي تقوم عليه النَّظرية الديمقراديَّة في التَّعبير عن الإرادة الشَّعبيَّة عبر قاعدة حكم الأغلبية.

ووجه مناقضة هذين الأمرتين للقاعدة هو أنَّه لا يوجد قيد طبيعيٌ على تصرف الفرد يمنعه من أن تكون تفضيلاته غير متعددة الأبعاد، أو أن تكون تفضيلاته في القضية التي يزيد المفاضلة بين بدائلها - محصورة في خيار هو أهمُّها، بل إذا تأمل الإنسان في طبيعة اتّخاذه للقرار عند عرض خيارات متعددة عليه ليفضل بينها، فإنَّه يجد أنَّ عامَّة اختياراته لا تكون محصورة في بعد واحد (قضية واحدة)، أو أنَّ خياره يجب أن يكون محصوراً في بديل واحد يكون هو تفضيله الوحيد.

فعلى سبيل المثال، لو أنَّ أحدنا عرض عليه أن يشتري سيَّارة، وكان البعد (القضية محلُّ النظر) في تفضيله لسيَّارة على أخرى هو مقدار الفائدة الوظيفية التي سيجنيها من تنوع اختلاف السُّرعة لكلٍّ سيَّارة؛ فإنَّ العادة لا تمنع من أن يفضل الإنسان سيَّارة ذات سرعة عالية وسيَّارة في غاية البطء، على سيَّارة متوسِّطة السُّرعة، فليس هناك ما يمنع هذا التَّرتيب التَّفضيلي ليقال: إنَّه لا يصحُّ التَّفضيل إلَّا بأن يكون ذا قَمَّة منفردة (نقطة مثالية) تفوق كلَّ الخيارات، بل قد يفضل الإنسان بين عدَّة أبعاد (قضايا)، ويختار من تفضيلات متعددة للقضية نفسها، ليجني فائدة وظيفية مرضية له.

هذا الواقع في طبيعة اتّخاذ القرار ينسحب على اتّخاذ القرارات السّياسية، بل هو في القرارات السّياسية أظهر منه في غيرها؛ لأنَّ طبيعة الأسئلة السّياسية وقضاياها متعددة الأبعاد والتَّفضيلات، وتتخضع في العادة إلى المقارنات المستمرة، واعتبار الآراء المتباينة، بل والمتناقضة، وذلك يعني أنَّ طبيعة القضية السّياسية، وسبل التَّفضيل بين أبعادها، يلزم منها التَّردد بين مقدار كلٍّ فائدة وظيفية يجنيها المصوَّت، وبين التَّداخل في الأولويَّات التي يفضلها الفاعل في العملية التَّصويتية.

ممَّا يزيد في توضيح هذا الاستنتاج ذكر الفرق بين الأنظمة الانتخابية في النّظام الديموقراطيِّ، والخلوص من هذا الفرق إلى أنَّ جميع الأنظمة لا يمكن أن

تعكس الأكثريّة؛ لأنها ستفضي إما إلى التمرّكز حول الناخب الوسيط، وإما إلى قلة الاستقرار في المخرج ما لم توجد آلية خارجة عن المؤسسة الديموقراطية تمنع ذلك.

فالأنظمة الانتخابية في مجملها لا تخلو من نوعين^(١): أحدهما: نظام تعددية الأصوات (Plurality Voting)، ويعني أنَّ لكل مصوّت الحق بالتصويت لمرشح واحد فقط، والمرشح الذي يتحصل على أكبر قدر من الأصوات يكون منتخبًا، فإن كان المرشح عن كل دائرة انتخابية مرشحًا واحدًا، سُمي هذا النظام «الفوز للأكثر تصويتًا» (First-past-the-post)، وإن كان المرشح في الدائرة الانتخابية أكثر من واحد، سُمي هذا النظام «الفائز يتحصل على الكل» (Winner-take-all).

فعلى سبيل المثال، لو أنَّ حزبين تنافسا في دائرة انتخابية متبعين لنظام تعددية الأصوات، فحصل مرشح أحدهما على ٥١٪ من عدد أصوات المقترعين، وحصل الآخر على ٤٩٪ من بقية الأصوات، فإنَّ المرشح عن الدائرة هو من نال الواحد والخمسين بالمئة.

الثاني: التمثيل النسبي (Proportional Representation)، ويعني أنَّ عدد المقاعد في المجلس التشريعي تكون موزعة بما يتناسب مع نسبة الأصوات التي تحصل عليها كلُّ حزب سياسي.

وهذا يعني أنَّ المرشحين عن كل دائرة انتخابية سيكونون أكثر من واحد، فإذا حصل مرشحو أحد الأحزاب على ٥١٪ من عدد أصوات المقترعين، وحصل مرشحو الحزب الآخر على ٤٩٪، فإنَّ كلَّ الحزبين يحصل من المقاعد بما يناسب النسبة التي تحصل عليها في الاقتراع.

(١) انظر في ذلك:

Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). *Principles of comparative politics*. California, CA: CQ Press. P. 538-584..

والفرق البارز بين النّظامين هو أنَّ نظام التَّمثيل النَّسبي يسمح أو يحفِّز على وجود أحزاب تمثل أقلية، وهذا بخلاف نظام تعددية الأصوات.

ففي النّظام التَّمثيل النَّسبي لو أنَّ حزبًا تحصل على ١٠٪ من مجمل الأصوات؛ فإنَّه سيحصل على ١٠٪ من عدد المقاعد، بينما في نظام تعددية الأصوات لو أنَّ حزبًا حصل على ١٠٪ من مجمل الأصوات؛ فلن يحصل على أيٌّ مقعد.

فالذى ينشأ عن ذلك أنَّ نظام التَّمثيل النَّسبي يحفِّز على تشكيل أحزاب غير مركزيَّة (Noncentrist Parties) أو غير وسيطة، وهى الأحزاب التي تمثل أفكاراً وسياسات أقلَّ شعبية من غيرها، أمَّا نظام تعددية الأصوات فيحفِّز على تشكيل أحزاب مركزيَّة (Centrist Parties) أو وسيطة؛ لأنَّ كلَّ حزب يريد أن يفوز بجميع الدائرة الانتخابية عليه أن ينال دعماً واسعاً من القاعدة الانتخابية، ولا بدَّ لأجل هذا أن تكون ممثلة للمركز من الرأي السياسي.

ولمَّا كانت الأصوات في نظام التَّمثيل النَّسبي موزَّعة على كثير من الأحزاب المتنافسة في العملية الانتخابية؛ فإنَّه نادراً ما يتحصل حزب واحد على أكثرية المقاعد؛ فيلزم من ذلك حصول تحالف بين الحزب الذي لديه أكثر عدد من المقاعد مع حزب أو أكثر من الأحزاب الصَّغيرة، وذلك ليتحصل على الأغلبية التي تتيح له التصويت على السياسات التي يريدها.

على هذا، فالحزب الذي لم ينل إلَّا ١٠٪ أو ١٥٪ من جمل الأصوات، قد يعطي أصواته للحزب ذي المقاعد الأكثر في سياسة قد لا يرتضيها لينال دعمه له في سياسة أخرى، وإنْ كان الحزب ذو المقاعد الأكثر لا يرتضيها. غير أنَّ الغالب على حكومات الائتلاف أنها لا تستمرُّ، ولذلك يغلب على الحكومات الائتلافية عدم الاستقرار، وهذا بخلاف نظام تعددية الأصوات، فإنه يغلب على حكوماته الاستقرار.

فهذه إيطاليا التي تستعمل نظام التمثيل النسبي قد شكلت منذ الحرب العالمية الثانية إلى عام ٢٠٠٨ م ثتين وستين حكومة ائتلاف، بعضها قد لا يدوم أكثر من أسبوعين، وبعضها قد يدوم إلى أربع سنوات.

أما الولايات المتحدة التي تستعمل نظام تعددية الأصوات، فإنها في نفس الفترة تلك قد انتخبت اثني عشر رئيساً^(١).

وهذا يظهر لك البون الشاسع في استقرار المخرج في العملية التصويتية بين النظامين؛ ولهذا فإن الإيطاليين قد صوّتوا على أن يكون ثلاثة أرباع مجلس الشيوخ الإيطالي مصوّتاً عليه باستعمال نظام تعددية الأصوات؛ لما رأوا من أن نظام التمثيل النسبي مفضٍ إلى عدم الاستقرار في المخرج^(٢).

ولذلك فإنه يمكن أن نقول: إن المؤسسة التصويتية في النظام الديمقراطي تعارض التسويغ الأخلاقي الذي يعطي الديمقراطية الأفضلية عند مقارنتها بغيرها من أشكال الحكم؛ إذ إن موجب التسويغ الأخلاقي في النظرية الديمقراطية هو تمثيل الإرادة الشعبية عبر الصيغة الإجرائية في المؤسسة المصدرة للقرار السياسي، غير أن الإجراء المبني على قاعدة حكم الأغلبية في المؤسسة الديمقراطية - يوجب منع الأفراد من تملك ترتيب تفضيلي لا تكون فيه أحد التفضيلات ممثلاً للنقطة المثالية، أو الخيار الوحيد للتصويت.

فإن قال قائل: ما المانع من توسيع دائرة الأبعاد التي يمكن التصويت عليها عند إجراء العملية التصويتية في إجراء المؤسسة الديمقراطية؟

(1) Fisher, I & Provoledo, E . "Surprising Few: Italy's Government Collapses." *New York Times*, January 25, 2008. Derived from: <https://www.nytimes.com/2008/01/25/world/europe/25italy.html>

(2) Katz, R. (2006). *Electoral Reform in Italy: Expectations and results*. Acta Politica, 41. P. 285-299.

قيل: المانع من ذلك هو أنَّ توسيع دائرة الأبعاد يفضي إلى وجود أغلبيَّات دوريَّة، تمنع من استقرار القرار في المخرج النهائِي للعملية التصويتية، وهذه هي عين المشكلة التي أثبتتها متناقضَة كوندورسيت، ولأجل تحقيق الاستقرار في المخرج النهائِي للعملية التصويتية فإنَّه لا بدَّ من وجود فاعل خارج عن الإطار الديمُقراطي لكي يفرض الأجندة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى حرف الترتيب التفضيلي للمصوتيَّن وإجباره على إنتاج مخرج نهائِي يتافق مع المخرج النهائِي الذي يفضله واسع الأجندة.

ولأجل إثبات أنَّ قاعدة حكم الأغلبيَّة في النَّظام الديمُقراطي لا تستطيع أن تحافظ على تسويفها النظري المشرع لتبنِّيها على سائر أشكال الحكم السياسي مع محافظتها في الوقت ذاته على توسيع خيارات الفاعلين في العملية التصويتية من غير فرض لأجندة تسوقهم إلى ترتيب تفضيلي لا يودونه، فإنَّى سأستعمل المبرهنة المعروفة بـ«مبرهنة الفوضى» (chaos theorem) في المبحث التالي.

المبحث الثالث

ميرهنة الفوضى والعمليات التصويرية متعددة الأبعاد

تقدّم لنا في خلاصة المبرهنتين السابقتين لدحض الأصل النّظريّ الذي تقوم عليه النّظرية الديمocrاطيّة من أَنَّه لا بدّ عند تطبيق حكم الأغلبيّة لاختيار سياسة من بدائل متعدّدة أن يحصل أحد أمرين: إِمَّا أن تستمرّ العملية في أغلبيّات دوريّة لا زمام لها ولا خطام، تفضي إلى ضياع استقرار المخرج النّهائيّ للعملية التصويريّة، وإِمَّا أن يوجد فارض خارج عن أصل النّظرية الديمocrاطيّة القائمة على تمثيل الإرادة الشعبيّة الأغلبيّة بتسخير دفة العملية التصويريّة باتجاه يحدّد مسبقاً نوع المخرج النّهائيّ، وهذا يقتضي أن يكون التّسخير لمصلحة الفارض الخارجيّ، أو كما اصطلاح عليه بواضع الأجندة.

وهذان الأمران يفضيان إلى استنتاجين:

- الأول: أَنَّ الإمكان النّظريّ لقاعدة حكم الأكثريّة في استصدار قرار جمعيّ لا يعني إمكان الاستصدار في الواقع العمليّ.
- والثاني: أَنَّ حكم الأغلبيّة، وإن كان بادي الرأي هو العدل في ترجيح أحد التفضيلات على غيره، لا يعني أن توجد مؤسسات إجرائيّة في النّظام الديمocrاطيّ تكفل حصول تحقيقه للتّمثيل الألغيّي للإرادة الشعبيّة.

ثمَّ إذا أرادت الديمُقراطِيَّةُ أن تأخذ مُجراها المُؤسَّسيَّ لتحقِيق التَّمثيل الأغلبيِّ بتفادي هذه المعضلات الجوهرية في تطبيق حُكم الأغلبية، فإنَّ من لازم ذلك أن تلغى المؤسسة الديمُقراطِيَّةُ الأبعاد الأخرى التي يمكن للمصوتيَّين التفضيل بينها، وحصر طرق التفضيل لبدائل السياسات في بعد واحد.

كذلك فإنَّ المؤسسة الديمُقراطِيَّةُ تفرض على المصوٌّت ترتيباً تفضيليًّا واحداً، تلزمُه فيه بأن يكون التفضيل لأحد خياراته ذا قمةً منفردة أو نقطة مثالية، بحيث لا يتسعَّ له تعدد الخيارات، بل إما أن يلتزم بفضيل هو أهمُّ خيار لديه، أو أن تفرض عليه أجندَة يُساق بها حتماً إلى التصويت على ما يريد فارض الأجندَة.

وبسبب ذلك أنَّ تطبيق حُكم الأكثريَّة إذا تعددت الأبعاد في العمليَّة التَّصويتية يعني ظهور أغلبيَّات دوريَّة لا حصر لها، أو ما يُسمَّى بالاصطلاح السياسي بالفوضى التَّصويتية، ولا سبيل إلى كبح هذه الأغلبيَّات إلَّا بأن توجد آليَّات في المؤسسة الديمُقراطِيَّة تقطع التسلسل اللانهائي لمجرى العمليَّة التَّصويتية، وإلَّا فإنَّ ترك الأغلبية تستمرُّ في التصويت مؤذن بحصول الفوضى المستمرة داخل المؤسسة الديمُقراطِيَّة، ومستلزم لامتناع تحقيق الاستقرار في المخرج النهائي للعمليَّة التَّصويتية. وهذا ما تبنته مبرهنة الفوضى.

المطلب الأول

شرح مبرهنة الفوضى

كما أسلفنا في شرح أحد الأسباب المؤدية إلى حصول متناقضه كوندورسيت، فإنَّ توسيع دائرة القضايا التي يمكن التصويت عليها من قبل المتنافسين - كفيل بأنْ نقطع بحصول اللاعقلانية في سلوك المجموعة.

وعبرنا عن ذلك بقولنا: إنَّ المساواة للترتيب التفضيلي في خيارات الفاعلين إذا انضمَّ إليه تعدد البدائل المطروحة في العملية التصويتية، أو تعدد المصوّتين، أو تعددهما معاً، فإنَّ ذلك يعني زيادة احتمال حصول اللاعقلانية في المخرج النهائي، حتى تصل هذه الزيادة إلى حدٍ يمكن الجزم معه بحصول هذه اللاعقلانية.

ما تكشفه لنا مبرهنة الفوضى يزيد على معضلة اللاعقلانية في سلوك المجموعة بأنْ نقول: إنَّ من لازم المؤسسة في النظام الديمocrاطي القائم على قاعدة تطبيق حكم الأغلبية لاستخراج قرار جمعي حصول أغلبيات مستمرة، تفضي إلى تعطل استقرار القرار، بل وفي حالات كثيرة يكون القرار في كلِّ أغلبية مناقض لقرار الأغلبية السابقة.

ولشرح ذلك فإنّي سأضرب مثلاً يظهر فيه امتناع استصدار القرار إذا تعددت الأبعاد التي يمكن التصويت عليها، ثمّ في نهاية المثال سأذكر النتيجة المستخلصة منه، والحقيقة التفصيلية التي تستفيدها من هذه المبرهنة.


تصوّر لجنة لشؤون المساعدات الحكومية في مجلس شريعيٍّ، تحتوي على ثلاثة ممثّلين لثلاث دوائر انتخابية، قد اجتمعوا للتصويت على مشروع قرار لخصيص نسب الدّعم الحكوميٍّ من مجمل الميزانية العامة.

سيكون أحد الممثّلين نائباً عن الدائرة الانتخابية لقطاع العمال، وسنرمز له بالحرف (ع)، والممثل الثاني سيكون نائباً عن الدائرة الانتخابية لقطاع المستثمرين أو أصحاب رؤوس الأموال، وسنرمز له بالحرف (ر)، أمّا الممثل الثالث فسيكون نائباً عن الدائرة الانتخابية لقطاع المزارعين، وسنرمز له بالحرف (ز).

هذه اللجنة يمكن تمثيلها على رسم بيانيٍّ يحتوي على محورين لبعدي مشروع القرار، أحدهما: يمثل النسبة المئوية للدّعم الحكومي الذي سيحظى به قطاع العمال في كل جولة تصويتية، والبعد الآخر يمثل النسبة المئوية من الدّعم الحكومي التي سيتم تخصيصها للقطاع الاستثماري، ثمّ يكون الباقي من مخصصات الدّعم مرصوداً للقطاع الزراعي.

انظر الشّكّل أدناه لترى الرّسم البياني لحالة اللجنة:

تصوّيت ثنائّي الأبعاد:



ولأجل تيسير فهم هذا الرّسم البياني، لاحظ أنَّ النّقطة البيانية (ع) تعني أنَّ جميع الدّعم الحكومي سيذهب إلى قطاع العمّال، بمعنى أنَّ المخرج النّهائي للعملية التّصوّيّة يخصّص ما نسبته ١٠٠% من مجموع الميزانية الحكومية لدعم القطاع العمالي، بينما يعود القطاعان الاستثماري والرّراعي حالياً الوفاضاً من أي دعم حكوميٍّ.

وفي مقابل ذلك فإنَّ النّقطة البيانية المرموزة بالحرف (ر) تعني أنَّ المخرج النّهائي للعملية التّصوّيّة يُخصّص ما نسبته ١٠٠% من مجموع الميزانية للاقطاع الاستثماري، ويتحول بين قطاعي العمّال والزّراعة من الحصول على أيّة نسبة من الدّعم الحكومي، أمّا النّقطة المرموزة بالحرف (ز) فتدلُّ على أنَّ القطاع الزّراعي

يحصل على كل النسبة المئوية المخصصة للدعم الحكومي من الميزانية العامة بعد انتهاء كل عملية تصويتية، بينما يعود القطاعان العمال والمستثمر بخفي حنين. أما النقطة المرموز إليها بالحرف (ت) فهي تعني أن نسبة الدعم الحكومي عند هذه النقطة موزع بالتساوي بين القطاعات الثلاثة جميعها.

الخط المنحدر الذي تراه في الرسم البياني واصلاً بين النقطتين (ع) و(ر) - يعني الحد الأعلى لجميع الاحتمالات التي يمكن بها توزيع النسب الحكومية للدعم في كل جولة تصويتية. وهذا الحد مهم في تصور مجراي العملية التصويتية؛ لأنَّه يدل على أن مصادر الدعم الحكومي للقطاعات الثلاثة محصور بالميزانية التي بين أيدي النواب، ولا يمكن للممثلين أثناء الجولات التصويتية استجلاب مصدر آخر يكون رافداً للدعم الحكومي.

يتفرع على ذلك أنَّ أيَّة نقطة على طول الخط المنحدر بين (ع) و(ر) فإنَّها تعني أنَّ النسبة المئوية للدعم الحكومي ستكون موزعة بين قطاعي العمَال وقطاع رأس المال، أمَّا القطاع الزراعي فإنَّه لن يحصل على أيَّة نسبة من الدعم، بينما لو كانت النقطة في أيِّ موقع على طول الخط العمودي (المحور السيني) بين (ع) و(ز)، فإنَّ هذا يعني أنَّ الدعم الحكومي سينحصر توزيعه بين قطاعي العمَال والزراعة، ولن يحصل القطاع الاستثماري على أيَّة نسبة من ميزانية الدعم الحكومية.

وفي المقابل فإنَّ أيَّة نقطة على طول الخط الأفقي (المحور الصادي) بين (ز) و(ر)، فإنَّها تعني أنَّ توزيع النسبة المئوية للمساعدات الحكومية سيستثنى قطاع الأعمال، ويحصر تخصيص الدعم بالقطاعين الزراعي والاستثماري. ثمَّ نقول: إنَّ أيَّة نقطة داخل المثلث الذي رؤوسه النقاط (ع) و(ز) و(ر) تعني أنَّ نسبة توزيع الدعم الحكومي ستكون مشتركة بين جميع القطاعات الثلاثة، بحيث تكون النقطة (ت) هي النقطة التي تكون فيها النسبة المئوية لتوزيع الدعم الحكومي متساوية بين جميع القطاعات.


إذا تقرر هذا، فإنَّ العملية التصويتية تقتضي أنَّ كلَّ ممثُل لدائرة انتخابية سيسعى غاية جهده، ومنتهاً طاقته، إلى تحصيل أكبر حصة من النسبة المئوية للدُّعم، لكن من لازم ذلك ألا يكون له رأي في الكيفية التي سيتُم بها توزيع بقية النسبة بين قطاعي الممثّلين الآخرين.

ثمَّ إذا علمنا أنَّ الطَّريقة الَّتي سيتُم بها تخصيص النِّسب المئوية للدُّعم الحكومي - تقوم على قاعدة تصويت الأغلبية، وعلمنا أنَّ لكلَّ ممثُل الحق باقتراح تغيير لكلَّ نسبة مئوية في مشروع القرار السَّابق؛ فإنَّ هذا يعني بالضرورة أنَّ معضلة الدَّوريات الأغلبية الَّتي واجهناها في متناقضة كوندورسيت ستظهر مرة أخرى.

ولأجل التَّحقيق من هذا الاستنتاج، افترض أنَّ أحدًا من غير الممثّلين الثلاثة، كحكومة الدولة مثلاً، أرادت ابتداء العملية التصويتية باقتراح أن يكون الوضع الحالي (SQ) الذي يكون مشروع القرار ساعيًّا لتغييره هو تقسيم نسب الدُّعم الحكومي بالتساوي بين جميع قطاعات الدَّوائر الانتخابية الثلاث.

انظر الشَّكل أدناه لترى مجرى العملية التصويتية:

مجموعات فائزة في التَّصويت ثنائِيِّ الأبعاد:



في الرسم السابق تجد أننا أضفنا ثلاثة خطوط رمادية تمرُّ جميعها بنقطة الوضع الراهن المقترحة عند ابتداء العملية التصويتية (SQ)، والتي تقضي بأن تُقسم النسبة المئوية للدعم الحكومي متساوية بين جميع الدوائر الانتخابية، فالخط الرمادي المنحدر والذي يمرُّ بنقطة الوضع الحالي يشير إلى جميع الاحتمالات التي يمكن فيها توزيع الدعم الحكومي بين القطاع العائلي والقطاع الاستثماري، بحيث يحصل القطاع الزراعي (ز) على ثلث النسبة المئوية من مجموع الميزانية. ولأنَّ غاية اهتمام الممثل للقطاع الزراعي - كما قررنا - هي تحقيق النسبة التي يمكن تحصيلها من مجموع الميزانية - وهي هنا متحققة في ثلث النسبة - فهذا يعني أنَّ دائرة القطاع الزراعي لن تبالي بأية نقطة على طول الخط الرمادي المنحدر وبين نقطة الوضع الحالي.

ولهذا السبب فإنَّ هذا الخط الرمادي المنحدر يُعتبر خط اللامبالاة (indifference curve) للقطاع الزراعي بالنسبة إلى الوضع الحالي، نقطة الـ (SQ)، وعليه بكل نقطة إلى الجنوب الغربي من خط اللامبالاة لدائرة المزارعين الانتخابية تضمن توزيع الدعم الحكومي في كل منافسة تصويتية، تكون النقطة في هذا الموقع أن يحصل القطاع الزراعي على ما يزيد على الثلث من مجموع النسبة

(١) الأصل في هذا الخط أن يكون خطًا منحنى، وليس مستقيماً كما هو في الرسم البياني، غير أنَّ آثر جعله مستقيماً؛ لتسهيل استخلاص النتائج لمبرهنة الفوضى؛ لما يلزم من جعله منحنى من تطبيقات رياضية وإحصائية قد لا تكون مهمة لما نحن بصدده من تقرير المثال، والاستدلال به على تحقق المبرهنة. وذلك أن منحنى اللامبالاة (indifference curve) له تطبيقات في حقول متعددة في العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن أراد الاستزادة من معرفة تطبيقات المنحنى، وشرح العمليات الإحصائية والرياضية التي يمكن استعماله فيها فليرجع إلى مصدرين هامين في هذا الباب، انظر:

Geanakoplos, J. (1987). "Arrow-Debreu Model of General Equilibrium." *The New Palgrave: A Dictionary of Economics*. 1:116-124 [p.117]., and
Bohm, Volker, Haller, and Hans. (1987). "Demand Theory." *The New Palgrave: A Dictionary of Economics*. 1:785-792 [p. 785].

المخصصة للدّعم، وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ ممثّل القطاع الزّراعي سيفضّل أيَّة نقطة إلى الجنوب الغربي من خط اللّامبala على أيَّة نقطة تكون على الخط نفسه؛ لأنَّ الحصة التي سيحققها في هذا التّفضيل تفوق بما يزيد على الثُّلث التّفضيل الذي لنقطة على نفس خط اللّامبala.

أمّا الخط الرّمادي العمودي المار بنقطة الوضع الحالي فيمثل خط اللّامبala للنّائب عن قطاع رأس المال؛ لأنَّه يشير إلى جميع الاحتمالات التي يمكن فيها للدّعم الحكومي أن يكون مقسماً بين القطاع العمالّي والقطاع الزّراعي بحيث يحصل القطاع الاستثماري (ر) على ثلث النسبة المئوية من مجمل الميزانية.

ينتّج عن ذلك أن تكون أيَّة نقطة إلى اليمين من خط اللّامبala لقطاع الاستثمار - تشمل جميع الخيارات التي يكون فيها تقسيم الدّعم الحكومي ضاماً لقطاع رأس المال ما يزيد على ثلث النسبة المئوية من جميع الميزانية؛ لذلك فإنَّ الممثّل للدّائرة الانتخابية لرأس المال سيفضّل في أيَّ جولة تصويتية أيَّ نقطة تكون على اليمين من خط اللّامبala له على أيَّة نقطة تكون على نفس الخط؛ لما يلزم من تفضيل أيَّ خيار تكون نقطته أسفل الخط من إنقاصل حصة النسبة المئوية للدّعم إلى الثُّلث فأقلَّ.

آخر الخطوط الرّمادية التي أضفناها في الشّكل السابـق هو الخط الأفقي الذي يمرُّ بنقطة الوضع الحالي، وهو الخط الذي يمثل خط اللّامبala للنّائب عن قطاع العمال؛ لأنَّ الخط الذي يشير إلى جميع الاحتمالات التي يمكن فيها تخصيص النسبة المئوية بين قطاع المزارعين وقطاع رأس المال، بحيث يكون ما تحصله الدّائرة الانتخابية لقطاع العمال (ع) يعادل الثُّلث من مجموع الميزانية.

وهذا يعني أنَّ أيَّة نقطة فوق خط اللّامبala لقطاع رأس المال - تعني حصول دائته الانتخابية على ما يزيد على الثُّلث من مجمل الميزانية؛ ولذلك فإنَّ أيَّ خيار تصويتي تكون نقطته فوق خط اللّامبala لقطاع الأعمال، سيكون مفضلاً للنّائب عن هذا القطاع على أيَّة نقطة تكون على نفس الخط؛ لأنَّ الحصة التي

سيجيئها النَّائب في المخرج الْهَائِي للجولة التَّصوِيْتِيَّة - تزيد على الثُّلُث من مجموع النسبة المئوية المخصصة للدَّعم في الميزانية العامة.

كما تلحظ في الرَّسْم الْبَيَانِي، فإنَّ تقاطع هذه الخطوط المارَّة بنقطة الوضع الحالي أنشأ ثلاثة مثلثات صغيرة، متشعبَّة عن نفس النقطة، هذه التَّشَعُّبات هي انعكاس للاختيارات الَّتِي يفضلُها الممثُّلون للقطاعات الْثَّلَاثَة؛ وذلك لأنَّه لِمَا كان الممثُّل لقطاع العَمَال مفضلاً لأيَّة نقطة فوق الخط الرَّماديِّ الأفقيِّ على الوضع الحالي، وكان الممثُّل لقطاع رأس المال مفضلاً لأيَّة نقطة إلى اليمين من الخط الرَّماديِّ العموديِّ على الوضع الحالي، وكان الممثُّل لقطاع المزارعين مفضلاً لأيَّة نقطة إلى أسفل الخط الرَّماديِّ المنحدر؛ نشاً عن ذلك هذه المجموعة من التَّشَعُّبات لتمثيل مجموعة البدائل لسياسات الدَّعم الحكوميِّ، والتَّي يمكن لأغلبية من نائبين عن القطاعات الْثَّلَاثَة أن تفضلُها على سياسة الوضع الحالي للدَّعم (تقسيم النسبة المئوية بين القطاعات بالتساوي).

هذه المجموعات للبدائل الَّتِي يمكن تفضيلها من قبل أغلب المصوِّتين على الوضع الحالي في كل جولة تصويتية، تكون المنافسة فيها زوجيَّة بين الخيارات المطروحة للتصويت - اصطلاح على تسميتها بـ «المجموعات الفائزة» (winsets) للوضع الحالي (SQ)، فلو افترضنا وضعاً حالياً لسياسة ما، ولنرمز لها بالحرف (ن)، فإنَّ المجموعات الفائزة لهذا الوضع الحالي هي البدائل الَّتِي ستهرِّب (ن) في كل منافسة زوجيَّة أيَّاً ما كانت القواعد التَّصوِيْتِيَّة المستعملة في الجولات التَّنافِيَّة، بشرط أن يكون تصويت جميع المشاركين في الجولات التَّنافِيَّة تصوِيْتاً صادقاً.

فالمثلث الَّذِي تراه إلى الجانب الشَّماليِّ الغربيِّ من نقطة الوضع الحالي (ع + ز) - يمثل المخرجات الْهَائِيَّة المفضَّلة من قبل النَّائب العَمَاليِّ والنَّائب الزَّراعيِّ على السياسة الحالية للدَّعم.

والمثلث الذي تراه إلى الجانب الشمالي الشرقي من نقطة الوضع الحالي
(ر + ع) - يمثل المخرج النهائي الذي يفضله النايان عن قطاع الاستثمار وعن
قطاع العمال على الوضع الحالي.

والمثلث الذي يقع إلى الجانب الجنوبي الشرقي من نقطة الوضع الحالي
(ر + ز) - يمثل المخرج النهائي المفضل من نائب القطاع الاستثماري ونائب
القطاع الزراعي على الحالة الراهنة لسياسة توزيع الدعم الحكومي.

وجود هذه المجموعات الفائزة يدل على أن جميع ممثلي الدوائر الانتخابية
للقطاعات الثلاثة يملكون نفس القدر من الحق في اقتراح التغيير للسياسة الحالية في
نسب الدعم الحكومي، وبالتالي، فإن الفرصة كلما أتيحت لواحد من الممثلين
لأجل تغيير السياسة الحالية للدعم، فإن الأصل أن الممثل لن يتوانى في اقتراح
التغيير الذي يؤدي إلى تحصيله أكبر حصة ممكنة من مجموع النسبة المئوية في
الميزانية.

ولتوضيح أحد المسارات التي يمكن أن تجري فيها العملية التصويتية، فإنك
تلحظ في الرسم البياني السابق أننا وضعنا الرمز (ق1) ليشير إلى مشروع قرار
يقضي بتغيير السياسة الحالية من قسمتها بالتساوي بين القطاعات الثلاثة إلى قسمة
الدعم الحكومي بين القطاع العمال والقطاع الزراعي.

مشروع القرار هذا يحتمل أن يكون مقترحاً إماً من قبل الممثل العمال،
أو من قبل الممثل الزراعي؛ لأن المخرج النهائي للعملية التصويتية يجعل من
النسبة المئوية ٥٥% التي سيحصلانها أكبر من النسبة المئوية ٣٣٪ التي
سيحالانها فيما لو أبقيت السياسة الحالية على ما هي عليه.


ولذلك فإن ممثلي القطاعين العمال والزراعي سيصوتان لمصلحة هذا
المشروع، بينما الممثل لقطاع رأس المال سيصوت ضدّه في كل حال؛ لأن
المخرج النهائي للعملية التصويتية يحرمه حتى من النسبة المئوية ٣٣٪ التي
تمنحه إليها السياسة الحالية، غير أن مشروع القرار سيتصر على الوضع الحالي؛

لأنَّ الأغلبية المكونة من الممثّلين الزَّراعيِّ والعماليِّ ستتصوّت لتمريره، ولن يكون هذا المشروع هو السياسة الحالَّة لأية عملية تصويتية تالية.

غير أنَّ خطَّ اللامبالاة لكلٍّ نائب عن الدَّوائر الانتخابيَّة بعد إقرار السياسة الجديدة يعني وجود حصول مجموعات فائزة أخرى غير التي كانت في الرَّسم السَّابق، وهذه المجموعات ناشئة بسبب تغيُّر موقع النُّقطة الجديدة للوضع الحالي.

وهذا يعني وجود بدائل أخرى لتقسيم الدَّعم الحكومي بين القطاعات الثلاثة، ثمَّ هذه البدائل بدورها تعني وجود سياسات يفضلها أغلبية من النُّواب على الوضع الحالي (ق ١). انظر الشَّكل أدناه لترى المجموعات الفائزة بعد تمرير مشروع القرار في العملية التَّصويتية السابقة:

المجموعات الفائزة الناشئة عن الوضع الحالِي الجديد:



فما تلاحظه في الرسم البياني أعلاه هو أن الخطوط الرمادية الثلاث المارة بالوضع الحالي الجديد (ق١) تمثل خطوط اللامبالاة لكل واحدة من الدوائر الانتخابية الثلاث، والمثلثان المظللان في الرسم ناشئان عن التشغُّب من خطوط اللامبالاة عن النقطة الجديدة للوضع الحالي، وهما يحتويان المجموعات الفائزة لتقسيمات الدعم الحكومي البديلة للوضع الحالي، وهذه البديلات تعني إمكان تحقيق أغلبية من قبل النواب للتصويت لتفضيلها على الوضع الحالي (ق١).

أيضاً، فإنك تلاحظ على الرسم السابق، وجود مجموعتين فائزتين تنشئان عن رسم خطوط اللامبالاة بعد اعتبار الوضع الحالي لسياسة الدعم الحكومي: فالمجموعة الفائزة (ر+ع) تحتوي على بديل الدعم الحكومي التي يفضلها الممثل الاستثماري والممثل العمالي على سياسة الدعم الحكومي في وضعها الحالي (ق١)، والمجموعة الفائزة (ر+ز) تحتوي على البديل الحكومية للدعم التي يفضلها الناخبان عن القطاع الزراعي والقطاع الاستثماري على سياسة الوضع الحالي.

هذا البديلان يتتيحان اخيارات أخرى لطرق تقسيم الدعم الحكومي، بحيث يكون هذا التقسيم مفضلاً من قبل أغلبية لتفضيلها على الوضع الحالي الجديد.

على سبيل المثال، يمكن للممثل الاستثماري اقتراح مشروع قرار يقضي بإعطاء ثلثي النسبة المئوية من الدعم الحكومي لقطاع العمال على أن تكون حصة من النسبة الثلث الباقي، وقد ميزت مشروع القرار هذا في الرسم البياني بالرمز (ق٢)، هذا المشروع يحقق الأغلبية المطلوبة لتمريره لأن الممثل العمالي سيحصل على نسبة ٦٦٪ من مجموع الميزانية بدلاً من أن يحصل على نسبة ٥٠٪ من المجموع، كما هو الحال عليه في السياسة الراهنة، وسيحصل الممثل الاستثماري على ٣٣٪ من نسبة الدعم الحكومي عوضاً عن ٠٪ من المجموع الكلي للميزانية، وإذا صوت الممثل الزراعي صادقاً في تفضيلاته، فإنَّ

هذا يعني تصويته ضد مشروع القرار المقترن من قبل الممثل الاستثماري؛ لأنَّ النسبة التي سيتحصل عليها بعد انتهاء الجولة التصويتية هي ٥٠٪ من مجموع الدعم الحكومي، وهي نسبة أقل مما تعطيه السياسة الحالية، إذ السياسة الحالية ٥٠٪ تعطيه النصف مجموع الميزانية للدعم الحكومي، لكن نهاية الجولة التصويتية سيخرج بجعل السياسة الجديدة للوضع الحالي هو مشروع القرار (ق٢)، الذي اقترحه الممثل الاستثماري.

تبني مشروع القرار (ق٢) لا يعني استقرار سياسة توزيع الدعم الحكومي بين الدوائر الثلاث؛ ذلك أنَّ نائب القطاع الزراعي عاد خالي الوفاض من العملية التصويتية السابقة، وهذا يعني أنه سيقترح مشروع قرار لتغيير الوضع الحالي (ق٢)، فعلى سبيل المثال، يمكن للنائب الزراعي اقتراح مشروع قرار (ق٣) بتقسيم الدعم الحكومي بينه وبين النائب الاستثماري نصفين، ليحرم النائب عن القطاع العُمالي من أية حصة من الدعم الحكومي.

هذا الاقتراح سيحقق الأغلبية لفضيله على السياسة الحالية (ق٢)؛ لأنَّ كلاً الممثلين الزراعي والاستثماري سيتحصلان على نسبة أعلى من النسبة التي تعطيهما نسبة الدعم الحالي؛ فالنائب الزراعي سيحصل على ٥٠٪ من مجموع الدعم بدلاً من ٣٠٪، والنائب الاستثماري سيحصل على ٥٠٪ من مجموع الميزانية بدلاً من ٣٣٪، حتى وإن كان الممثل لقطاع العمال -إذا صوت صادقاً- سيصوت ضد مشروع القرار هذا؛ لما يسببه تمريره من حرمانه من جميع الدعم الحكومي؛ لذلك فإنَّ مشروع القرار (ق٣) سيكون هو السياسة الحالية لتوزيع الميزانية.

المطلب الثاني

الخلاصة التفصيلية للمبرهنة

إذا تأملت جميع المسارات التي آلت إليها المخرجات النهائية في العمليات التصوittiة السابقة، فإنك تعلم بوجود استمرار لتقسيمات الدّعم الحكومي الذي يعطي كلّ دائرة انتخابية حصة من الدّعم في كلّ جولة تصوittiة، وفي نفس الوقت تعلم أنّ هذا الاستمرار سيعطي إحدى الدّائرتين الانتخابيتين الآخرين نصيباً أكبر مما تناله فيما لو أبقيت سياسة الوضع الحالي على ما هي عليه.


هذه المخرجات النهائية التي تظهر تَنَقُّل التقسيمات للدّعم الحكومي بين الممثّلين - يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية، وهو الأمر الذي يظهره الرسم البياني اللاحق، حيث ترى فيه تعرّف رسو القرار الجماعي لهذه اللّجنة على قرار يكون ممثلاً لإرادة الأغلبية، بل إنّ ما يظهره الرسم البياني هو أنّ كلّ مخرج نهائي لكلّ جولة تصوittiة يلزم منه مناقضة المخرج النهائي للجولة تصوittiة السابقة له، وهذا يعني أنّ المصوّتين، وإن كانت تفضيلاتهم لا ينتظمهما خيار واحد ذو نقطة مثالية، سيضطرون إلى مراعاة خيار كلّ منافس في كلّ جولة تصوittiة؛ ليتماشوا مع قاعدة حكم الأغلبية التي تعطي كلّ خيار قوّته بانضمام غيره إليه، وهذا هو الذي يؤدي بالعملية تصوittiة إلى إنتاج أغلبيات دورية،

لا يمكن فيها تحقيق خيار تفضيليٌ تستقرُّ عليه الإرادة الجمعية لعامة ممثلي اللّجنة.

ولهذا يقول «كارل بيكر» شارحًا للتطبيق العمليٌ لهذا الاستنتاج: «إنَّ النّاس جميعاً لهم مصالح كثيرة متعددة حيث لا يمكن لجانب منها أن ينمو ويطرد إلَّا بسنِّ تشريع يحقق هذا الغرض، ولكن هذا التشريع يسُّنُ على حساب الآخرين. فالزُّرَاع والعمال مثلاً هم المنتجون والمستهلكون في وقت معًا، فهم كمنتجين يتطلّعون إلى أسعار أعلى من تلك التي يبيعون بها منتجاتهم، ولكنهم كمستهلكين يتطلّعون إلى أسعار أقلَّ من تلك التي يشترون بها حاجياتهم»^(١).

انظر الشّكل أدناه:

أغلبيّات دوريَّة للتَّصويت ثنائِيَّ الأبعاد:



(١) كارل بيكر، *السبيل إلى عالم أفضل*، ترجمة: عبد العزيز إسماعيل، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ١٠٢.

هذه الحالة المستمرة من الأغلبيات الدّوريّة التي يظهرها الرّسم أعلاه - تكشف عن ظاهرة دائبة الحدوث عند تبني قاعدة الأغلبية لترجيع قرار ما في عملية تصويتية متعددة الأبعاد⁽¹⁾، فحصول هذه الأغلبيات المستمرة وديمومتها في كلّ عملية تصويتية - هو من لازم تطبيق قاعدة حكم الأكثريّة، وبرهان ذلك هو ما ثبّتناه بالمبرهنة المسمّاة بمبرهنة الفوضى.

فالّذى تقوله هذه المبرهنة: هو أنَّ من لازم وجود ثلاثة مصوّتين أو أكثر، بحيث يصوّت كلُّ واحد منهم تصوّتاً صادقاً، في عملية تصويتية ذات بعدين تخيرين أو أكثر - تعذر وجود خيار يمكن له هزيمة جميع الخيارات الأخرى إِذا كانت المنافسة التّصويتية منافسة زوجيّة. وهذا يعني أنَّ من يملك تنظيم العملية التّصويتية هو الّذى يقرر المخرج النّهائيّ لها؛ لأنَّ حينئذٍ يكون قد امتلك سلطة واضع الأجندة.

كما ترى، فإنَّ هذا الاستنتاج الّذى تعطيه مبرهنة الفوضى هو نفس الخلاصة التي تحصلناها من متناقضة كوندورسيت.

فمبرهنة الفوضى تثبت لك أنَّ وجود مجموعة من الفاعلين العقلانيين لا يعني استصدارهم قراراً جماعياً عقلانياً، وصورة هذه اللاحقلايّة تظهر لك من وجهين:

أحدهما: أنَّ المجموعة لا تستطيع تحقيق الاستقرار في المخرج النّهائيّ للعملية التّصويتية الكلّية، وهذا موجب لمخالفة تفضيل الأفراد في المجموعة لاستصدار القرار واستقراره⁽²⁾.

(1) McKelvey, R. (1976) . "Intransitivities in Multidimensional Voting Models and Some Implications for Agenda Control." *Journal of Economic Theory* 12:472.

(2) Plott, C. (1967) . "A Notion of Equilibrium and its Possibility under Majoritarian Rule" *American Economic Review* 57:787-806.

وثانيًا: أنه لو وجد الاستقرار في المخرج النهائي، فإنك تعلم وجود فاعل له سلطة وضع الأجندة قاد العملية التصويتية باتجاه يضمن له إنتاج أفضل الخيارات لترتيبه التفضيلي.

غير أنه لمّا كانت مجموعة التفضيلات التي تمنع الأغلبيات الدورية في العملية التصويتية ذات البعدين في غاية القدرة، وتستلزم مخالففة قواعد مبرهنة الفوضى في كثير من تطبيقاتها؛ خلص العلماء إلى أنَّ غياب المؤسسات التي تمكّن أحد الفاعلين من امتلاك سلطة وضع الأجندة يعني أنَّ تعذر حصول الاستقرار في ظروف تطبيق مبرهنة الفوضى - أشدُّ منه في تطبيق متناقضة كوندورسيت.

ذلك أنَّ الحقيقة التفصيلية التي تستبطنها من تطبيق مبرهنة الفوضى تدلُّ على أنَّ التفضيل بين الخيارات السياسية بناء على قاعدة حكم الأغلبية - يعني وجوب اختزال الترتيب التفضيلي للمصوتين في قضية ذات بعد واحد،⁽¹⁾ وأنَّ العملية التصويتية إذا تعذّر قضاياها فلا بدَّ من حصول أحد أمرين: إمَّا تعذر استقرار المخرج النهائي لكلٍّ عملية تصويتية، أو أنَّ استقرار المخرج النهائي مفروض من قبل الفاعل الذي يتحمَّل بالأجندة التنظيمية للعملية التصويتية.

وهذا الأمران يسلطان الضوء على: «أهمية البحث عن تأثير المؤسسات السياسية التي تُصنَع فيها القرارات الجمعية»⁽²⁾; لأنَّ الواقع يدلُّ على أنَّ تأثير هذه المؤسسات على صيغة القرار الجمعي هو الذي تصدِّي لسيطرة الفوضى الذي يجلبه حكم الأغلبية.

(1) Schofield, N. (1978). Instability of Simple Dynamic Games." *Review of Economic Studies* 45:575-594.

(2) McCarty, N, and Meiowitz, A. (2007). *Political Game Theory: An Introduction*. New York: Cambridge University Press. P. 80.

المبحث الرابع

مبرهنة الاستحالات لأرو وامتناع حصول العدل وفق الأساس النّظريِّ الْدِيمقراطيِّ المبنيِّ على قاعدة الأغلبيةَ

كما رأينا في المباحث السابقة، فإنَّ قاعدة حكم الأغلبيةَ التي تقوم عليها الْدِيمقراطيةَ لأجل تحقيق الإرادة الشعوبيةَ في التَّمثيل السياسيِّ ليست قاعدة - كما هي في بديهيَّتها - تعني العدل والإنصاف، وتمثيل الإرادة الشعوبيةَ.

بل إنَّ تطبيق هذه القاعدة يؤدِّي إلى تناقضات متعددة، وإشكاليات مستمرةَ، وقد استعملنا لأجل بيان هذه التَّناقضات عدَّة مبرهنات تدلُّل على الإشكاليةِ الجوهريةِ في بنية هذه القاعدة: أول المبرهنات التي استعملناها هي متناقضية كوندورسيت، حيث بيَّنت لنا أنَّه ليس من لازم وجود أفراد عقلانيين في مجموعة أن يستصدروا قراراً جمعياً عقلانياً، كذلك فإنَّ هذه المتناقضية تدلُّل على أنَّ من سمات الْلاعقلانيةِ في المخرج الجمعيِّ لعامة أفراد المجموعة - هو وجود أغلبيات دوريةَ، تجعل من المجموعة عاجزة عن الوصول إلى قرار مستقرٌ .

ثمَّ إذا أردنا كبح جماح الدُّوريات المستمرةَ، وإنجاز مخرج نهائيٍ مستقرٌ، فإنَّ من لازم القاعدة فرض إجراء خارجيٍّ عن أصل التَّنظير الْدِيمقراطيِّ، وذلك بمنح أحد الأفراد المشاركين في العملية التَّصويتيةَ، أو جهة خارجيةَ غير مشاركة

في العملية التصويتية، سلطة وضع الأجندة؛ إذ يمكن لنا بهذا الإجراء الحد من استمرار الأغلبيّات وتحقيق استقرار المخرج النهائّي.

غير أنّ هذا الإجراء غير ديمقراطيٍ البَّة لما يلزم منه من جعل أحد المُتحكّمين بأجندة التصويت يسير المجرى التصويتي للعملية التصويتية إلى الوجهة التي يرتضيها، والمخرج النهائّي الذي يحبّذه، وهذا يعني فرض الخيارات التي يمكن للمصوّتين المفاضلة بينها، ويعني كذلك فرض المخرج النهائّي الذي سيكون ممثلاً لتفضيل فارض الأجندة دون غيره من المشاركيـن في العملية التصويتية، وكلـا الأمرين استبداد منافـ لمفهوم الإنـاصـاف الذي تبـشـر به قاعدة تفضيل الأغلـبية.

ورأينا كذلك أنّ مشكلة عدم الاستقرار في المخرج النهائّي للعملية التصويتية - يمكن تفاديهـا إذا ضيقـنا الأبعـاد التي يجـوز للمصـوـتين المـنافـسة بـين خـيـاراتـها إـلى بـعد وـاحـدـ، وجـعلـنا كلـ خـيـارـ لـكـلـ مـصـوـتـ لهـ أـوـجـ يـصلـهـ فـيـ نقطـةـ مـثالـيـةـ، بـحيـثـ يـسـتـبعـدـ كـلـ خـيـارـ سـواـهـ، كـانـتـ نـتيـجةـ هـذـاـ إـجـراءـ بـالـلـفـافـ عـلـىـ المـقـضـيـ الذـيـ يـجـبـ أـنـ تـفـزـهـ القـاعـدـةـ - هيـ أـنـ أـصـبـحـ خـيـاراتـ النـاخـبـ الوـسـيـطـ هيـ خـيـاراتـ الذـيـ تـمـثـلـ استـقـرـارـ المـخـرـجـ النـهـائـيـ عـلـىـ وـجهـ لاـ يـمـكـنـ لـأـيـ خـيـارـ بـدـيلـ أـنـ يـهـزـهـ فـيـ أـيـةـ مـنـافـسـةـ زـوـجـيـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ حـكـمـ الأـغلـبيةـ.

غير أنّ هذا الاستقرار ليس إـلاـ صـورـةـ لمـخـرـجـ نـهـائـيـ مـمـثـلـ لـإـرـادـةـ الأـغلـبيةـ، أمـاـ حـقـيقـةـ هـذـاـ اـسـتـقـرـارـ فـهـوـ نـتـيـجةـ إـجـراءـ مـنـاقـضـ لـأـصـلـ المـسـوـغـ الـقيـميـ، وـالـمـشـروعـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـنـظـرـيـةـ الدـيمـقـراـطـيـةـ؛ فـمـبـرهـنـةـ النـاخـبـ الوـسـيـطـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ تـفـضـيـلـاتـ المـشـارـكـيـنـ فـيـ الـعـلـمـيـةـ التـصـوـيـتـيـةـ -يـجـبـ أـنـ تـكـونـ مـقـيـدةـ؛ لـأـنـ إـطـلاقـ التـفـضـيـلـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ خـيـاراتـ الذـيـ لـاـ تـكـونـ ذاتـ نقطـةـ مـثالـيـةـ- يـلـزـمـ منهـ أـغـلـبيـاتـ دـوـرـيـةـ مـسـتـمـرـةـ، وـهـيـ نـفـسـ المشـكـلـةـ الذـيـ كـانـ اـتـخـاذـ إـجـراءـ التـقـيـيدـ لـتـفـادـيـهـ .

فأن ترى أنَّ إجراء تقييد التفضيلات جعل من إرادتنا تمثيل الأغلبية مفروضاً بإجراء يلزم منه منع التفضيل بين جميع خياراتهم، وهذا يعني أنَّ لا يمكن الاعتماد على أية آلية لصياغة قرار ديمقراطيٍ، إلَّا بأن نجعل المشاركة في العملية التصويتية محصورة بأولئك الذين نفترض أنَّ لهم تفضيلات صحيحة، وتكون مع ذلك موافقة للمخرج النهائي الذي نرتضيه، فإن لم تكن تفضيلاتهم موافقة للمخرج الذي نرتضيه، فلا أقلَّ من ألا تكون مخالفة له، ولا شكَّ أنَّ مثل هذا الإجراء يفقد الديمقراطية تسويعها القيمي المعياريَّ، ويناقض تأصيلها التَّنظيريَّ، بوجوب تمثيل الإرادة الشعبيَّة من غير فرض أو تقييد.

هذه التَّعقيبات الطبيعية للعملية الديمقراطية، والإشكاليات الجوهرية لأصل قاعدة حكم الأغلبية للتَّعبير عن الإرادة الشعبيَّة - ليست إلَّا كشفاً لحقيقة أساسية في تطبيق مفهوم حكم الأغلبية لاتخاذ قرار جماعيٍّ.

ففي كتابه «الاختيارات الاجتماعية والقيم الفردية» (Social Choice and Individual Values) (Kenneth Arrow)، قرَّر كينيث أرو (Kenneth Arrow) أنَّ هذه الإشكاليات في القرار الجماعي المبني على قاعدة حكم الأغلبية إنما هي آثار ناتجة عن مشكلة جوهرية في أصل النَّظرية التَّسويعية لاتباع حكم الأكثريَّة⁽¹⁾.

فالذى ثبته مبرهنة أرو هو استحالة استصدار قرار جماعيٍّ لمجموعة من الأفراد، بناء على قاعدة حكم الأغلبية، يكون المخرج فيه عقلانياً، ويضمن في الآن ذاته تحقيق الحد الأدنى لمعايير العدل والإنصاف؛ ولذلك فإنَّ المعايير التي اشترطها «أرو» لتحقيق الإنصاف في المخرج النهائي - هي معايير يتَّفق عليها الجميع على أنَّ مخالفتها تفضي إلى اتباع إجراء ظالم، ومانع من تمثيل الإرادة الشعبيَّة الأغلبية.

(1) Arrow, K. (1963). *Social Choice and Individual Values*. The United States of America, CO: Cowles Foundation for Research in Economics at Yale university. P. 34-46.

المطلب الأول

شروط «أرو» لتحقيق أدنى حد للإنصاف في العملية التصوittiّة

وضع «أرو» شروطًا أربعة، لا يمكن اعتبار أيٍّ إجراء لأيَّة عملية تصوittiّة عادلاً وممثلاً للإرادة الشعبيّة الأغلبية، ما لم تكن هذه الشروط منطبقه عليه. وعند التأمل في هذه الشروط نجدها كالخلاصة لما تقدّم شرحه في المبرهنات السّابقة من كشف معضلات حكم الأغلبية المتمثّل في ما يتّبع عنه من أغليّيات دوريّة ومطردة، أو لاعقلانيّة مستمرة في المخرج النّهائي للعملية التصوittiّة يكون مخالفًا لما يجب أن يكون عليه سلوك المصوّتين، أو استجلاب إجراء مؤسسيٍّ خارج عن التّنظير الديموقراطي بتمكين سلطة واسع الأجندة من التأثير على استقرار المخرج.

كذلك فإنَّ هذه الشروط تقدح في كلٍّ مفهوم يمكن تصوّره عن القيمة الأخلاقية المعياريّة لتبنّي النّظام الديموقراطي، وتفضيله على غيره من أشكال الحكم، لتعني بذلك أنَّ تحليل القيمة المعياريّة التي توسيع النّظام الديموقراطي يدلُّ على امتناع تجاوز النّظرية الديموقراطيّة الاختبار العلمي في فحص النّظم السياسي وأشكالها.

وإليك هذه الشروط الأربع مع مناقشة ما تتضمّنه من نقض لأصل النّظرية الديموقراطيّة المبنّية على قاعدة الأغلبية:

الشرط الأول: ألا توجد ديكاتورية، ومعنى هذا الشرط هو أنه يجب في آلية متبعة لاستصدار قرار جمعي ألا يكون أحد الأفراد أو المؤسسات المشاركين في العملية التصويتية مالكاً لتقرير المخرج النهائي للمجموعة مع إهمال تفضيلات الأفراد أو المؤسسات الأخرى.

ولا شك أن هذا الشرط حد أدنى لمعايير الإنفاق؛ لأن غاية ما يعتبره هذا الشرط هو أن الفرد المفضل لل الخيار (س) على (ص) ليس له الحق في إرغام المجموعة على التصويت لهذا التفضيل وإهدار تفضيلات بقية المجموعة. وعليه فإن آلية عملية لصياغة القرار لا تساوي بين جميع تفضيلات الأفراد في المجموعة، وتجعل من تفضيل أحد الأعضاء هو التفضيل الوحيد لترجيح اختيار على آخر - هي عملية غير ديمقراطية.

فإن قال قائل: قد يوجد في بعض المجموعات ديكاتور خير يختار للمجموعة مخرجاً صالحًا لهم، ويكون نفعه عاماً لجميع أفرادها، فلم يجعل عدم الديكتاتورية شرطاً في الإجراء العادل؟

والجواب هو أن نقول: إن مقتضى قاعدة الأغلبية يدل على أن آلية تسمح لفرد في المجموعة دون غيره بتقرير المخرجات النهائية للمجموعة - هي آلية تعني بالضرورة الظلم؛ لأن المقدمة الأخلاقية التي تقوم عليها هذه القاعدة هو أن تمكين الأغلبية من تقرير المخرج النهائي من لازمه عكس تفضيلاتهم، وتمثيل اختياراتهم، وهذا العكس والتّمثيل هما المعياران اللذان يحدّدان مدى موافقة الإجراء للعدل من عدمه.

ولمّا كان من لازم استبداد فرد في المجموعة أن يكون المخرج النهائي ظالماً، وإن كان في نفس الأمر نفعه عاماً، صار أي إجراء لا تستوي فيه تفضيلات جميع الأفراد إجراء غير ديمقراطي، بغض النظر عن مقدار نفعه وشموله لعموم أفراد المجموعة.

الشرط الثاني: القبول الشامل، ويعني هذا الشرط أن يكون باستطاعة كلّ فرد من أفراد المجموعة اختيار أيّ ترتيب تفضيليٍ عقلانيٍ على جميع البدائل الموجودة أثناء عملية التصويت، حتّى وإن كان اختيار الفرد غير مرغوب فيه أو معارض من قبل بقية أعضاء المجموعة.

وهذا الشرط عند التأمل تجده موافقاً للعقيدة الفلسفية السائدة في الفكر الغربي المعاصر، والمسماة بالفردانية (individualism)؛ ذلك لأنّ حقيقة هذه الفلسفة هي ترك إرادة الفرد مطلقة لتحقيق رغباته وشهوته وأرائه، ثمّ لا يلزم من ذلك أن يترك المجتمع كلّ رغبة للفرد مطلقة غير مقيدة، بل قد تكون ظروف تجعل من تقيد إرادة الفرد من العمل بما تمليه عليه رغباته وشهوته وأراؤه أمراً لازماً لمصلحة المجموعة، غير أنّ هذه الفلسفة ترى أنّ هذا التقيد يجب أن يكون محصوراً في منع الفعل دون أن يشمل المنع الطبيعية الجوهرية للتّكوين الفردي في إرادة الحرية في الرغبة والشهوة والرأي، وهذه الطبيعة يجب أن تكون مصونة ومحفوظة من أيّ تقيد اجتماعيٍّ، أو فرض سياسيٍ⁽¹⁾.

ولأجل هذا السبب فإنّ «أرو» اعتبر استثناء بعض أفراد المجموعة من عملية اتخاذ القرار الجماعي بناء على نوع التفضيلات التي يختارونها، منافياً للعدل والإنصاف، ويلزم منه تعطيل المشاركة العامة في القرار والتي هي أحد أهمّ خصائص القرار الجماعي الممثل للإرادة العامة.

يقول ويليام رايكير (William Riker) مدافعاً عن شرط القبول الشامل: «إذا كان اعتماد نتائج القرار الاجتماعي محصوراً بما يختاره الأفراد -كما يوحى به أيُّ تفسير لمفهوم الديمقراطيَّة- فمن لازم ذلك أنّ أيَّ تقيد لاختيارات الأفراد، مهما كانت الوسيلة المستعملة لتحقيق هذا التقيد، يعني بالضرورة أنَّ نتائج القرار

(1) انظر:

Wood, E. (1972). *Mind and Politics: An Approach to the Meaning of the Liberal and Socialist Individualism*. Berkeley and Los Angeles, CA: University of California Press. P. 126-135.

الاجتماعي يكون معتمداً على التّقييد بالقدر الذي حصل فيه حصر اختيارات الأفراد⁽¹⁾.

ولذلك فإذا اعتبار العملية التّصويتية عملية منصفة لجميع الأفراد المشاركين فيها، ومعبرة عن حقيقة إراداتهم ورغباتهم وأرائهم، فيلزم من ذلك أن يصوّت كلُّ فرد من الأفراد المشاركين فيها التّصويت للاختيار الذي يفضلونه ويرتضونه، دون إقصاء لفضيل بسبب أنه مخالف للرّغبة الجماعية، أو مضادٌ لما تعتبره المجموعة مخالفًا للمصلحة.

الشرط الثالث: تمثيل المجموعة، ويعني «أرو» بهذا الشرط أن تكون العملية التّصويتية معبرة عن مجموع الإرادة الشّعبية؛ فإذا كان جميع الأفراد في المجموعة يفضلون (س) على (ص)، فيجب أن يكون تفضيل المجموعة عاكساً لفضيل الأفراد. وانعدام هذا الشرط في الحقيقة يقضي بأنَّ أيّة عملية لاتّخاذ القرار لا تفضي إلى تمثيل المجموعة فهي لا تدلُّ فقط على أنَّ هذه العملية ظالمة وغير منصفة، بل ينضاف إلى كونها عملية جائرة أن يكون المخرج النّهائي لقرار المجموعة معاكساً لما لأجله وُجدت العملية في أصلها. فالعملية التّصويتية إنما وجدت لتمثيل تفضيلات المشاركين فيها، فإذا كان القرار معاكساً لفضيلاتهم صارت العملية فاسدة، وتعود على مقصودها بالنقض.

ولذلك فإنَّ شرط تمثيل المجموعة شرط أساسٍ للغاية؛ لأنَّ يجعل من عكس تفضيلات المجموعة في المخرج النّهائي للعملية التّصويتية أقلَّ حدًّ يمكن اعتبار العملية التّصويتية فيه معبرة عن عدل القرار الجمعي.

إذا كان الجميع في المجموعة يفضلون (س) على (ص)، فلا يجوز بأية حال من الأحوال أن تلزم العملية التّصويتية المجموعة باختيار (ص) على الرّغم من وجود (س).

(1) Riker, W. (1982). Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice. San Francisco: Freeman. P. 117.

الشرط الرابع: الاستقلال عن البديل غير المتنسب، وهذا الشرط يعني أنَّ أيَّة مجموعة تسعى إلى المفاضلة بين عدَّة بذيل لاختيار منها، فإنَّ اختيار المجموعة يجب أن يكون مداره على الترتيب التفضيلي لمجموع أفراد المجموعة، بغضِّ النظر عن أيِّ ترتيب تفضيلي ليس مشمولاً في الترتيبات التفضيلية لكلِّ فرد في المجموعة نفسها.

مثال ذلك: لو فرضنا مجموعة ستفضل بين الخيارات (س) و(ص) و(د)، وكان ترتيبها التفضيلي هو بتقديم (س) على (ص)، فإنَّ شرط الاستقلال عن البديل غير المتنسب يقضي بأنَّ تغيير أحد الأفراد المشاركين في العملية التصويتية لترتيبه التفضيلي للخيار (د)، يجب ألا يؤثُّ على المخرج النهائي لقرار المجموعة؛ فنتيجة المخرج النهائي للمجموعة يجب أن تكون بفضيل الخيار (س) على (ص).

يعُرِّف عن ذلك هال فاريان، فيقول: «إنَّ مفاضلة المجموعة بين (س) و(ص) يجب أن يكون باعتبار ما تفضُّله المجموعة عند المنافسة بين هذين الخيارين فقط، بقطع النظر عن الكيفية التي يرتُب بها أعضاء المجموعة البديل الآخرى لكلِّ منافسة تصويتية»⁽¹⁾.

وعليه، فإنَّ من لازم عملية اتخاذ القرار لتكون مستقلة عن البديل غير المتنسب أن يكون تصنيف المجموعة لأيِّ بديلين (س) و(ص) معتمداً فقط على التصنيف النسبيٍّ لهذه البذيل من قبل كلِّ فرد في المجموعة⁽²⁾، لا على أنه خيار كلِّ فرد، بل على أنه المخرج النهائي الذي ينبع عن النسق التفضيلي لكلِّ فرد في المجموعة.

(1) Varian, H. (1993). *Intermediate Economics: A Modern Approach*. New York. Norton. P. 535.

(2) Geanakoplos, J. (2005) . "Three Brief Proofs of Arrow's Impossibility Theorem." *Economic Theory* 26:211-215.

هذا الاستقلال في الترتيب التفضيلي عند المقارنة بين الخيارات المطروحة إلى المصوّتين - جعل بعض الباحثين يفسّرون هذا الشرط بأنّه مقياس للقدر الذي يمكن به الاعتماد على تمثيل المخرج النهائي لعملية اتخاذ القرار للإرادة الجماعية لأفراد المجموعة؛ لأنّه يعني أنَّ كلَّ عملية اتخاذٍ للقرار دائمًا ما تفضي إلى حصول نفس المخرج النهائي ما دام أنَّ تصنيف البدائل من قبل الأفراد يبقى ثابتاً، وإن تغيَّر الترتيب التفضيلي لكلِّ فرد في كلِّ مناسبة تصويتية مستقلة⁽¹⁾.

والحاصل أنَّ اعتبار اشتراط استقلالية القرار عن البدائل التي لا تتصل بالمخرج النهائي للمجموعة - إنّما هو شرط لقياس المقدار الذي يمكننا به الاعتماد على الآلية التي توصلنا بها إلى الحصول على قرار جمعي، كما هو ذلك شرط لتحقيق الإنصاف في عملية اتخاذ القرار، فكلُّ آلية لاتخاذ القرارات الجماعية لا تكون فيها الترتيبات التفضيلية للمجموعة مستقلة عن البدائل غير ذات الصلة بالمخرج النهائي - فهي آلية غير موثوق بها، ويلزم من مخرجها النهائي عدم الإنصاف.

(1) Riker, W. (1982). Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice. San Francisco: Freeman. P. 128.

المطلب الثاني

مناقشة شروط أرو

إنَّ فحوى الشُّروط الَّتي جعلها أرو معياراً لصيغة اتّخاذ القرار العادل للمجموعة - يعني أنَّ كلَّ صيغة يجب أن تتضمَّن منع كلَّ سبيل يفضي إلى تفرُّد القلة في المجموعة باتّخاذ القرار، وهذا ما يدلُّ عليه شرط منع الديكتاتورية.

وهذا الشَّرط هو لتحقيق زبدة التَّنظير الديمocrاطيِّ، فمن لازم الحكم العادل - كما هي مقدمة الديمocratie - أن يصدر عن المجموعة، ولما كان إجماع أفراد المجموعة متعدِّراً أو متعرِّساً، صار رأي أغلبهم هو الذي يمكن تحقيقه ليعبُّر عن إرادتهم، ويكون رأي قليلهم تبعَا لرأي أكثرهم، وفي ذات الوقت يكون رأي القليل معارضَا لرأي الأكثرين حتى تتمَّ لهم فرصة استبدال هذا الرأي برأي آخر غيره في عملية تصويتية لاحقة.

والشَّرط الثاني هو تتمَّة للأول؛ إذ إنَّ حقيقة منع الديكتاتورية في التَّصور الديمocrاطيِّ الذي يجعل من أشكال الحكم إما ديكتاتورياً، وهو بالضرورة شكل ظالم من أشكال الحكم، وإما ديمocratiَا، وهو بالضرورة شكل عادل من أشكال الحكم، بل هو أعدل الأشكال؛ لا يتُم إلَّا بأن تكون جميع أنواع تفضيلات الأفراد مطلقة غير مقيَّدة، ولا يكون تقييدها إلَّا بما تفرضه إرادة الأغلبية الَّتي أفرزتها العملية التَّصويتية.

ثمَّ هذا التَّقييد من قبل الأُغلبيَّة لا يجوز له أن يتعدَّى نطاق الفعل، ولا أن يتتجاوز العمل بموجب التَّفضيل لكلِّ فرد، أمَّا إطلاق الحقِّ في الاختلاف في التَّفضيل، ومناقضة رأي الأُغلبيَّة؛ فهو أمر لا يجوز بحال تقييده بأيَّة صيغة من صيغ اتّخاذ القرار؛ لأنَّ تنوع التَّفضيل بين الأفراد أمرٌ جوهريٌّ تفرضه طبيعة البشر التي توجب تبادل الآراء والمواقف، واختلاف الفهوم والعادات.

أمَّا الشَّرطان الثالث والرابع فهما شرطان للتحقُّق من صدق عكس المخرج النَّهائيٍّ لقرار المجموعة لحقيقة مجموع تفضيلات أفرادها.

فهذا الشَّرطان يلزم أنَّه صيغة لاتّخاذ القرار، بناءً على رغبة الأكثريَّة، أن تربط بين اختيار المجموعة وبين تفضيل كلِّ فرد من أعضائها، بحيث يكون المخرج النَّهائيٍّ معبرًا عن مجموع التَّفضيلات العقلانيَّة بعد حصول جميع الجولات التَّنافسيَّة في العملية التَّصويتية.

غير أنَّ تطبيق هذه الشُّروط على أيَّة آلية تعتمد صيغة اتّخاذ القرار بالنظر لقاعدة حكم الأُغلبيَّة يلزم منه مناقضة العقلانيَّة في المخرج النَّهائيٍّ للمجموعة؛ لأنَّ تطبيق هذه الشُّروط -كما تقدَّم إثباته بالمبرهنات السَّابقة- يمنع من شرط التَّعدية في كلِّ ترتيب تفضيليٍّ يكون صاحبه عقلانياً.

ومعلومات أنَّ شرط التَّعدية في التَّرتيب التَّفضيليٍّ للمجموعة ضروريٌّ لإنجاز استقرار المخرج النَّهائيٍّ إذا ما عدَّمت الأقلية التي تملك سلطة فرض الأجندة بين أعضائها.

فالذِّي ثبته مبرهنة أرو، زيادة على المبرهنات السَّابقة، هو استحالة تصميم صيغة لاتّخاذ القرار في أيَّة مجموعة إذا كانت هذه الصيغة مبنية على قاعدة حكم الأُغلبيَّة، من غير اطْراح ولو لشرط واحد على الأقلٍّ من الشُّروط التي جعلها أرو مناطاً لاعتبار العدل والإنصاف في صيغ اتّخاذ القرار، وشرطًا لضمان العقلانيَّة في المخرج النَّهائيٍّ واستقراره. ومعنى ذلك أنَّ التزام هذه الشُّروط يقضي بوجوب

التسليم بلا عقلانية المخرج النهائي للمجموعة؛ إذ يستحيل اعتبار حكم الأغلبية قاعدة في ترجيح اختيار على آخر مع ضمان تحقيق العدل والإنصاف.

وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لو سلمنا بأنَّ شرطي تمثيل المجموعة والاستقلال عن البدائل غير المتصلة أمر لا نزاع فيه في كلٍّ صيغة لاستصدار قرار جمعيٌّ؛ فإنَّ مبرهنة أرو تثبت لنا أنَّ كلَّ نظام ديمقراطيٌّ سيواجه معضلة مؤسَّسية في تحقيق الدمج بين خصال ثلاثة: بين طلب استقرار المخرج النهائيٌّ وعقلانيته وبين شرطي القبول الشامل ومنع الديكتاتورية. فالذى تقوله المبرهنة: إنَّ أفضل ما تحققه أيَّة صيغة لاتخاذ قرار أغلبيٌّ - هو دمج خصلتين من الخصال الثلاث، مع وجوب التضحية بأحدتها، أو ما يُسمَّى في العرف الأكاديميِّ السياسيِّ بمواجهة المعضلة المؤسَّسية الثلاثية.

فإذا أردنا من مؤسَّسة ديمقراطية اتخاذ القرار بناء على قاعدة الأغلبية؛ فإنَّ هناك ثلاثة صور للآلية التي استنبط بها القرار، جميعها يلزم منها مناقضة العدل وفق الشروط التي اشترطها أرو:

الصورة الأولى: أن نشرط على المؤسَّسة أن تضمن لنا تحقيق تعديلية تفضيلات المجموعة، وذلك لضمان عقلانية مخرجها، واستقرار المخرج النهائيٌّ لها؛ فيجب علينا حينئذ التضحية إما بشرط منع الديكتاتورية أو بشرط القبول الشامل؛ لأنَّ من لازم حصول العقلانية والاستقرار أحد أمرين: إما أنَّ المؤسَّسة قيدت بعض تفضيلات أفراد المجموعة، وهذا منافي للقبول الشامل لجميع تفضيلاتهم، أو وجد من ضمن المجموعة أقلية تملك سلطة فرض الأجندة، وهذا يلزم المؤسَّسة بالتضحيه بشرط منع الديكتاتورية.

الصورة الثانية: إذا أردنا من مؤسَّسة صناعة القرار أن تتفادى حصول الأقلية الديكتاتورية، فيلزم من ذلك التنازل عن شرط تعديلية تفضيلات المجموعة الضامن لعقلانية مخرجها واستقراره، أو التنازل عن شرط القبول الشامل لتفضيلات

أفرادها؛ لأنَّ عدم وجود فارض للأجندة يلزم منه أغلبيَّات دوريةٍ في كلِّ مخرج للمجموعة، وتقيد التفضيلات من قبل من يملك سلطة وضع الأجندة لطبع جماعة الأغلبيَّات الدُّورية - منافٍ لشرط القبول الشَّامل، وكلا الإجراءين من قبل المؤسَّسة الديمُقراطية يفضي إلى نقض تمثيل الإرادة الشَّعبية الأغلبية.

الصُّورة الثالثة: أنْ نطلب من المؤسَّسة احترام التفضيلات الفردية لأعضاء المجموعة لتحقيق شرط القبول الشَّامل، فيلزم من ذلك إهانة شرط التَّعدية، أو إهانة شرط من الديكتاتورية.

وسبب ذلك أنَّ من لازم الجمع بين عقلانية المخرج مع استقراره تقيد بعض تفضيلات الأفراد، ولا يكون ذلك إلا بأنَّ يوجد من يملك سلطة فرض الأجندة، فإذا أرادت المؤسَّسة ترك التفضيلات من غير تقيد برزت مشكلة الأغلبيَّات المستمرة، ثمَّ إذا أرادت تقيدها لزم من ذلك وجود فرد أو أقليةٍ تحرف مقتضى التَّرتيب التفضيليٍ لما يناسب المخرج النَّهائيِّ الذي ترتضيه، ولا شكَّ أنَّ المخرج النَّهائيِّ للقرار في كلا الحالين لا يعكس رأي الأغلبية المشاركة في العملية التَّصويتية.

فالحاصل أنَّنا متى ما قبلنا بأنَّ شرط تمثيل المجموعة وشرط الاستقلال عن البدائل غير المتصلة شرطًا واقعًا في كلِّ عملية تصويتية داخل النَّظام الديمُقراطيٍ، فإنه لا يمكن لأية مؤسَّسة ديمُقراطية تصميم صيغة لاتخاذ القرار من غير أن تخرق إحدى الخصال الثلاث التي تتضمنها مبرهنة أرو: وذلك إما بتقييد تفضيلات الأفراد، أو بوقوع السلوك الديكتاتوريٍ من أحد أفراد المجموعة أو من خارجهم، أو بحصول اللاعقلانية في المخرج النَّهائيِّ لقرار المجموعة.

الوجه الثاني: أنَّ المبرهنة تدلُّ على أنَّه لا يصحُّ وصف المخرج النَّهائيِّ لأية مجموعة قائمة على تفضيل حكم الأغلبية أنَّه مخرج يعكس إرادة المجموعة، بل إنَّ حقيقة المخرج النَّهائيِّ يجب تفسيره باعتبار أحد أمرتين: إما أنَّ بعض أفراد المجموعة قد استثنى بعض تفضيلاتهم أثناء العملية التَّصويتية، أو أنَّ بعض

الفاعلين من داخل المجموعة أو من خارجها ملك النفوذ الكافي لحرف مسار التصويت ليكون المخرج النهائي موافقاً لفضيله.

وعليه فإنَّ المخرج النهائي في حقيقة الأمر يعكس إرادة أقلية نافذة في المجموعة، ولا يمثل رأي المجموعة أو أغلبيتها.

ولهذا فإنَّ المراقب لحقيقة سلوك المؤسسة الديمocrاطية التي تظهر عقلانية في مخرجها النهائي عليه أن يبحث عن الأقلية النافذة ضمن المجموعة، أو التي تتبع لها المؤسسة النفوذ والتأثير على صياغة القرار؛ إذ لا بد للعقلانية في المخرج أن تدل على وجود من يتحمَّل بوضوح الأجندة، والذي لواه لما حصل الاستقرار، لا أنَّ أصل العملية التصويتية أنجزت عقلانية واستقراراً أثمرته أغلبية المجموعة.

وممَّا يؤكِّد ما ذكرناه هو أنَّ الباحثين دوغلاس بليير (Douglas Blair) وروبرت بولاك (Robert Pollack) أثبتا أنَّ إنجاز العقلانية في مخرج المجموعة ما هو إلا نتيجة لتغييب الأغلبيات الدُّورية بناء على إلزام المؤسسة الديمocrاطية المشاركين في العملية التصويتية بالاقتصار على الترتيب التفضيلي الصارم، دون السماح للمشاركين بأيِّ ترتيب تفضيلي ضعيف، وهذا الإلزام قد يوجد موافقة بين استخراج قرار جمعيٍّ قائم على قاعدة حكم الأغلبية وبين الشروط التي التزمها «أرو» لتحقيق العدل والإنصاف.

غير أنَّ هذين الباحثين أكدَا على أنَّ وجود عدد من البدائل المطروحة للتصويت بحيث تزيد هذه البدائل على عدد أفراد المجموعة يلزم منه بالضرورة وجود أحد الأفراد النافذين اللذين يملكون حقَّ نقض بعض تفضيلات الأفراد الآخرين، ثمَّ كلَّما زادت البدائل لفضيل كلَّ فرد في المجموعة، زاد نفوذ من يملك حقَّ النقض حتى يبلغ نسبه تصل إلى ١٠٠%.

وهذا يعني أنَّ استقرار المخرج للعملية التصويتية لم يحدث إلا بسبب قدرة الأقلية النافذة على نقض كلَّ ترتيب تفضيلي لا يتفق مع الوضع الحالي الذي

يفضّله أغلبية الأفراد، هذه الأقلية النافذة في المؤسسة الديمocrاتية هي -كما أشار إلى ذلك «بلير» و«بولاك»- حقيقة حكم الأوليغاركية، وإن كانت في الشكل الديمocrاطي تظهر على أنها تمثل للإرادة الأغلبية^(١).

هذا الاستنتاج الذي توصل إليه الباحثان يدل على أن المؤسسة الديمocrاتية ليست إلا مؤسسة لترجيع أقلية على أخرى، أو بعبارة أصدق، لترجيع أوليغاركية على أخرى، بحيث تمكن المؤسسة الديمocrاتية أحد الأقليات من المحافظة على الوضع الحالي للسياسة التي ترتضيها الأقلية الحاكمة إلى أن تتم عملية تصويتية يجري فيها ترجيع أقلية على أخرى، وهكذا دواليك.

فحقيقة المؤسسة الديمocrاتية هي نقل الدوريات الأغلبية الناشئة عن عدم عقلانية المخرج من وجودها في كل عملية تصويتية مستقلة إلى جعلها سمة لتداول الأقليات الأوليغاركية في كل دورة انتخابية، مع ضمان عدم استبداد أقلية على أخرى^١.

فالنظام الديمocrطي بهذا المعنى يختلف عن غيره من نظم الاستبداد بأنه أخف أنواعها؛ إذ النظام في المؤسسة الديمocrاتية يمنع من استمرار حكم أقلية في المجموعة بحيث لا يمكن لغيرها من الأقليات منازعتها، بل يسعى نظام المؤسسة الديمocrاتية إلى إيجاد أقليات مستمرة تتناوب على السلطة، وهذه الأقليات لا تمثل أغلبية المجموعة فضلاً عن جميعها، بل هي نتاج تنظيم المؤسسة الديمocrاتية للتداول على السلطة بين أقلية وأخرى.

أما أن يقال: إن المؤسسة الديمocrاتية هي انعكاس للإرادة الشعبية الأغلبية، فهذا محض ادعاء لا تقره القواعد العلمية، ولا الأصول المنهجية، في

(١) انظر:

Blair, D. and Pollak, R. (1982) . "Acyclic Collective choice Rules." *Econometrica* 50:931-943.
وانظر لنفس المؤلفين، وفي نفس سنة النشر:
"Rational Collective Choice." *Scientific American* 249:88-95.

اختبار أشكال الحكم السياسي، ومعرفة موافقة حقيقتها التّنظيرية، واستمداداتها المعرفية لتجلياتها المؤسّيسية، وتحقّقها على أرض الواقع.

بل لقائل أن يقول: إنَّ تصميم أية مؤسّسة ديمقراطية هي مسألة سياسية، تتصارع فيها القوى المتناقضة داخل المجتمع الواحد لتحقيق أقصى شمولية في الحكم، ولا علاقة للترتيب التنظيمي في ترجيح أيٍّ خيار أخلاقيٍ على آخر، بل جميع القوى السياسية هي قوىٌ مبعثرة لا ينتظمها إلَّا ما تملّيه عليها الأقلية النافذة، ولا يفضل بين خياراتها إلَّا ما تفرضه الأوليغاركيَّة المتسلطة، وما سوَى ذلك فإنما لاعقلانية في كل نتائج تصوينية لا تعبر عن بعض أفراد المجموعة فضلاً عن أكثريتها، أو أغلبيَّات مستمرة لا خطام لها ولا زمام إلَّا بأن تكبح بالسلوك الديكتاتوريٍّ عبر سلطة فارض الأجندة.

وإذا أردت أن ترصد هذه النتائج المستنبطة من المبرهنة، فانظر إلى واقع الديمocratia المعاصرة اليوم، حيث ترى أنَّ المؤسسات الديمocratia تمنع رأس المال قوَّة نافذة في التأثير على صياغة الآليَّات المؤسّيسية التي تحدد الأطر العامة لمخرج العملية التصويتية النهائيَّ، وفي الوقت نفسه تمنع رأس المال سلطة كبيرة في تسيير العملية الانتخابية على نحو يرغم المترشحين وأصحاب المناصب الحكومية على جعل مصلحة رأس المال هي المصلحة الأولى.

تأملَ ما ي قوله هارولد لاسكي في التعبير عن التطبيق العمليٍ لهذا الاستنتاج: «إنَّ الدولة [الديمocratia] تبذل الكثير في سبيل تحقيق المساواة بين المواطنين فيما تمنحهم من ضمانات، كما تتوجه أوامرها القانونية إلى حماية الملكيَّة القائمة للأمتيازات أكثر مما تعمل على توسيع نطاقها، فانقسام المجتمع إلى فقراء وأغنياء يجعل أوامر الدولة القانونية تعمل لصالح الأغنياء ... إذ إنَّ نفوذهم يرغم نواب الدولة ذوو السلطة فيها على أن يكون لرغباتهم الاعتبار الأوَّل ...».

ثمَّ يبيِّنُ أنَّ الصِّيغة القانونيَّة الَّتي هي أصل تنظيم النَّسيج الديمُقراطيِّ في مؤسَّساتها «تعبرُ عن رغبات أولئك الَّذين يسيطرُون على النَّظام الاقتصاديِّ؛ فالنَّظام القانونيُّ بمثابة قناع تخفي وراءه مصلحة اقتصاديَّة مسيطرة لتضمن الاستفادة من النُّفوذ السياسيِّ، فالدُّولة أثناء ممارستها لسلطتها لا تعمد إلى تحقيق العدالة العامَّة أو المنفعة العامَّة، وإنَّما تعمل على تحقيق المصلحة للطبقة المسيطرة في المجتمع بأوسع معاني هذه الكلمة»^(١).

الخلاصة:

لَمَّا كانت زبدة المؤسَّسة الديمُقراطية هي إنجاز مخرج نهائِي للعملية التَّصوِيرية، تكون فيه إرادة الأغلبية ممثَّلة في جلَّ المرافق الحكومية للدُّولة، صار أكيدًا أنَّ يبحث في أصل قاعدة حكم الأغلبية الَّتي تسُوغ مشروعية النَّظام الديمُقراطيِّ، وتَبيَّنُ الخصائص الذاتيَّة الَّتي تفضِّلُ النَّظام الديمُقراطيِّ ومؤسَّساته على غيره من أشكال الحكم.

ففي هذا الفصل يبيَّنَ الإشكالات العميقَة في التَّركيبة النَّظرية لقاعدة حكم الأغلبية، وأنَّ الإجراءات الواقعية في المؤسَّسة الديمُقراطية لا يمكن لها بحال أن تنجز مخرجاً نهائِيًّا يمكن أن يوصف بأنه تمثيل لرأي الأغلبية.

ولم يكن البحث في مقارنة العوائد الَّتي نجنيها من تبني النَّظام الديمُقراطيِّ بغيرها من العوائد الَّتي تتوجهُ لأنظمة غير الديمُقراطية، ذلك أنَّ المعيار الذي فحصنا به النَّظام الديمُقراطيِّ هو بفحص القيمة المؤسَّسية للنَّظام بغضِّ النظر عن التَّتائج المادِّية النَّهائيَّة، ويُسبرُ غور التَّسويف الجوهرِيُّ للنظرية الديمُقراطية.

ولأجل بيان امتناع تطبيق حكم الأغلبية في المؤسَّسة الديمُقراطية استعملنا أربع مبرهنات علميَّة، ثبت أنَّ الأصل النَّظريَّ والتَّطبيقيَّ لقاعدة حكم الأغلبية

(١) هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسَّسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٥٠ و ١٩.

عبر المؤسسة الديمocratية - يستحيل تحققه في أرض الواقع إذا أردنا الالتزام بأدنى معايير العدل والإنصاف.

فمتناقضية كوندورسيت أثبتت لنا أنه لا يلزم من كون مجموعة من الأفراد ذوي تفضيلات عقلانية أن يتوجوا مخرجاً عقلانياً، بل ولا يلزم كذلك أن يتوجوا مخرجاً نهائياً مستقراً يمكن الاتفاق عليه بين أفراد المجموعة، من غير وجود أحد الأفراد النافذين في المجموعة أو من خارجها له سلطة فرض المسار التصوتي بما يوافق المخرج الذي يرتبيه.

هذه المعضلة هي أحد السمات المنافية لعدل الصيغة التي يتخذ بها القرار في المؤسسة الديمocratية كما يستخلص ذلك من مبرهنة أرو؛ ولذلك فإنَّ من أبرز الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من مبرهنة أرو هي أنَّ المؤسسة في النظام الديمocrطي ليس من مهمتها تحقيق رأي الأغلبية، بل المقصود منها إدارة تداول السلطة بين الأقليات المتنازعة في المجتمع الواحد.

وإذا أردت فهم هذا الاستنتاج على وجه لا لبس فيه، تأمل الصيغة التي تكتب بها الدساتير في الدول المسمَّاة بالديمocratie، ذلك أنَّ الفقه القانوني للصيغة الدستورية لا يشترط آلية محددة لصياغة القرار في المؤسسة الديمocratie، لكنَّه يشترط الأطر العامة التي لا يمكن لصانعي القرار في المؤسسة أن يتتجاوزوها.

فعلى سبيل المثال، تجد الدساتير الديمocratية تشترط الكيفية التي يختار بها رئيس السلطة التنفيذية، والكيفية التي يختار بها أعضاء الجهاز التشريعي، والطريقة التي يسنُّون بها التنظيمات والتشريعات.

كذلك فإنَّ الدساتير تشترط تنظيم العلاقة بين الجهاز التنفيذي والتشريعي، وتحديد ما لكلٍّ سلطة من صلاحيَّات، كذلك فإنَّ الدساتير تبيِّن التسويغ التشريعي للقانون والتنظيم عبر تحديد صلاحيَّات السلطة القضائية، وتحديد أنواع الاختصاص القضائي لكلٍّ قانون باعتبار الحكومة القومية أو الحكومية المحلية،

وغير ذلك من الاشتراطات الدستورية التي ترسم الأطر العامة لاتخاذ القرار في المؤسسة الديمقراطية.

فإذا أردنا تطبيق مبرهنة أرو على جميع صيغ القرار المتبعة في المؤسسة، فإن كل آلية في المؤسسة الديمقراطية ستواجه المعضلة الثلاثية التي أشارت إليها المبرهنة، ثم إن كل إطار دستوري ستحتفل صيغته من آلية إلى أخرى تبعاً لما تفرضه الأقلية التي صاحت الدستور.

فإذا أراد صانغو الدستور، على سبيل المثال، أن ينجزوا عقلانياً في النتيجة النهائية لمخرج التصويت، مع التزامهم بتطبيق حكم الأغلبية لترجيح اختيار على آخر، فالغالب في تعاملهم مع هذه المعضلة هي أنهم سيقيّدون البدائل التي يمكن للشعب أن يختاروا منها، وما ظاهرة الحزبين المهيمنين على الحالة الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية إلا نتيجة لهذا الإجراء.

بعض صائغي الدساتير يتجاوز معضلة اللاعقلانية في المخرج التصويتي بمنع أحد الأفراد أو الأحزاب سلطة وضع الأجندة، وهذا التأثير يمكن ملاحظته في سلوك رؤساء اللجان التشريعية في مجلس الشيوخ والنواب في الكونгрس الأمريكي، وكذلك في سلوك توزيع الحقائب الوزارية في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية.

يقول هارولد لاسكي في وصف الممارسة الحزبية في الأنظمة الديمقراطية الغربية: «في إنجلترا -مثلاً- إذا اقتصر الأمر على حزبي المحافظين والعمال فسوف يضطر كثير من الموظفين لأن يختاروا بين بدلين ليس بينهم وبين أحدهما أي تجاوب كامل خلاق».

ولهذا السبب ينهض الأدّعاء بأن نظام الأحزاب المتعددة الذي يُسمى عادة بنظام المجموعة يتلاءم مع انقسام الرأي بصورة أكثر فاعلية. ولكن بناء على خبرتنا بنظام المجموعة -كما في فرنسا وحكومة ويمار في ألمانيا- يبدو أنه مصحوب دائمًا بعيدين خطيرين: ويكم أكثر هذين العيدين أهمية في أن هذا النظام

عندما يعمّل تكون الطّريقة الوحيدة التي يتحكّم بها في السُّلطة التشريعية هي تنظيم نوع من الائتلاف بين المجموعات ... ويكون من نتيجة ذلك أن يُستعاض عن تحمل المسؤوليّة بالمناورات السياسيّة، وأن تصبح السياسة مجرّدة من التّماسك وسعة الأفق.

[أما] العيب الثاني الذي يظهر بدرجة ملحوظة في فرنسا هو أنَّ نظام المجموعة يميل إلى تجميع السُّلطة حول الأشخاص أكثر من تجميعها حول المبادئ^(١).

هذا الاختلاف في تأطير الآليّات أو الإجراءات التي تحدُّ صيغ القرار - هو ما يفسّر الاختلاف الشّديد في أنماط المؤسّسة الديمocrاطيّة المتّبعة في الأنظمة السياسيّة حول العالم، والتّباين الحادُّ بين أنواع الأنظمة الحزبيّة والانتخابيّة، وصلاحيّات الحكومة وأدوارها، وعلاقتها بالمواطنيّن وحدود تدخلها في الشأن الخاصّ أو العامّ، فأنت تجد بعض الديمقراطيات تتّسب إلى الليبراليّة، وبعضها غير ليبراليّة، وتجد بعض الديمقراطيات تكون شعبية أو تمثيليّة، بينما تجد ديمقراطيّات أخرى شمولية أو اشتراكية، وغير ذلك من أنماط وأشكال النّظم التي تُسمّى مؤسّساتها بالديمocratie، فكلُّ نمط من أنماط الديمocratie ليس إلّا تعبيراً عن المقاييس التي تكون بين المؤسّسة الديمocratie في وضع صيغ قرار تمثيليّ لإرادة أغلبيّة الشعب، وبين شروط العدل والإنصاف التي يستلزمها تطبيق مبرهنـة أروـ.

وإذا تقرّر هذا، فيمكن القول: إنَّ وجود الاستقرار في المخرج النهائيّ في المؤسّسة الديمocratie يعني أنَّ أحد شروط مبرهنة أرو قد استثنى من العملية التّصويتية، إمّا بمنع سلطة وضع الأجندة في يد أحد الأفراد أو الأحزاب،

(١) هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسّسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٨٥.

أو بتقييد الخيارات التفضيلية لمجموع الناخبين أو المصوّتين على القوانين والتشريعات.

ثم إذا كان التقييد هو الإجراء المتبّع، فإنّ من لازم ذلك أن يكون الاستثناء إماً عن طريق استبعاد بعض المصوّتين أو المتخفيين من العملية التصويتية بناء على نوع تفضيلاتهم، وإماً عن طريق إيجاد آليات توجّه المشاركين في العملية التصويتية إلى تبني تفضيلات من يملك سلطة التقييد.

وإذا تأمّلت في تحكم قلة من الأثرياء في الأنظمة الديموقراطية في تشكييل الرأي العام، وتزييف الحقائق لتناسب رأي التّخبة الثّرية، علمت أنَّ النّاخب أو المصوّт في النّظام الديموقراطي لا يملك تأثيراً في صناعة القرار وتوجيهه، فضلاً عن تمثيل إرادته، وتحقيق أولوياته، بل هو ضحية لدعайـة الشـركات المـالية الضـخمة المـروـجة للتـضـليل والـخدـاع، وفريـسة سـهلـة لـتحـيـز وسـائل الإـعلاـم التـابـعة لـلـأـحزـاب السـيـاسـيـة، وغـنيـمة بـارـدة لـأـولـويـات جـمـاعـات الضـغـط المؤـثـرين عـلـى أـعـضـاء الـبرـلمـانـات وـالـمـجـالـس التـشـريـعيـة، وـهـي آلـيـات كـثـيرـة يـظـهـرـ فيـها أـثـرـ تمـكـين سـلـطـة وـضـعـ الأـجـنـدة من حـرـفـ العـملـيـة التـصـوـيـتـيـة لـصالـحـ القـلـةـ الثـرـيـةـ.

يقول ميشيل ستิوارت في شرح هذا الاستنتاج الذي ثبّته المبرهنة:

«... إنَّ المصالح الصناعية والتّجاريّة تؤثّر على الإذاعة والتّلفزيون، ومن الجائز مع تقدُّم الدراسات الخاصة بعلم النّفس والدّعاية والإعلام أن تزيد مقدرة القلة التي تستطيع أن تنفق بسخاء للتحكّم في وسائل الإعلام على تكيف عقول الباقين مما ينال من حقّ الشخص وقدرته على التّفكير ... وهذه المشكلة هي أكثر المشاكل خطورة؛ لأنَّها ليست من مخلفات الماضي وإنَّما هي قوة بلوتوقراطية [حديثة]»^(١).

(١) ميشيل ستิوارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٢ م، ص ٣٣٣.

ومن أحسن ما يستفاد منه في التّنّظير لهذا السُّلوك الذي تفرزه الآليات الديموقراطية هو استعمال نظرية النّخبة. والنّخبة هم علية القوم، وهم في كلّ مجتمع الأقلية التي تملك نفوذاً تحكم به الأغلبية، وتكون هذه العلية المكون الأساسي في قيادة المجتمعات إدارياً، وحكمهم سياسياً، ويكون ذلك بالاعتراف المجتمعي التّلقائي بصفتهم وتقديرهم^(١).

وقد يُراد بالنّخبة الطّبقة في الاجتماعيات التي يُظنُّ أنها خير من غيرها من الطّبقات لما تمتلكه من سلطة أو ثروة، أو تميّز عقليًّا أو بدنيًّا، كما يقال: نخبة حاكمة، ونخبة مثقفة^(٢).

وبهذا يعلم أنَّ المبرهنات التي استعملناها لإثبات امتناع تمثيل الديموقراطية لإرادة الأغلبية، والتي لخصتها مبرهنة «أرو»، تدلُّ دلاله قاطعة على أنَّ التَّسويغ للنّظام الديمocrطي، وتبني مؤسّاته بوصفه نظاماً عادلاً - مغالطة صريحة، ومناكفة للأدلة العلمية، التي تقضي بامتناع الرؤية الديموقراطية لشكل الحكم السياسي، والتَّعبير التَّمثيلي عن الإرادة الشعبيَّة.

فكلُّ تطبيق لما يُظنُّ أنه تمثيل للإرادة الشعبيَّة في المؤسسة الديموقراطية يقضي بلا عقلانية المخرج النهائي، وهذا يعني انعدام التَّمثيل لإرادة الأغلبية.

(١) انظر: أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٥٢.

(٢) The Oxford English Dictionary . (1969). Vol.111, Great Britain, Oxford University Press . P.90

الخاتمة

جاء هذا البحث في أصله ليمحّض حقيقة النّظرية الّديمقراطية، وليجلّي صلاحية مسوّغها القيميّ، وتحقّقها في واقع الأمر إذا ما قيّست بالمعيار العلمي التّجريبيّ، وسبب هذا الاهتمام بتتبع الأصول النّظرية، والتّسویغات العلميّة والقيميّة للديمقراطية هو أنَّ هذا الشّكل من أشكال الحكم أصبح أوضّح تطبّيق لصور العولمة السياسيَّة الّذي تقوّده المؤسّسات الدّولية، والمنظّمات الحقوقية، المصطبة بطبيعة الحال بالصّبغة الغربيَّة، إنْ في القيم والأفكار، أو في الإداره والتّنظيم، ولما سبَّبه هذا الدّعم الدّوليُّ من انبعاث شعوب العالم وأنظمته السياسيَّة بهذا الشّكل، ولو على جهة الانتساب لمضمون فكرة الحكم الشّعبيِّ الأغلبيِّ الّذي تقوم عليه الّديمقراطية .

ولذلك فقد انصبَّ تركيز البحث على محورين رئيسيين لفحص الأسس المعياريَّة لهذا المفهوم أو الشّكل من أشكال الحكم، أحدهما: التّتبع التّاريخي لما أراد به مستعملو هذا المفهوم أنَّه ديمقراطية، والثّاني: استعمال البراهين العلميَّة الدّالة على امتناع تحقُّق المفهوم وفق ما أراد به مستعملوه أنَّه ديمقراطية .
فالتركيز على المحور الأوَّل يمكن لنا رصد التَّطوُّر التّاريخي للمراحل التي تجسَّدت فيها النّظرية الّديمقراطية إلى ممارسة، وهذا الرَّصد يعني ملاحظة تطبّيق

الدّيمقراطية بوصفه نظاماً سياسياً حتّى بلوغه المرحلة المعاصرة، والّتي بلغ فيها استعمال المفهوم أوجه بسبب العولمة المدعومة من قبل المؤسّسات الدّولية.

وبالتّركيز على المحور الثاني يمكن لنا فحص المفهوم الدّيمقراطي ومحاكمته إلى أصوله النّظرية، واستمداداته المعرفية، لنرى مدى احتمال تحقّقه على أرض الواقع.

وقد انتهت نتائج البحث إلى التّالي:

١- أنَّ الانهيار العالمي بالدّيمقراطية لم يكن بسبب ما تحمله الدّيمقراطية من قيم معيارَيَّة مسوَّغة لتبنيها، وتفضيلها على غيرها من أشكال الحكم السياسي، بل لأنَّ تبني المؤسّسات الدّولية لهذا النّظام، وهي مؤسّسات في أصل وجودها الفكريِّ والتَّنظيميِّ مؤسّسات قائمة على الرؤية الغربية للكون والحياة، ولحماية المصالح الغربية في الدول التي كانت لتوها استقلَّت عن احتلالها العسكريِّ المباشر، قامت بصياغة الرأي العام العالمي نحو تبني هذا الشَّكل؛ لأنَّ النّظام الضامن للتقدُّم والازدهار وإشاعة الحقوق وضمان الحرَّيات.

٢- من أبرز الأسباب التي أدَّت إلى إرادة الشعوب وكثير من الأنظمة السياسيَّة في ما يُسمَّى بالعالم النّامي لهذا النوع من أشكال الحكم السياسي - هو أنَّ جلَّ هذه البلدان كانت بلداناً مقهورة، ومغلوبة من قبل البلدان الغربية التي كانت قد اتَّخذت في أغلبها النّظام الدّيمقراطي نظاماً للحكم السياسي، والعادة أنَّ المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب، وهذا ما حدا بشعوب تلك البلدان إلى المطالبة بالدّيمقراطية من غير رؤية في تمحيص المفهوم، أو البحث عن بديل يكون أفعى منه، وأبلغ في تحقيق العدل والإنصاف.

٣- الدّيمقراطية المعاصرة أصبحت ديناً يُوالى من أجله، ويُعادى فيه، وله دعاته، والمناضلون من أجله؛ لأنَّ الدّيمقراطية أصبحت مذهبَاً أيديولوجيَاً عقديَاً مبناه على المحاجة التَّامة المستوجبة للطَّاعة الدَّائمة اللازمَة فيما توجبه الدّيمقراطية وتحلُّله، أو تحرّمه وتنهي عنده. وأصدق تعبير عن ذلك ما كان عليه الإغريق

أنفسهم، وهم الَّذِين نشأت الْدِيمُقْرَاطِيَّة الإِيْدِيُولُوْجِيَّة بِتَنْضِيرِ فَلَاسْفَتِهِمْ، وَنَمَتْ وَتَرَعَّرَتْ فِي أَحْضَانِ حَضَارَتِهِمْ وَدُولَ مَدَائِنِهِمْ، حِيثُ كَانُوا يَرَوْنَ تَمِيزَهُمُ الدِّينِيَّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَتَسْمِيهِمْ أَنفُسَهُم بِالْأَحْرَارِ وَغَيْرِهِم بِالْهَمْجِ وَالْمَتْوَحْشِينِ، لَا لَشِئَ إِلَّا لَأَنَّهُمْ لَا يَوَافِقُونَهُمْ فِي طَرِيقَةِ عِيشِهِمْ، وَمِنْهُجِ حُكْمِهِمْ، وَمِنْظُومَةِ قِيمِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْدِيمُقْرَاطِيَّةَ آلَهَةً يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَصَنَعُوا لَهَا تَمَثِيلًا وَسَمْوَهُ «بِالَّا سَأَثِينَا» أَيْ : حَامِي أَثِينَا .

٤- لا يمكن عزل الْدِيمُقْرَاطِيَّة عن التَّأَصِيلِ التَّنْظِيريِّ الَّذِي مِنْهُ تَسْتَمدُ مَشْرُوعِيَّهَا، وَاخْتَرَالُهَا فِي مَارِسَاتِ إِدَارَيَّةٍ يَتَّقَنُ عَلَيْهَا الْمَجَمُوعُ؛ لَأَنَّ هَذَا التَّصُورُ لِلْدِيمُقْرَاطِيَّة يَصْرُفُ النَّظرَ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الَّذِي بِهِ يَفْضُلُ أَبْتَاعُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ نَظَامَهَا فِي الْحُكْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ، وَيَنْزَعُ عَنِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الْبَعْدُ الْأَيْدِيُولُوْجِيُّ الَّذِي بَرَهَنَا عَلَى أَنَّ الْدِيمُقْرَاطِيَّةَ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْاِتَّصَافِ بِهِ، كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ هَذَا الْقَوْلِ جَعْلُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ شَأْنًا تَرْتِيبِيًّا أَوْ تَنْسِيقِيًّا يُمْكِنُ الْاِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ مَتَى مَا وُجِدَ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ الْدِيمُقْرَاطِيُّونَ .

٥- يَجُبُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ بِوَصْفِهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقِيمِ وَالْأَفْكَارِ، وَبَيْنَ وَصْفِهَا بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَؤْسَسَاتِ وَالآلَيَّاتِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمُلاَحَظَةِ أَمْوَارِ ثَلَاثَةَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْدِيمُقْرَاطِيَّةَ فِي غَالِبِ الْمَراحلِ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا أَوْ أُعِيدَ بَعْثَاهَا فِي زَمْنِهَا كَانَتْ أَمْرًا ثُورِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى تَصُورٍ لِلْمَؤْسَسَاتِ الَّتِي قَدْ تَنَشَأَ عَنِ الثَّوْرَةِ، وَيَصْطَلِحُ عَلَى أَنَّهَا دِيمُقْرَاطِيَّة، بَلْ كَانَ غَايَةُ مَرَادِ الثُّورَيْنِ الْانْقِضَاضُ عَلَى الْاسْتِبْدَادِ، وَاسْتِبْدَالُهُ بِحُكْمِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِشَارَةِ الْقَلَّةِ بِالسُّلْطَةِ. الْأَمْرُ الْثَّانِي: أَنَّ آلِيَّةَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْاِنْتِخَابِ، وَهِيَ مِنْ أَبْرَزِ آلَيَّاتِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، لَمْ تَكُنْ قَطْ سَمَةً مِنْ سَمَاتِهَا الْمُعْرُوفَةِ فِيهَا، بَلْ كَانَتْ مَارِسَةُ الْاِنْتِخَابَاتِ مَعْرُوفَةً فِي الْأَوْسَاطِ الْأُوتُوقْرَاطِيَّةِ الْاسْتِبْدَادِيَّةِ، وَهَذَا بِخَلَافِ التَّصُوِّرِ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْمَارِسَةِ الْإِغْرِيقِيَّةِ أَنَّهُ يَعْنِي الْدِيمُقْرَاطِيَّةَ. الْأَمْرُ الْثَّالِثُ: أَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ مَفْهُومِيِّ الْجَمْهُورِيَّةِ وَالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ فِي التَّنْظِيرِ السِّيَاسِيِّ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بَعْدِ تَماَيُزِ مَفْهُومِيِّ

الحرّيَّة والدِّيمقراطِيَّة، وأنَّه ليس من لازم حصول أحدهما حصول الآخر. وهذا يعني أنَّه ليس من لازم المؤسَّسات الدِّيمقراطِيَّة أن تكون مؤسَّسات ليبراليَّة، والعكس كذلك صحيح في الجانب النَّظريٍّ، فقد توجَّد ليبراليَّة تدعو إلى حكم الأُفْلَيَّة شرِيطة أن تحمي الحقوق الفردِيَّة، وديمقراطِيَّة تتعَدَّى على الحقوق الفردِيَّة إذا كان ذلك يُراده الأُغْلِيَّة.

٦- يجب رصد مفهومي الليبرالية والديمقراطية باعتبارهما مفهومين مستقلَّين يمكن لهما أن يوجدا في نظام سياسي واحد، وهذا التَّصوُّر أَنْفع في تحرير كلا المفهومين، وأَبْلَغ في منع الغموض النَّاشئ عن دمجهما بحيث يكون وجود أحدهما ملزماً للآخر، وانتفاء أحدهما ملزماً لانتفاء الآخر.

٧- الديمقراطِيَّة مفهوم يلزم من عدم تفعيله حصول التَّنازع في معناه؛ لأن ذات المفهوم ينضوي على معانٍ متباعدة، تجعل من تصوُّر كلٍّ سامعاً له مبنياً على ما لديه من خلقيَّة اجتماعية وسياسيَّة وأخلاقيَّة، وثقافيَّة، وغيرها من المؤثِّرات المعرفية. وهذا أمر لازم في كلِّ اسم أو مفهوم لا يكون مردُ التَّنازع فيه إلى الوحي المتنلقي عن الأنبياء.

٨- يكون تفعيل مفهوم الديمقراطِيَّة بقياس المؤشرات المهمَّة، والمكوِّنات الرئيسيَّة، التي يعتبرها معرفو الديمقراطِيَّة ضروريَّة في النظام الديمقراطيٍّ. وبذلك يمكن مطابقة النَّظرية للممارسة، فإنْ تحقَّقت النَّظرية بحصول مؤشراتها في الممارسة، تحقَّق صدق المفهوم، وإنْ لم تتحقَّق النَّظرية بانتفاء مؤشراتها، تتحقَّق انتفاء المفهوم، وبذلك يتضيَّبط التَّصوُّر؛ لأنَّ ضبط التَّصوُّر وقع باتِّباع منهج علميٍّ يعتمد على رصد الظَّاهرة الإنسانية في فكرته التجريدية، ثمَّ يرقب ما يعبَّر عنه الفرد فيما تعنيه له هذه الظَّاهرة، فإنْ كان تعبيره عنها بما يدلُّ على مؤشر محسوس يمكن فحصه، فهذا هو المطلوب، وإنْ لم يذكر مؤشراً محسوساً، فإنَّ مقتضى المنهج العلميٍّ يجعل من هذه الظَّاهرة خارج البحث العلميٍّ؛ لأنَّ مالم يوجد له مؤشر محسوس فهو غير قابل للفحص والاختبار.

٩- لم تكن الديمocratie خلال ما يزيد على ألفي عام من نشأتها نظاماً محبّذاً للحكم، غير أنها خلال الخمسين سنة الماضية اكتسبت سمعة جيّدة من بين أشكال الحكم الأخرى؛ لما توليه المؤسسات الدوليّة من دعم لها.

١٠- أول تدوين لكلمة الديمocratie كان في كتابات المؤرّخ اليوناني هيرودوتس، وكان ذكره للديمocratie ليقارن بينها وبين الحكم الملكيّ، لا سيّما الملكيّة الفارسية. غير أنَّ الديمocratie تطوّرت في الكتابات اليونانية لتعني مذهبًا سياسياً بلغ أوجه في الممارسة الديمocratie الأثينيّة.

١١- صاحب تطور مفهوم الديمocratie في الممارسة الأثينيّة ضمور التأثير الدينيّ وازدهار الفلسفة، وهذا بدوره أدى إلى وجود التنظير الفلسفـي لشرح الظاهرة الجديدة المسماة بالديمocratie، ولما توحـي به الـديمocratie من دعم للتعددية الفكرـية، والتـي هي عمـاد الفلـسفة وأهمـ أسبـاب انتشارـها.

١٢- أول تفكـير منهـجي مـدون في مـحـاسـن وـمـساـوىـ الأنـظـمة السـيـاسـيـة بما فيها الـديـمـocrـatie - نـقـلـ عنـ الفـيلـيـسـوفـينـ اليـونـانـيـيـنـ أـفـلاـطـونـ وأـرـسـطـوـ، وـكـانـ لـلـوـاقـعـ السـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ، لاـ سـيـماـ الأـحـدـاثـ الـكـبـرـيـ الـتـيـ جـرـتـ بـيـنـ دـوـلـ الـمـدـيـنـةـ اليـونـانـيـةـ وـالـإـمـبرـاطـورـيـةـ الفـارـسـيـةـ - أـبـلـغـ الـأـثـرـ فـيـ الـمـنـهـجـيـةـ الـتـيـ اـتـبـاعـهاـ فـيـ التـحـلـيلـ وـالـقـيـمـ، وـمـاـ توـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ نـتـائـجـ وـأـرـاءـ.

١٣- من أهمـ ماـ تـجـبـ مـعـرـفـتهـ أنـ الـdi~m~oc~r~at~ieـ فـيـ الـاستـعـمـالـ اليـونـانـيـ، وـالـتـيـ تـعـنيـ حـكـمـ الشـعـبـ - تـدـلـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ عـلـىـ عـامـةـ النـاسـ مـمـنـ كـانـواـ فـيـ غالـبـهـ فـقـراءـ جـهـلـةـ؛ لـذـكـ إـنـ أـفـلاـطـونـ رـأـيـ فـيـ حـكـمـ الشـعـبـ تـمـكـيـنـاـ لـلـغـوـغـاءـ وـالـأـسـوـاقـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـحـكـمـواـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـمـتـعـلـمـيـنـ، وـهـوـ مـوـصـلـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ إـلـيـ تـمـكـنـ الـطـغـاةـ وـالـمـسـتـبـدـيـنـ لـقـدـرـهـمـ عـلـىـ إـخـضـاعـ الـجـمـاهـيرـ.

١٤- جـعـلـ أـرـسـطـوـ الـمـعيـارـ الـذـيـ بـهـ يـمـيـزـ صـلـاحـ الـحـكـمـ مـنـ فـسـادـهـ باـعـتـبارـ مـرـدـوـدـهـ الـعـامـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ، فـكـلـمـاـ اـتـسـعـتـ الـعـوـائـدـ الصـالـحةـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ، وـقـلـتـ الـعـوـائـدـ الـفـاسـدـةـ، فـهـذـاـ يـعـنـيـ صـلـاحـ النـظـامـ بـقـدرـ نـسـبةـ

اتساع الصَّلاح أو ضيقها، ثمَّ إذا أردنا المفاضلة بين حكومة جيِّدة وأخرى، فإنَّا ننظر في أقلِّ الحكومات الجيِّدة خطراً عند حصول الفساد فيها، وذلك بأنْ يكون حكم الحاكم لنفسه دون من يحكمهم، وخلص إلى أنَّ أفضل أنواع الحكم الصَّالح هي الأرستقراطية؛ لأنَّه في حالة فسادها فإنَّها ستؤدي إلى حكم الأوليغاركية، وهو أخفُّ أنواع الحكم السيء، كما يراها أرسطو.

١٥ - يرى أرسطو أنَّ أفضل شكل من أشكال الحكم هو حكم النُّخبة السياسيَّة المتعلمة، لكن بشرط أن يكون ذلك عن رضا العامة؛ لأنَّ أرسطو لا يقول بالمساواة بين النَّاس، فليس كون النَّاس متساوين في بعض الأمور يلزم منه أن يكونوا متساوين في كلِّ شيء، غير أنَّ رضا المحكوم عن حكم حاكمه له ينفي عن الحاكم صفة الاستبداد، وهذا شرط في استقرار الحكم وثباته.

١٦ - يوجد في بعض الأدبَيات الإسلاميَّة المعاصرة تأصيل لمفهوم أرسطو في توسيع المشاركة الشعوبية في الحكم، وذلك عبر تقسيم إجماع الأمة إلى إجماع عامة وخاصة. فالإجماع الأوَّل مطلوب لتحقيق السيادة الشرعية، والإجماع الثاني مطلوب لتحقيق السيادة السياسيَّة. والفرق بين تأصيل المفهوم عند بعض المفكِّرين الإسلاميِّين وتأصيله عند أرسطو - هو في جوهر استمداد السيادة والسلطة. فتأصيل بعض الإسلاميِّين يقوم على أنَّ السيادة حقٌّ للأمة، لا يجوز انتزاعه منها بحال، فإنَّ تأصيل أرسطو يرى أنَّ السيادة حقٌّ للدولة؛ لأنَّها هي الكيان المطلق.

١٧ - العصر الثوري في القرنين الثَّامن والتَّاسع عشر في التاريخ الغربي السياسي - هو الذي أسس للفصل النَّظري بين الديموقراطية والأرستقراطية، بحيث أصبحت الديموقراطية تعني الحكم البابي أو التَّمثيلي، والأرستقراطية تعني استشارة الأقلية - أيًا كانت هذه الأقلية - بالسلطة.

١٨ - بعد الثَّورتين الأمريكية والفرنسية حصل تبلور في مفهوم الشعب، فلم تعد الأرستقراطية هي الطبقة الحاكمة، بل أصبحت طبقة من ضمن بقية طبقات المجتمع لها الحقُّ في المشاركة السياسيَّة من غير احتكار لحقٍّ تولِي السلطة.

وبذلك صار تقسيم أنواع الحكم السياسي إلى نوعين: حكم ديمقراطي يكون ممثلاً للكثرة الشعبية، أو حكمة أوتوقراطية ديكتاتورية تكون ممثلة للفرد أو القلة من الشعب.

١٩- لم يقع تعليم استعمال مفهوم الديموقراطية في أزمنة وأمكنة متعددة إلا في الزَّمن المعاصر؛ وذلك لما يحظى به هذا المفهوم من دعم من قبل المؤسسات الدوليَّة التي تسعى إلى فرض الهيمنة الغربية السياسيَّة عبر عولمة هذا المفهوم.

٢٠- من أبرز المقوِّمات التَّنظيريَّة للمشاركة الشعبيَّة هو أنَّها تعبير عن الإرادة العامَّة؛ ولذلك فإنَّ حقَّ المشاركة السياسيَّة ليس مقصوراً على النُّخبة، بل إنَّ المواطن العادي والعاميَّ له الحقُّ في المشاركة كما هو كذلك للنُّخبة.

٢١- ليس من لازم التَّعبير عن الإرادة العامَّة أن يكون الحكم ديمقراطياً، ولذلك فإنَّ الثَّورة الفرنسيَّة، والتي كان من أهمِّ ما تدعو إليه هو التَّعبير عن الإرادة العامَّة، لم تكن تسعى إلى إيجاد نظام ديمقراطي بالمعنى الأيديولوجي المعاصر، بل كان مقصود الثَّوريَّين ومنظريهم هو انتقام الجماهير من ربة الجهل والخرافة والاستبداد، واستبدالها بالحرَّية والإخاء والمساواة.

٢٢- المفهوم المعاصر للنظام الديموقراطي هو مفهوم دستوريٌّ، يقوم على صيغة تنظيمية قانونيَّة، تحدُّد بها حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم، ويُسمح بتعليم المشاركة السياسيَّة للجميع، لكن على جميع المواطنين الالتزام باحترام الحقوق المتبادلة بينهم، ويجب أن تكون هذه الحقوق والواجبات مبنية على المساواة بين الجميع.

٢٣- تطبيق الرؤية الموضوعية لقياس مفهوم الديموقراطية - غير عمليٌّ؛ لأحد هما: أنَّ هذه الرؤية تجعل من رصد نظام ديمقراطي يفي بجميع مؤشرات الديموقراطية أمراً صعب التَّتحقق. ثانياً: أنَّ قياس المفهوم باستعمال هذه الرؤية يلزم منه الدُّور في الاستنتاج؛ لأنَّ جعل أثر المؤسسات الديموقراطية هي

المؤشرات التي يجب رصده لقياس تحقق الديمقراطية - يعني أن يجعل مستوى تحقق النظرية في النظام السياسي ملازماً لهذه النتائج، وهذا دور في منهجية التفكير.

٢٤- لقياس مفهوم الديمقراطية فإن الأولى استعمال الرؤية الإجرائية في المؤسسات المسماة بالديمقراطية. وهذه الرؤية تسهل رصد المؤشرات التي يمكن قياسها عبر اعتبار نفس الإجراءات المتتبعة في المؤسسة السياسية معياراً للرصد، وهي أمور مشهودة ملحوظة يمكن اختبار مطابقتها للنظرية من عدمه، وهذا هو ما عليه عامة الباحثين في تصنيف الأنظمة السياسية.

٢٥- إذا استعملنا الرؤية الإجرائية لقياس مفهوم الديمقراطية، فإن المنهجية التي ينبغي لنا استعمالها في التصنيف هي أن نجعل المفهوم ممتدًا أو مستمراً؛ ليشمل عموم الأنظمة السياسية، غير أن تتحقق المؤشرات يختلف من نظام إلى نظام، فبعض الأنظمة تظهر فيه مؤشرات الديمقراطية ظهوراً كبيراً، فيقال عنه: إنه نظام تقوى فيه المنافسة على السلطة، وتشمل قدرًا كبيرًا من الأطراف، وبعض الأنظمة تقلُّ فيه هذه المؤشرات بالقدر الذي يقلُّ فيه رصدها في مؤسساته. ومعنى ذلك أن يكون بعض الأنظمة قريباً من تحقيق الديمقراطية النظرية، وبعضها بعيداً عنها، لكن لا يمكن لنظام سياسي أن تنطبق عليه النظرية مطلقاً.

٢٦- من لازم المنهجية المستمرة في قياس مفهوم الديمقراطية أن يقال: إنَّ نظام سياسي أن يكون مظهراً لمؤشرات ديمقراطية وديكتاتورية، ولذلك فإنَّ لنا أن نصفه بأنَّ نظام مختلط منهما.

٢٧- يلزم من اتباع الرؤية الإجرائية لقياس المفهوم، وتطبيق المنهجية المستمرة في تصنيف أنواع الأنظمة السياسية - أن تكون المؤسسة الديمقراطية ليست إلَّا لمنع تركُّز السلطة في الفرد أو القلة، ولا يمكن وصف المؤسسة الديمocratية بأنَّها مؤسسة تعنى الحكم الشعبي، المبني على اختيار الأغلبية،

بل إنَّ أشكالاً كثيرة من أشكال الاستبداد في النُّظام الديمُقراطيِّ تكون في كثير من الأحيان مسؤولاً بها، إن لم تكن مرغباً باستعمالها.

٢٨ - عامة الباحثين في تصنيف الأنظمة السياسيَّة يفضلون الخطأ في تصنيف نظام بأنه دكتاتوريٌّ، وإن كان في نفس الأمر ديمقراطياً، على أن يصنفوه ديمقراطياً، وإن كان في نفس الأمر دكتاتورياً؛ لأنَّ الديمُقراطية نقلٌ عن الأصل، وهو الديكتاتورية؛ لأنَّها تستلزم نفي الصفة الديمُقراطية عن النُّظام السياسيِّ؛ فما لم يقم الدليل على إثبات الصفة، فيبقى النُّظام على أصله بوصفه دكتاتورياً.

٢٩ - خلص قياس مفهوم الديمُقراطية إلى تعريفها بأنَّها: شكل من أشكال الحكم السياسيِّ، يتمَّ بامتداد قوَّة المنافسة في توْلي السلطة بين الأطراف السياسيَّة وشمولها لجميع المشاركين في العملية السياسيَّة، وهو شكل مبنيٌّ على مؤسَّسات تنظم علاقة العاكم بالمحكوم، وتضبط طرق التَّناؤب على السلطة بما يمنع حصول النَّزاع والتشتُّت.

٣٠ - لما كان مقصود المؤسَّسات الديمُقراطية هو تمثيل الإرادة الشعبيَّة، وصياغة الطَّريقة التي يتجلَّس فيها القرار السياسيُّ، صار فحص تحقُّق هذين الأمرين في المؤسَّسة الديمُقراطية - هو الذي يدلُّ على صحة وصف النُّظام بالديمُقراطيِّ من عدمه.

٣١ - ينبغي تقييم خصائص المؤسَّسات الديمُقراطية بفحص القيمة الذاتيَّة لها، والمسوَّغة لتبنيها، وفضليتها على غيرها من مؤسَّسات أشكال الحكم الأخرى، وهذا لا يتأتَّى إلَّا بعزله المؤسَّسات عن مخرجاتها؛ ولذلك فإذا أردنا النَّظر إلى المؤسَّسات الديمُقراطية، فعلينا أن نحلل القيمة المعياريَّة في توسيع وجودها، ثمَّ فحص إمكانية التطبيق العمليِّ للتوسيع النَّظريِّ.

٣٢ - التَّوسيع النَّظريُّ للديمُقراطية قائم على تبني قاعدة حكم الأغلبيَّة لفضيل قرار على غيره؛ حينئذ ففحص القيمة الذاتيَّة للديمُقراطية يكون بفحص دعوى أنَّ ما تفضله الأغلبية يمكن تحقُّقه في واقع المؤسَّسات الديمُقراطية، وأنَّ

الإجراء المنوط بتفضيل الأغلبية في هذه المؤسسات هو الصيغة العادلة لتمثيل الإرادة الشعبية. فإن انتقض تحقق هذين الوصفين في النّظام الديمocrاطي، انتقضت النّظرية من أصلها.

٣٣- لا يلزم من عقلانية أفراد المجموعة إذا بنوا طريقة استصدار قرارهم بناء على قاعدة الأغلبية أن يكون قرارهم عقلانياً، وذلك لأنّ قاعدة الأغلبية تمنع المصوّتين من أن يرتبوا تفضيلاتهم عند إرادة التّصويت ترتيباً تاماً ومتعدّياً، فتجعل من الفاعل أو المصوّт كما لو كان يختار الشيء وهو في الحقيقة يختار غيره أو نقشه، وهذا التناقض بين التّفضيل والمخرج لأعضاء المجموعة هو ما تصفه المبرهنة العلمية المسماة بمتناقضـة كوندورسيـت.

٣٤- ما لم توجد آليات مؤسـسـية تتـسم بـوصفـ الفـرضـ، فإنـ قـاعدةـ الأـغلـبيـةـ في التـرجـيـحـ تـقتـضـيـ حـصـولـ أـغـلـبـيـاتـ دـورـيـةـ مـسـتـمـرـةـ؛ فـآلـتـ المؤـسـسـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ إـلـىـ أحـدـ خـيـارـيـنـ، لاـ ثـالـثـ لـهـماـ:ـ الـأـوـلـ:ـ إـمـاـ أـنـ تـلتـزـمـ فـرـضـ أحـدـ الأـغلـبـيـاتـ لـتـكـونـ هيـ الأـغلـبـيـةـ الفـائـزةـ،ـ وـهـذاـ فـرـضـ لـاـ يـجـوزـ فعلـهـ وـفـقاـ لـلـنـظـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ؛ـ لـأنـ سـلـوكـ دـيـكتـاتـوريـ.ـ الـثـانـيـ:ـ أـنـ تـرـكـ المؤـسـسـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ هـذـهـ الأـغلـبـيـاتـ مـسـتـمـرـةـ مـنـ غـيرـ خـطـمـ لـزـامـاهـاـ،ـ وـهـذاـ مـفـضـ إـلـىـ الفـوضـيـ،ـ وـعـدـمـ الـاستـقرـارـ فـيـ المـخـرـجـ النـهـائـيـ لـلـعـمـلـيـةـ التـصـوـيـتـيـةـ.ـ وـكـلاـ الـخـيـارـيـنـ يـنـقـضـ الأـصـلـ النـظـرـيـ لـلـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ أـنـ قـاعـدةـ الأـغلـبـيـةـ هـيـ السـبـيلـ الـأـمـلـ لـاتـخـاذـ الـقـرـارـ،ـ وـالـتـرجـيـحـ بـينـ الـخـيـارـاتـ.

٣٥- جميع المؤسسات الـدـيمـقـراـطـيـةـ يـلـزـمـ مـنـهـاـ استـعمـالـ آـلـيـةـ وضعـ الأـجـنـدـةـ،ـ بـحـيثـ تـسـوقـ التـرـتـيبـاتـ التـفـضـيلـيـةـ لـلـمـصـوـتـيـنـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ نـهـائـيـةـ هـيـ ماـ يـرـيدـهـ واـضـعـ الأـجـنـدـةـ،ـ وـهـذـاـ إـلـيـرـاءـ فـيـ المؤـسـسـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ يـحـضـ عـلـىـ المـراـوـغـةـ فـيـ التـصـوـيـتـ،ـ وـيـمـنـعـ الـمـصـوـتـيـنـ مـنـ التـصـوـيـتـ الصـادـقـ حـسـبـ التـرـتـيبـ التـفـضـيليـ لـاـخـيـارـاتـهـمـ،ـ فـالـآـلـيـةـ فـيـ المؤـسـسـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ تـشـجـعـ عـلـىـ أـنـ يـصـوـتـ إـلـيـانـ لـمـاـ لـاـ يـرـيدـ؛ـ لـأـنـ فـيـ تـصـوـيـتـهـ أـمـلـاـ فـيـ تـحـقـيقـ مـاـ يـرـيدـ.

-٣٦- من يضطلع بسلطة وضع الأجندة، هو الذي يمتلك زمام المؤسسة البرلمانية أو النّظام الانتخابي في الأنظمة الديمocrاتيّة، وهؤلاء لا شك أنّهم قلة، إن لم يكونوا فرداً أو اثنين. وهذا يعني أنَّ فكرة المخرج الديمocrاطي الممثل لإرادة الأغلبيّة قد نبذ تطبيقه في المؤسسة؛ لامتناع وقوعه حال الممارسة الواقعية للنّظرية الديمocrاتيّة، واستعیض عنه بالآية مناقضة لأصل النّظرية لأجل حصول الاستقرار لعملية صناعة القرار.

-٣٧- ثبت مبرهنة النّاخب الوسيط أنَّ جميع البديل المعروضة في العملية التّصويتية، ستلتقي عند تفضيل المصوّت أو النّاخب الذي يتّسم بالتوسيط بين المشاركين في العملية، وهذا يعني أنَّ الإرادة الشّعبية قد اختزلت في المصوّت المتوسط أو الخيار المتوسط من بين المشاركين حتى وإن كانت الشّعبية أو التّصويتية في أحد الجانبين على طرف النّاخب الوسيط. فعلماً بذلك أنَّ قاعدة الأغلبيّة، وإن أمكن تصوّرها النّظري في المؤسسة الديمocrاتيّة - لا يمكن تحقّقها في الواقع العملي عند ممارستها.

-٣٨- ثبت مبرهنة الفوضى أنَّ قاعدة حكم الأغلبيّة في النّظام الديمocrاطي لا تستطيع أن تحافظ على تسويغها النّظري المشرع لتبنّيها على سائر أشكال الحكم السياسي مع محافظتها في الوقت ذاته على توسيع خيارات الفاعلين في العملية التّصويتية من غير فرض لأجندة تسوقهم إلى ترتيب تفضيلي لا يودونه.

-٣٩- ثبت مبرهنة أرو استحالة تصميم صيغة لاتخاذ القرار في آية مجموعة إذا كانت هذه الصيغة مبنية على قاعدة حكم الأغلبيّة، من غير إهدار لأحد شروط العدل التي يتّفق عليها في أي تصوّر للمؤسسة الديمocrاتيّة.

-٤٠- عند التّحقيق، فإنَّ النّظام الديمocrاطي ليس من مهمّته تمثيل رأي الأغلبيّة، كما تزعمه النّظرية، بل حقيقة النّظام الديمocrاطي هو إدارة التّداول على السُّلطة بين الأقلّيات المختلفة في المجتمع الواحد.

أما التَّوْصِيَاتُ الَّتِي أَوْدُ ذِكْرَهَا بَعْدَ التَّطْوِافِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَنَفْضِ أَصْوْلَهَا النَّظَرِيَّةِ، وَقَوْاعِدِهَا الْفَلْسَفِيَّةِ، فَهِيَ مَا يَلِيْ :

١- يَنْبَغِي تَوْجِيهُ النَّقْدِ لِلْمَذَاهِبِ وَالْأَيْدِيُولُوْجِيَّاتِ الْفَكَرِيَّةِ الْمُعاصرَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعَلْمِيَّةِ الْمُبَثَّتَةِ فِي الْعِلُومِ الْمُعاصرَةِ، مَعَ اسْتِعْمَالِ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْتَمِينَ لِهَذِهِ الْأَيْدِيُولُوْجِيَّاتِ وَالْأَفْكَارِ لَا يَرَوْنَ فِي الْوَحْيِ أَوِ النَّقْلِ مَصْدَرًا لِلتَّلْقِيِّ الْمَعْرُوفِيِّ، وَهَذَا لَا يَعْنِي اطْرَاحَ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِيَابِانِ موافِقةِ الْعُقْلِ الصَّرِيعِ لِلنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى بَطْلَانِهِ فَإِنَّ الْعُقْلَ لَا بَدَّ أَنْ يَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِهِ كَذَلِكَ. فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ دُفْعَ الْمَذَاهِبِ أَوِ الْأَيْدِيُولُوْجِيَّةِ الْبَاطِلَةِ بِنَفْسِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْمَعْرُوفَيَّةِ لِلْمُخَالِفِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى دُعْوَتِهِ إِلَى الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى نَفْسِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا ظَنَّهُ هُوَ أَنَّهُ الظَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِلتَّلْقِيِّ الْمَعْرُوفِ.

٢- نَقْضُنَا لِلْأَصْلِ النَّظَرِيِّ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ لَا يَعْنِي أَنَّ التَّطَبِيقَ الْمُؤَسَّسِيَّ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ مِنْ مَثَلِ اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ، وَالْمَراقبَةِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالتَّدَاوِلِ السُّلْطَنِيِّ لِلْسُّلْطَةِ وَمَا أَشْبَهُهُ هَذِهِ الْمَمَارِسَاتِ، غَيْرَ أَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْمَمَارِسَاتِ لَا يَدُلُّ بِحَالٍ عَلَى صَحَّةِ مَقْتَضَىِ النَّظَرِيَّةِ. فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَا مِنْ فَكْرَةٍ أَوْ أَيْدِيُولُوْجِيَّةٍ أَوْ مَذَاهِبٍ إِلَّا وَفِيهِ بَعْضُ الْحَقِّ، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ بَعْضِ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ مَقْتَضَىِ الْأَصْلِ النَّظَرِيِّ لِلْفَكْرَةِ أَوِ الْأَيْدِيُولُوْجِيَّةِ أَوِ الْمَذَاهِبِ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: «يَتَلَوَّنُكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا»، فَمَعَ إِثْبَاتِهِ سَبْحَانَهُ لَوْجُودُ الإِثْمِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ وُجُودَ النَّفْعِ فِيهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ الإِثْمَ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِمَا أَعْظَمُ مِنَ النَّفْعِ الَّذِي يَجْلِبُهُمَا. وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَيْنَ اللَّهِ فَسَادٌ عَقِيدَتِهِمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ: «يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ وَأَتُمْ تَعْلَمُونَ».

فأخبر أنَّهُم يلبسون الحقَّ بالباطلِ، وهذا يدلُّ على وجود الحقَّ عندهم لكنه حقٌّ مشوب بالباطلِ.

وهذا كما أَنَّه مدلول الكتاب، فهو ما يدلُّ عليه العقل المنضبط به. فمن الحقائق المقرَّرة عند علماء الإحصاء وغيرهم أنَّ الارتباط بين حدثين لا يعني وجود علاقة السببية بينهما (correlation doesn't imply causation). فليس من لازم تزامن أمرين أو من حصول أحدهما مع حصول الآخر أن يكون أحدهما سبباً لآخر. فالواجب أن نعرف أنَّ الحسنات التي تصاحب تطبيق الديموقراطية ليست من لازمها، أو من خصائص وجودها. بل قد يوجد في كثير من الأنظمة ما يوجد في الديموقراطية من حسنات، وأحسن هذه الأنظمة وأكملها وأسدتها هو النظام الإسلامي، فإنه ما من حقٍّ موجود فيها إلَّا وفي دين الإسلام ما هو أحسن وأقوم وأكمل، كما قال تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰئِي هُوَ أَفَوْمٌ»، وقال في كمال الإسلام وتمام النعمة به: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَىٰ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا». فلا يحتاج من عرف الإسلام، ونظامه في الحكم والسياسة أن يستعيير غيره ليتحقق ما فيه من خير وبرٌّ.

٣- لا بدَّ عند نقد المذاهب والأيديولوجيات المعاصرة من التركيز على الأصول والأسس التي نهضت عليها، والمنابع التي استقت منها تسويغها. هذه الطريقة في النقد أبلغ في التأثير من التركيز على التطبيق للنظرية، أو الممارسة الإجرائية لها؛ لأنَّ المخالف في الغالب إما أن ينفي سوء الممارسة، ويجعل اعتبار سوئها مسألة نسبية، تختلف فيها التوجُّهات، وتباين فيه الآراء، وإما أن يقرَّ بسوء الممارسة، لكن يعزوها إلى سوء التطبيق للنظرية. كذلك فإنَّ نقد الإجراءات يجعل للمخالف مدخلاً إلى نقد الإسلام بأن يعزو ما ينسب إليه كذباً وزوراً من التطبيقات المعاصرة الفاسدة له ليجعلها هي المعيار. فتجد أحدهم يقول: أنا أقرُّ لك بأنَّ الإجراءات الديموقراطية، ومؤسساتها مليئة بالعيوب والنواقص، لكن في التطبيق الإسلامي الذي تدعونا إليه من العيوب والنواقص ما

يفوق هذا الذي يوجد في الديمocratie. فمتى ما نقض الأصل الفاسد الذي تقوم عليه النظرية نفسها تبيّن أنَّ فساد التطبيق هو انعكاس لفساد الأصل النظري، بينما فساد التطبيق في ممارسة الإسلام هو بسبب الانحراف عن الأصل النظري.

٤- ينبغي التَّفَرِيقُ بَيْنَ مَنْ يَتَّمِيِ إِلَى الْدِيمُوْرَاطِيَّةِ بِوَصْفِهَا مَذْهَبًا أَيْدِيُوْلُوْجِيًّا وَمَذْهَبِيًّا، وَبَيْنَ مَنْ يَرَاهَا تَرْتِيبًا إِدارِيًّا وَتَنظِيمِيًّا. فَالْأَوَّلُ: يَبْغِي أَنْ يَنَاقِضَ فِي بَيَانِ فَسادِ الْأَسَاسِ النَّظَرِيِّ لِمَا بَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ وَأَيْدِيُوْلُوْجِيَّتِهِ، أَمَّا الثَّانِيُّ: فَيَبْغِي أَنْ يَبْيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِجْرَاءِ الإِدَارِيِّ، لَا سِيَّمَا فِي الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ وَالَّتِي مِنْ طَبِيعَتِهَا وَطَرِيقَتِهَا تَكْوينُهَا التَّغْوُلُ وَالشُّمُولَيَّةُ، لَيْسَ إِلَّا أَثْرًا عَنِ الْإِطَارِ الْأَيْدِيُوْلُوْجِيِّ لِلْدَّوْلَةِ. وَغَالِبُ مَا يَؤْتِي الْمُفَكِّرُونَ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُونَ أَوَ الْمُتَنَمِّونَ إِلَيْهِمُ مَا يُسَمَّى بِالْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَشَارِكُ فِي الْعَمَلِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الْدِيمُوْرَاطِيَّةِ - إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْبَابِ؛ لَأَنَّهُمْ يَظْهُونَ أَنَّ الْمُشارِكَةَ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْدِيمُوْرَاطِيَّةِ وَفِقَ الْأَطْرِ الَّتِي تَضَعُهَا الدَّوْلَةُ الْحَدِيثَةُ لَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي الْجَانِبِ الإِدَارِيِّ، مَغْفِلِينَ الْإِرْتِبَاطِ الْوَشِيقِ بَيْنِ الْأَيْدِيُوْلُوْجِيَّةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا الدَّوْلَةِ بِتَبْنِيهَا لِلنِّظامِ الْدِيمُوْرَاطِيِّ وَبَيْنِ الْمُمَارِسَةِ الإِدَارِيَّةِ التَّنْظِيمِيَّةِ الَّتِي تَسْتَصِدُ بِهَا قَرَاراتُهَا. فَإِنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ دَخَلَ الْمُعْتَرَكَ السِّيَاسِيَّ فِي الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ إِلَّا لَزِمَهُ أَحَدُ أَمْرِيْنِ: إِمَّا أَنْ يَنْصُهُرَ فِي الْعَمَلِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ فَيَكُونُ جُزَءًا مِنْهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُخْتَلِفُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الْإِنْسَابِ إِلَى إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَنَاقِضَ الْعَمَلِيَّةَ بِإِرَادَةٍ فَرِضَ أَجْنَدَتْهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا تَأْبِاهُ أَيْدِيُوْلُوْجِيَّةُ الدَّوْلَةِ.

٥- يجب إبراز محسن الإسلام في النظام السياسي والحكم، والذي يضطلع بهذا الجهد هم العلماء والدعاة والمفكرون. فإنَّ كثيراً من المثقفين وال العامة تبهرون المظاهر الديمocratic الجوفاء التي يرونها في الدول الغربية وبعض الدول الديمocratic الأخرى من تداول سلمي للسلطة، وتنافس في اختيار الحكم، ومراقبة للسلوك الحكومي، ورصانة في التَّدَبِيرِ الإِدَارِيِّ، ثُمَّ إِذَا قارَبُوا ذَلِكَ بِمَا يَجِدُونَهُ فِي بَلَادِهِمْ وَجَدُوهُ عَلَى الضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: مَا تَجِدُونَهُ هُوَ التَّمَوِّلُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ، بَلْ هُوَ أَكْمَلُ نَماذِجِ إِلَيْهِمْ،

فيحصل من ذلك نفور عن دين الله، وإعراض عن الاستمساك به، أو محاولة البحث عن غريب الأقوال، وشاذّ الآراء، ليوقّع بينها وبين ما يشاهد في الديمocratiّة الغربيّة، ويُقال: إنَّ الديمocratiّة هي الإسلام أو أنَّها لا تعارض الإسلام. وهذا كُلُّه ليس عن اقتناع فكريٍّ أو تمحيص علميٍّ، بل انبهار سببه فساد الواقع، وغياب الوعي بالحقّ الذي جاء به الإسلام. فمتى ما بينَ فساد النّظرية الديمocratiّة، وأنَّ هذا الذي يشاهد من حسنات في الممارسة الديمocratiّة ليس من لوازمهَا، ولا من خصائصها، وأنَّ ما في الإسلام من المحاسن والكمالات ما يفوق أضعاف ما فيها من إقامة للعدل والرحمة والتّكافل؛ اطمأنَّ القلب لصلاح الإسلام للحكم والسيّاسة كما جاء عن ربِّ العالمين، ورسخ اليقين بكمال هذا الدين وتمامه، وخفت الانبهار بالممارسات الديمocratiّة الجوفاء.

هذا والله المسؤول أن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يرينا الحقَّ حَقًّا ويرزقنا اتّباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنَّه أكرم مسؤول، وخير مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلَّى الله على نبِيِّنا محمَّد وعلى آلِه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- أبو البقاء الكَفُوي، الكليات، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢ م.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٢ هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١ هـ.
- قاعدة في المحبة، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- مجموع الفتاوى^١، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.
- أحمد زايد، الدولة في العالم الثالث: الرؤية السوسيولوجية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- إبراهيم درويش، علم السياسة، دار الهضبة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ م.
- إدوارد سعيد، الأننسية والنقد الديمقراطي، ترجمة: فواز طرابلسي، بيروت، دار الآداب، ٢٠٠٦ م.

- بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط.٣
- بلانتا جيت وسومو سيت فراري، ألف شخصية عظيمة، ترجمة: د. مازن طليمات، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، ١٩٩٠م.
- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وال الحرب، مطبعة دار الفكر، بيروت - لبنان.
- جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣م.
- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة: حسن جلال العروسي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠، الكتاب الأول.
- جون بور وميلتون جولدينجر، الفلسفة وقضايا العصر مقالات وأبحاث، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- جونز، الديمقراطية الأثنية، ترجمة عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.
- جيروم غيث، أفلاطون جدلية الفساد والصراع الطبقي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨٢م.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم وال الحرب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩م.
- حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٦م.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ط. ١٥.
- داود الbaz، الشوري والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٤م.
- دحماني محمد، تغريب العالم الثالث: الخرافات والحقائق، ديوان المطبوعات الحكومية، الجزائر، ترجمة: دMRI أحمد، ١٩٨٥:

- رأؤول مانغلابوس، إرادة الشعوب، دار الملتقي للنشر، قبرص، ١٩٩١ م.
- رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة: الدكتور. سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، بيروت - لبنان.
- سفر الحوالى، العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، دار الهجرة.
- سليمان بن صالح الخراشى، تحطيم صنم الديمقراطية، الكتاب نت.
- س.ن. إيزنشتات، تناقضات الديمقراطية، ترجمة منها بكير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
- صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، دار الحكمة، بغداد، الجزء الرابع، ١٩٩١ م.
- طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٤ م.
- عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف، ١٩٥٢ م.
- عبد الله بن محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩ م.
- عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٦ م.
- عبد الله الدميжи، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض.
- عبد الله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣ م.
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ت.
- عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٥.
- عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفووضى البناءة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ م.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥.
- عدنان علي رضا النحوي، المسلمين بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
- محمد بن عبد الكريم الشهري، الملل والتحل، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٦١ م.
- محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت، دار القلم.
- عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦.
- غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات موقف المسلم منها، الدار العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣١-٢٠١٠ م.
- فاروق يوسف يوسف أحمد، الثورة والتغير السياسي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل، عُمان.
- كارل بوبر، في الحرية والديمقراطية، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت، ٢٠٠٩ م، ط١.

- كارل بيكر، **السبيل إلى عالم أفضل**، ترجمة: عبد العزيز إسماعيل، القاهرة، ١٩٤٨ م.
- مجلة إسلامية المعرفة، عن الحرية في العقل الكلامي والفلسفي الإسلامي، عدد: (٣١، ٣٢). م.
- محمد أسد، **مناهج الإسلام في الحكم**، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٧ م.
- محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة.
- محمد الأحمري، **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٢ م.
- محمد بن جرير الطبرى، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- محمد بن علي الشوكاني، **نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣-١٩٩٣ م.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **الممحضول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
- محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سخنون، تونس.
- محمد فاروق نبهان، **نظام الحكم في الإسلام**، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢ م.
- محمد فايز السعيد، **الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي**، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٨ م.
- محمد فكري، **الصراع بين البرجوازية والإقطاع**، دار الفكر العربي.
- محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦-١٩٤٧ م.

- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة، ١٩٦١ م.
- محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠١ م.
- محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣ م.
- مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، دار النهضة المصرية.
- منير البعبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨ م، ط٣.
- ميشيل ستيفارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٢ م.
- هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٨ م.
- ياسر قنصوة، مفهوم الحرية في الليبرالية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠ م.

المراجع الأجنبية

- 1- Adkins, R. (2008). *The Political Evolution of Political Parties, Campaigns and Elections: Landmark Documents 1787-2007*. Washington, D.C: CQ Press.
- 2- Ahmad, H. (1988) ."Malaysia: Quasi Democracy in a Divided Society." *In Democracy in Developing Countries: Asia*, ed. Larry Diamond, Juan J. Linz, and Seymour Martin Lipset. Boulder, CO: Lynne Rienner.
- 2- Alvarez, M., Cheibub, H, Limongi, F, and Preworski, A. (1996) ."Classifying Political Regimes." *Studies in Comparative International Development*
- 3- Aristotle. [350 BCE] 1996. *The Politics and the Constitution of Athens*, edited by Stephen Everson. New York: Cambridge University Press.
- 4- Arrow, K. (1963). *Social Choice and Individual Values*. The United States of America, CO: Cowles Foundation for Research in Economics at Yale University.
- 5- Baradat, L. (2006). *Political Ideologies: Their Origins and Impact* .Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall.
- 6- Barna, G. (2001). Real Teens. Ventura California: Regal Books
- 7- Brungart, R. (1980). Political sociology: A proposed Agendum for theory construction, in kourve taris dobratz, betty, A (eds) Readings in research and theory transaction books, New Brunswick u. s. a.
- 8- Black, D. (1948) ."On the Rationale of Group Decision-Making." *Journal of Political Economy*.
- 9- Blair, D. and Pollak, R. (1982) ."Acyclic Collective choice Rules." *Econometrica*.
- 10- Blair, D. and Pollak, R. (1982) ."Rational Collective Choice." *Scientific American*.
- 11- Bohm, Volker, Haller, and Hans. (1987) ."Demand Theory." The New Palgrave: A Dictionary of Economics.

- 12- Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisited. *J. Public Choice*.
- 13- Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). Principles of comparative politics. California, CA: CQ Press.
- 14- Collier, D, and Levitsky, S. (1997) ."Democracy with Adjectives: Conceptual Innovation in Comparative Research." *World Politics*.
- 15- Coppedge, M., Alvarez, A., & Maldonado, C. (2008) ."Two Persistent Dimensions of Democracy: Contestation and Inclusiveness". *J. The Journal of Politics*
- 16- Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press.
- 17- Cynthia, F. (1988). *The Origins of Democratic Thinking: The Invention of politics in Classical Athens*. New York: Cambridge University Press.
- 18- Davis, O., DeGroot, M., & Hinich, M. (1972). Social Preference Orderings and Majority Rule. *Econometrica*
- 19- Dahl, R., (1956). *A Preface to Democratic Theory* .Chicago: University of Chicago Press.
- 20- Dahl, R. (1961). *Who governs? Democracy and Power in an American City*. New Haven, Conn: Yale University Press.
- 21- Dahl, R. (1970). Modern political analysis. New Jersey, Englwood Cliff.
- 22- Dahl, R. (1970,1990). After the Revolution: Authority in a Good Society. New Haven, Conn: Yale University Press.
- 23- Dahl, R. (1971). *Polyarchy: Participation and Opposition*. New Haven, Conn: Yale University Press.
- 24- Dahl, R. (1989). *Democracy and its Critics*. New Haven, Conn: Yale University Press.
- 25- "Democracy Index 2016: Revenge of the "deplorables"." Eiu.com. the economist Intelligence Unit. 25 January 2017.
- 26- Downs, A. (1957). *An Economic Theory of Democracy*. New York: Harper and Row

- 27- Elkins, Z. (2000) . "Gradations of Democracy? Empirical Tests of Alternative Conceptualizations." *American Journal of Political Science*
- 28- Fisher, I & Provoledo, E . "Surprising Few: Italy's Government Collapses ." New York Times, January 25, 2008. Derived from: <https://www.nytimes.com/2008/01/25/world/europe/25italy.html>
- 29- Gallie, W. (1955). Essentially Contested Concepts. *Proceedings of the Aristotelian Society*
- 30- Geanakoplos, J. (1987) . "Arrow-Debreu Model of General Equilibrium ." *The New Palgrave: A Dictionary of Economics.*
- 31- Geanakoplos, J. (2005) . "Three Brief Proofs of Arrow's Impossibility Theorem." *Economic Theory* .
- 32- Gehrlein, W., Le Breton, M. & Lepelley, D. Soc Choice Welf (2017) . "The likelihood of A Condorcet Winner in the Logrolling Setting". *Springer Berlin Heidelberg*
- 33- Gleditsch, N., & Michael, W. (1997) . "Double Take: A Re-examination of Democracy and Autocracy in Modern Polities." *Journal of Conflict Resolution*
- 34- Hanson, Russell L. (1989) . "Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change*, ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press.
- 35- Held, D. (1995). Democracy and the Global Order: From the modern State to cosmopolitan governance. California: Stanford University Press.
- 36- Herodotus. [440 BCE]. 2005. *The Histories*, trans. G.C. Macaulay. New York: Barnes and Noble Classics.
- 37- Hinich, M., & Munger, M. (1997). *Analytical Politics*. New York: Cambridge University Press.
- 38- Hotelling, H. (1929) . "Stability in Competition." *Economic Journal*
- 39- Loughlin, M. (1988). Law, Ideologies, and the Political-Administrative System. *Journal of Law and Society*.

- 40- Machiavelli, Niccolo. [1531] 1998. *The Discourses*, trans. Leslie J. Walker. New York: Penguin Books.
- 41- Macpherson, C. B. 1966. *The Real World of Democracy*. Oxford: Clarendon Press.
- 42- Marshall, M., Gurr, T., and Jaggers, K. (2017). *Political Regime Characteristics and Transitions, 1800-2016*. Center for Systematic Peace.
- 43- McCarty, N, and Meiowitz, A. (2007). *Political Game Theory: An Introduction*. New York: Cambridge University Press
- 44- McKelvey, R. (1976) ."Intransitivities in Multidimensional Voting Models and Some Implications for Agenda Control." *Journal of Economic Theory*
- 45- Mizzoni, J. (2010). *Ethics: The Basics*. John Wiley & Sons.
- 46- Montesquieu. [1752] 1914. *The Spirit of Laws*. London: Bell & Sons.
- 47- Muñoz, S., & Paine, P. (1993) ."Democracy's Place in World History." *Journal of World History*.
- 48- Newman, P. (1960) ."Complete Ordering and Revealed Preference". *The Review of Economic Studies*,
- 49- Offe, C. (1983) ."Competitive Party Democracy and the Keynesian Welfare State: Factors of Stability and Disorganization." *Policy Sciences*.
- 50- Plato. [360 BCE]. 1991. *The Republic of Plato*, trans. Allan Bloom. New York: Basic Books.
- 51- Plott, C. (1967) ."A Notion of Equilibrium and its Possibility under Majoritarian Rule" *American Economic Review*
- 52- Pollock, P. (2012). *The Essentials of Political Analysis*. Washington, DC: SAGE.
- 53- Przeworski, A., Alvarez, M., Cheibub, J., and Limongi, F. (1996). "Classifying Political Regimes." *Studies in Comparative International Development*.
- 54- Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology*. London: Duckworth.

- 55- Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology: power, Coordination, and Performance*. New Haven, Conn: Yale University
- 56- Riker, W. (1982). *Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice*. San Francisco: Freeman
- 57- Rosanvallon, P. (1995) ."The History of the Word Democracy in France." *Journal of Democracy*.
- 58- Sen, A. (1977). Social Choice Theory: A Reexamination. *Econometrica*
- 59- Schofield, N. (1978). Instability of Simple Dynamic Games." *Review of Economic Studies*
- 60- Steven, S. S. (1946) ."On the Theory of Scales of Measurement". *Science*.
- 62- Singer, P. (2011). Practical Ethics. New York: Cambridge University Press
- 63- Stoekl, K. *Defining the Secular*. A paper was presented at the seminar of Prof. Khoruzhij at the Academy of Sciences in Moscow in February 2011.
- 64- Stone Sweet, Alec. 2000. Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe. New York: Oxford University press.
- 65- The World Book Encyclopedia. (1971). Scott Fetzer Company.
New York: HarperCollins..66- Tocqueville, A. [1835] (1988). *Democracy in America*
- 67- Varian, H. (1993). *Intermediate Economics: A Modern Approach*. New York. Norton.
- 68- Waller, B. (2004). Consider Ethics: Theory, Readings, and Contemporary Issues. New York: Pearson Longman.
- 69- Wood, E. (1972). Mind and Politics: *An Approach to the Meaning of the Liberal and Socialist Individualism*. Berkeley and Los Angeles, CA: University of California Press.
- 70- Zakaria, F. (2007). The Future of Freedom: Illiberal Democracy at Home and Abroad. New York, NY: Norton.